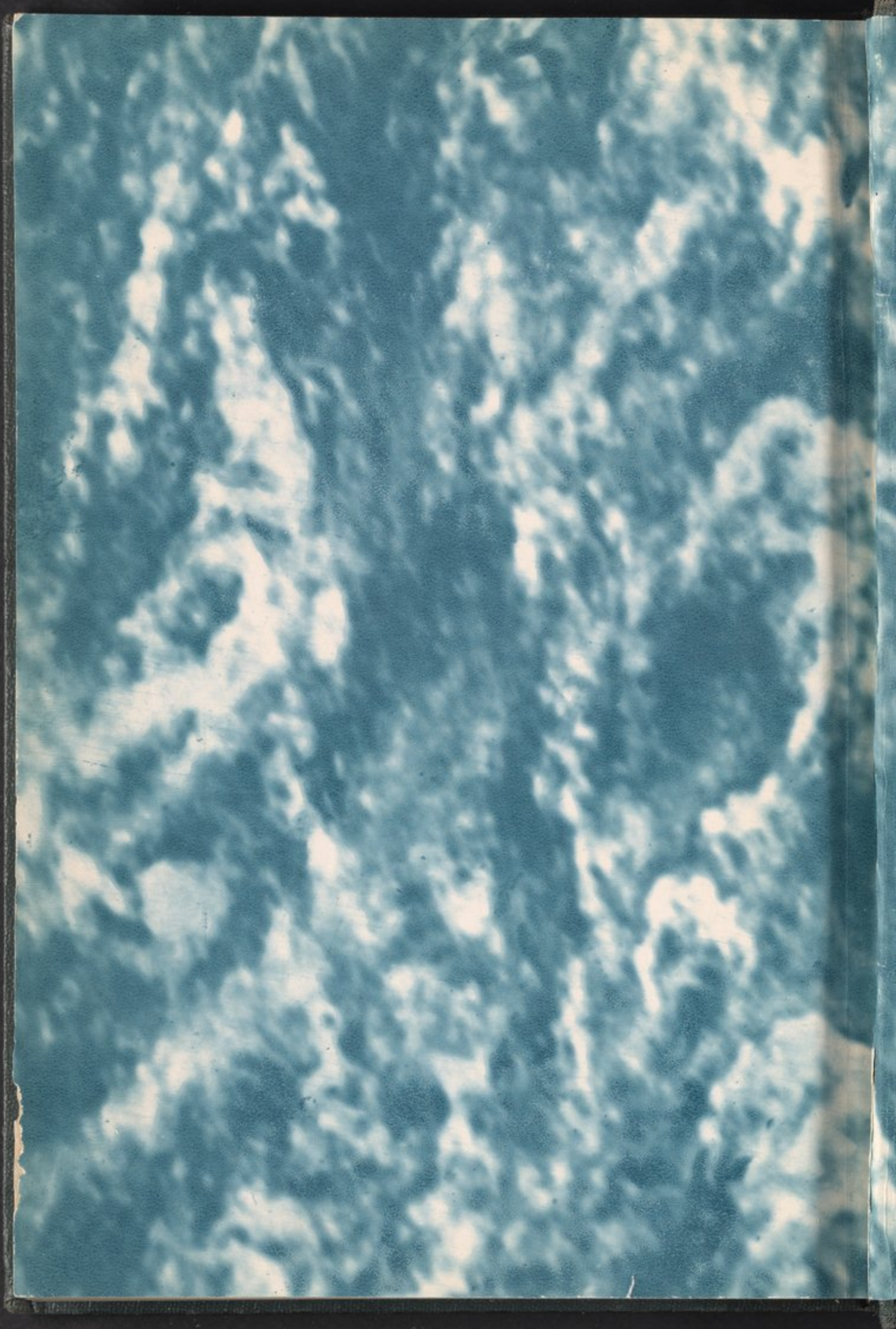
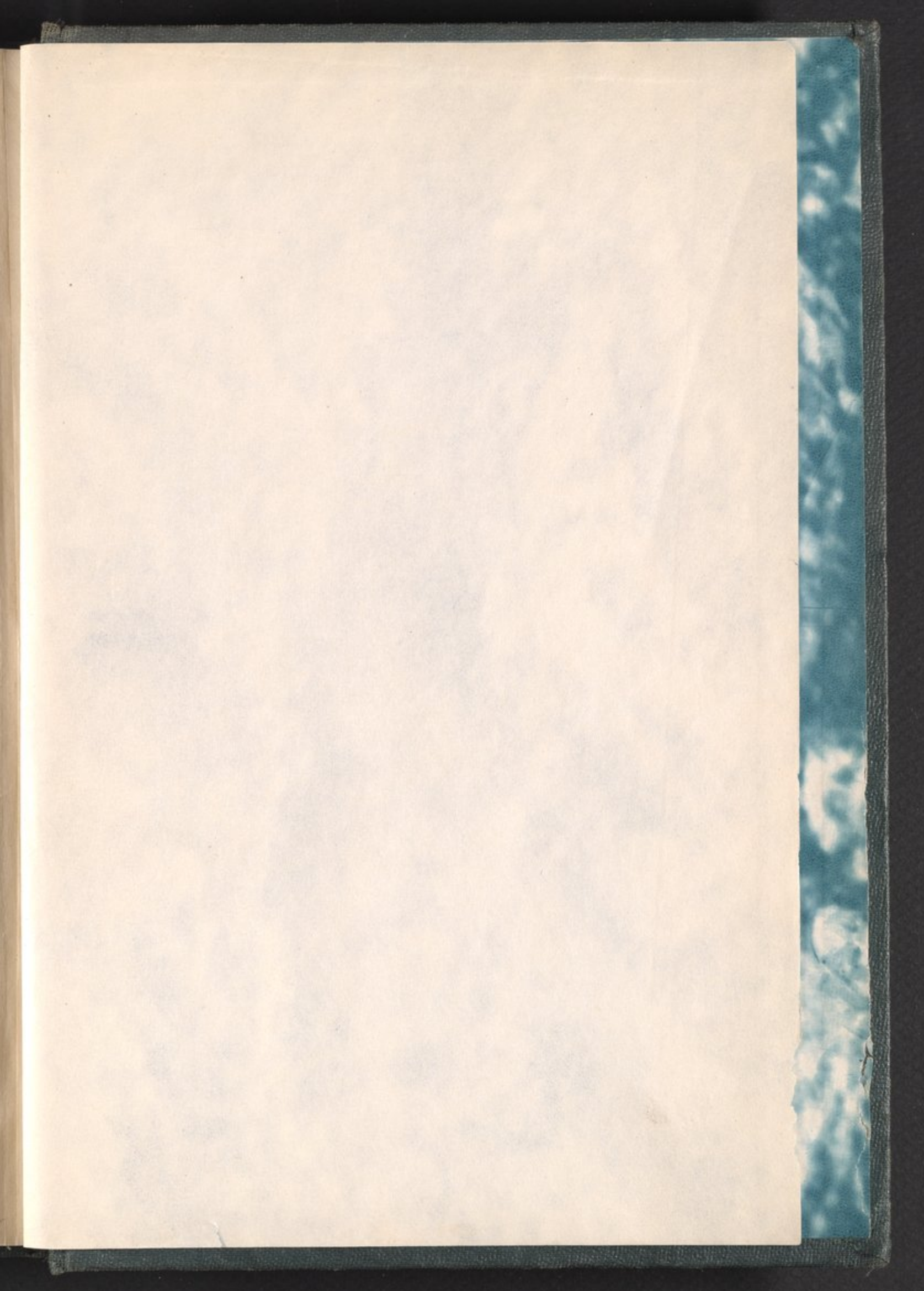


AMERICAN UNIV. IN CAIRO LIBRARY
3 8534 01224 2339

AMERICAN UNIV. IN CAIRO LIBRARY







شهادة الشهادة

علم النفس والاعتقاد

مؤلفه

المجلس

الجلسة الأولى -
الجلسة الثانية -
الجلسة الثالثة -
الجلسة الرابعة -
الجلسة الخامسة -
الجلسة السادسة -
الجلسة السابعة -
الجلسة الثامنة -
الجلسة التاسعة -
الجلسة العاشرة -
الجلسة الحادية عشرة -
الجلسة الثانية عشرة -
الجلسة الثالثة عشرة -
الجلسة الرابعة عشرة -
الجلسة الخامسة عشرة -
الجلسة السادسة عشرة -
الجلسة السابعة عشرة -
الجلسة الثامنة عشرة -
الجلسة التاسعة عشرة -
الجلسة العشرون -

القَوْلُ الْعِلْمِيَّةُ

لِفَحْصٍ وَتَحْلِيلٍ

شَهَادَةُ الشَّهِيدِ

فِي
عِلْمِ النَّفْسِ وَالْفِتَنِ

تَأْلِيفُ وَقْتَبَاسِ

تَادِرْسِ مِيخَائِيلِ تَادِرْسِي

المُحَامِي لَدَى مَحَاكِمِ الاسْتِثْنَاءِ الْعِلْيَا الْوَطْنِيَّةِ وَالْمُخْتَلَطَةِ
وَعُضُو جَمْعِيَّةِ الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ

النَّاشِرُ

مَكْتَبَةُ الْأَنْجَلُو الْمَصْرِيَّةِ

مَطْبَعَةُ مَكْتَبَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ وَدُودِ

K
2271
T236
1948
1948

كتاب في الفقه

٢٤٧

تتمة - م

كتاب في الفقه

كتاب في الفقه

كتاب في الفقه

كتاب في الفقه

كتاب في الفقه

كتاب في الفقه

٧٧٢٨٥

كتاب في الفقه

كتاب في الفقه

مقدمة

بقلم معاذة أحمد بك صنوت
رئيس محكمة الاستئناف الوطنية بالاسكندرية

عرض على صديقي الأستاذ تادرس ميخائيل تادرس المحامي هذا الكتاب لتقديمه إلى رجال القانون فكانت أول من استفاد منه . وهو كتاب لا يحتاج في تقديمه للقراء إلا الاعلام به . فهو في موضوع بكر حديث مبني على أبحاث وتجارب من علماء النفس في أخطاء الشهود : الكذب المتعمد من أقل مصادرها . وأكثرها يرجع إلى عوامل تخفى على الشاهد نفسه فيلبس شهادته الحقيقة في حين أنه في تفصيل الشهادة - وأحياناً في أصلها - خاضع لمؤثرات من إحاء الجماعة وخداع الحواس والوهم الذهني والتخيل والأمراض النفسية المستترة . وهذه المؤثرات توحى إليه تصور غير الحقيقة عند تحمل الشهادة وتصوير ذلك بتفاصيل غير حقيقية عند أدائها . وكانت هذه المسائل غير معروفة من قبل حتى بيها علماء النفس وأصبحت دراستها واجبة على المشتغلين بالقضاء .

وقديماً كان الاعتماد على شهادة الشاهد إذا كان عدلاً ، فلا تفحص شهادته ولا يعرف شيء عن المؤثرات الخفية التي توحى بها حتى قال بذا من الشهود أنهم «أعين العدالة وأذانها» . ثم جاءت أبحاث علماء النفس وتجاربهم العمالية واستقراء الأخطاء الثابتة في شهادات ادبت في دعاوى هامة تنقض هذا الاعتقاد وتنقص من قيمة الشهادة وتبين أسباب هذا الخطأ وترجعه إلى علل أساسية . فالأطفال يكذبون من حيث لا يشعرون لسرعة تأثيرهم بمن حولهم وبما يقال حولهم أو يلقن لهم ، والعجائز أضف ذاكرتهم ، والنساء عموماً لعواطفهن ، وذوى الأمراض النفسية لإشباع شهوات عديدة مستترة . كل ذلك يحدث منهم من غير عمد ،

ولا بد في تمحيص ذلك من دقة الملاحظة ومعرفة علاقة الشاهد بموضوع الشهادة وبالمختصين وبحالته النفسية وأمراضه ، ما ظهر منها وما بطن .

كل هذه الأسباب المحملة قد فصلها المؤلف في اسهاب ممتع للقارئ ، يردها في كل حالة إلى مصدرها من كتاب أو تجربة أو استقراء من قضية أو رأى لعالم مع أسانيده . فقد لخص في هذا الكتاب آداب الموضوع كله . .

ونحن في مصر في أشد الحاجة إلى هذا الكتاب وأمثاله ، فان معاهد أوروبا وأمريكا تدرس هذا العلم . ونحن أحق بدراسته لأن الأمية في مصر والعصبية بسائر أنواعها — عصبية الدم والحزب والمصلحة بل والعقيدة — تؤثر على الشاهد فيتعمد الكذب أو ينساق في تصوير وقائع غير حقيقية تحت هذه المؤثرات عن غير عمد يدعم بها شهادته ويتوهم أنها صحيحة . وهذا مشاهد في كثير من القضايا الجنائية وفي الصعيد خصوصاً . وجميع المشتغلين بالقضاء في هذا الإقليم يعلمون ذلك .

فهذا الكتاب سيساعد القاضي والمحامي على إدراك نفسية الشاهد ويزيد من قدرتهما على تحرى الحقيقة في شهادته . وأن دراسة هذا الفن لازمة للقاضي لزوم دراسته للقوانين فان يكن العلم بالقوانين أول مؤهلات القاضي للحكم فان الاطلاع بهذا الفن من علم النفس هو الذي يجعل من العالم بالقانون قاضياً ، أو كما قال الأستاذ ادمون بيكار البلجيكي :

« لا يكفي أن يتعلم القضاة قوانين المرافعات والتحقيقات فهذه كلها مسائل متعلقة بالشكل . اننا لانعلمهم كيف يزنون الشهادة ويراقبونها وهذه مسائل موضوعية تفوق الأولى بقدر ما يفوق اللب الغلاف (١) »

أحمد صفوت

مقدمة

أعرف أنني سأدعى - يوماً ما - لأقدم حساباً عن حياتي لمن وهبني هذه الحياة .

ولما كنت أخشى سؤالاً كهذا :

ماذا عملت لبني وطنك وقد عشت بينهم ؟..

أو ماذا قدمت «للعادلة» التي تعلمت أصولها ؟..

رأيت أن أكتب هذا الكتاب ليكون « ظرفاً مخفياً » لتقصيري .

وأرى - متواضعاً - أنه لا بد من دراسة مثل هذا الكتاب لكي نضع حداً لهذا السيل الجارف من الأخطاء القضائية المؤسسة على الجهل بعقلية الشاهد ونفسيته وبالأصول العلمية التي يجب تطبيقها لفحص الشهادة وتحليل عناصرها ودوافعها .

وذلك لأن الشهادة موضوع شائك، لتباين أنواع الشهود من حيث السن والجنس والصحة والعقل والوسط والتربية .. الخ

وهي - فوق هذا وذاك - تتأثر بعوامل نفسية لاحصر لها ، منها الصلابة والعاطفة والخوف والإيحاء وروح الحزبية ، أو بعوامل حسية كالنظر والسمع وبالزمان والمكان الخ

وقد عرضت كل ذلك على القارئ الكريم بأسلوب بسيط يفهمه رجل القانون وغير رجل القانون .

وأعترف أنني لم أكن مبتكراً بقدر ما كنت ناقلاً ثم مؤيداً .

وفي نقل العلم وتأيينه إعلاء لشأنه وخدمة للناس .

وقد وزعت عملي في هذا الكتاب على أجزاء ثلاثة :-

(١) تناول أولها « الشهادة » .

(٢) وتكلم ثانيها عن « الشاهد » .

(٣) وعالج ثالثها « موضوع الشهادة » .

وكل الذي أرجوه هو أن أكون قد أديت ديناً أدبياً كان في عنقي نحو مواطني ونحو العدالة - هذه « العدالة » التي أتوق دائماً لخدمتها ، وقد كان هذا - ولا يزال - هدفي منذ بدء اشتغالي بالمحاماة لدى المحاكم الوطنية والمختلطة - أي منذ أغسطس سنة ١٩٢٥ - حتى الآن .

هـ. انا الله جميعاً لما فيه الخير والتوفيق لما سرنا العزيزة .

تادرس ميخائيل تادرس
الحامي

١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٨

الجزء الأول

الشهادة

شاه الاسلام

عبدالله شاه

الفصل الاول

علم ، فحص البيّنة

قيمة البيّنة في القوانين بصفة عامة — لحظة تاريخية لعلم فحص
البيّنة — مكانه في مصر — مصادر علم فحص البيّنة —
المقصود بعبارة « شهادة »

منذ أن ادعى الإنسان أن في قدرته أداء العدالة للناس كانت « شهادة الشهود »
— ولا تزال — تشغل مكاناً فسيحاً في عالم « الإثبات » والقانون .
وقد وصفها الكاتب الانجليزي « بنتام » — Bentham — بأنها :
« أعين وآذان العدالة » (١)

Les témoins sont les yeux et les oreilles
de la Justice.

وسنرى الآن أن هذا الرأي — وله أنصار كثيرون — خاطيء وأن الوقت قد
أزف لضرب به عرض الحائط إذ أنه ثبت أن الأصل في الشهادة الخطأ لا الصواب
وأن الصواب فيها هو الاستثناء .

في القانون المدني :

والراهن أن القوانين المدنية بدأت تظهر شكوكها في قيمة البيّنة منذ القرن

(١) بنتام J. Bentham

الجزء الثاني — صفحة ٩٣ Traité des Preuves Judiciaires (ترجمة)

le sixième des lettres passent «الكتابه تفوق الشهادة» témoins التي نصت عليها المادة ٥٤ من قانون مولان Moulins في فرنسا وكان ذلك في سنة ١٥٦٦ .

وتأييدت هذه القاعدة في قانون كولبير Colbert سنة ١٦٦٧ (١) ثم في قانون نابليون حيث نصت المادة ١٦٤١ منه على أن إثبات الالتزامات التي تزيد قيمتها عن ١٥٠ فرنك لا يصح أن يكون بالبينة .

وقد أخذت القوانين المصرية بهذا المبدأ الأخير ونصت عليه المادتان ٢١٥ من القانون المدني الوطني و ٢٨٠ من القانون المختلط فقد حذرتا الإثبات بالبينة لكل التزام مدني تزيد قيمته عن عشرة جنيهات إلا في أحوال خاصة .

*

أما في القانون التجاري فالقاعدة أن شهادة الشهود جائزة . ولكن ثبت أن العمل قد جرى على أن المشتغلين بالتجارة يحرصون هم أنفسهم على كتابة عقودهم واتفاقاتهم حرصاً شديداً .

*

في قوانين الأحوال الشخصية :

أما فيما يختص بقوانين الأحوال الشخصية فشهادة الشهود مازالت تلعب الدور الأول في قضايا الطلاق لإثبات الوقائع التي يسندها أحد الزوجين للآخر . أما في مسائل الزواج فالأمر يحتاج إلى بيان صغير بالنسبة للمصريين المسلمين وهم الأغلبية الكبرى في مصر . وذلك لأن المصريين غير المسلمين أو الأجانب المقيمين في مصر خاضعون جميعاً لقاعدة أن الزواج عقد رسمي authentique يجب أن يحرر أمام الموظف المختص سواء أكان العقد مدنياً صرفاً (كازواج بين

(١) المادة ٥٤ من Ordonnance de Moulins والمادة ٢ من Ordonnance de Colbert الجزء العشرين .

خطيبين فرنسيين فهو يحرر في القنصلية) أو دينياً إذ أنه في هذه الحالة الأخيرة يقوم الكاهن أو القسيس بمهمة الموثق .

ولكن فيما يختص بالمسلمين فقد كان إثبات الزواج جائزاً بشهادة الشهود في المحاكم الشرعية حتى سنة ١٩٣١ حيث صدر القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ الذي عدل لأئحة ترتيب هذه المحاكم فنصت المادة ٩٩ منه على أنه لا يجوز سماع دعوى الزوجية — وكذلك وقوع الطلاق — عند الإنكار — إلا بالكتابة .

ومما لا ريب فيه أن هذه خطوة مباركة — وباحبذا لو تعدل القانون مرة أخرى لينص على أن الزواج لا يتم أصلاً ولا ينعقد إلا بالكتابة — إذ أن القانون على وضعه الحالي يحيز الزواج بدون كتابة — وغاية ما في الأمر يشترط « الكتابة » للإثبات .

ومعنى ذلك أنه إذا أقر رجل مثلاً أنه متزوج من امرأة ووافقته هذه على ذلك اعتبراً زوجين بما في ذلك من حقوق والتزامات .

ونرجح أن المشتغلين بالمسائل الزوجية أمام المحاكم الشرعية يشعرون أنه يترتب على هذا الوضع مسائل تضر بالغير .

إذ يحتمل أن يكون هذا الإقرار وتلك الموافقة بين الرجل والمرأة كاذباً أو صورياً أو مؤسساً على تواطؤ بقصد الإضرار بحقوق زوجة أخرى مثلاً أو بأشخاص لهم نفقة في ذمة الرجل بوصفه « غير متزوج » . . . وهكذا . . .

ولذا نرى أن الأصوب أن يقفل باب هذا التواطؤ وهذه الصورية قفلاً محكمًا حتى لا ننشأ الصعاب وتضيع حقوق « الغير » أو تختفى وراء سحب قائمه من القضايا والمشاكل .

ولا يتم قفل هذا الباب إلا بتعديل اللائحة مرة أخرى والنص على أن الزواج لا ينعقد إلا بالكتابة . أى أنه يصبح عقداً من العقود التي لا تتم إلا بشكل خاص

solennel كالرهن التأميني الذي لا يوجد قانوناً إلا بعقد رسمي authentique
محرراً أمام الموثق (مادة ٥٥٧ من القانون المدني الوطني و ٦٨١ من القانون المختلط)
أو كعقد الهبة (مادة ٤٨ وطني و ٧٠ مختلط) وكما حدث هذا التعديل فعلاً
في باب « الوقف » ..

الوقف والوصية :

فقد كان حكم الوقف كحكم الزواج إذ أن المادة ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم
الشرعية التي أقرها نفس القانون نمرة ٧٨ لسنة ١٩٣١ - سالف الذكر كانت
تنص على أن دعوى الوقف لا تسمع - عند الإنكار - إلا بوثيقة شرعية . ومعنى
ذلك أنه - عند الموافقة - تسمع دعوى الوقف حتى وإن لم تكن هناك كتابة .
ومن حسن الحظ أن الشارع رأى أن هذا الوضع لا يكفي لحماية حقوق الغير
فأصدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الذي نصت المادة الأولى منه على أن الوقف
لا « يصح » إلا إذا صدر « بأشهاد » .

ومن الغريب أن الشارع نفسه يرجع فيناقض نفسه عندما عدل أحكام
الوصية بمقتضى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ . فبدلاً من أن يجعل حكمها كحكم
الوقف في ظل القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ اكتفى بأن يكون مماثلاً لحكم الوقف
طبقاً للمادة ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التي كان قد وضعها القانون
نمرة ٧٨ لسنة ١٩٣١ فنص في المادة ٢ على :

« أن الوصية تنعقد بالعبارة أو بالكتابة » .

ثم قال أن دعوى الوصية لا تسمع « عند الإنكار » إلا بكتابة .

ومعنى ذلك أنه « عند عدم الإنكار » تسمع الدعوى .

فياحبذا لو قفل هذا الباب أيضاً منعاً للغش والتواطؤ من أن يجدا سبيلاً لأن

ينفذ إلى الوصية أيضاً — وهي مسألة شديدة الحساسية كالزوجة لعلاقة الأخيرة بحياة الإنسان والأولى بوفاته .

*

في القوانين الجنائية :

أما في القوانين الجنائية فالقاعدة هي أن الإثبات بالبينة هو الأصل لأنه ينصب على « وقائع » مادية ما خلا بعض أحوال محدودة يحتم فيها القانون الرجوع إلى القواعد المدنية — كما في جريمة خيانة الأمانة

ويستخلص من هذا أن القوانين الأكثر خطورة على الإنسان (وهي الجنائية) — لأنها قد تصيبه في شرفه وحرية وأحيانا في حياته ذاتها — لا تجد أساساً لتطبيقها إلا في أقوال الشهود .

وسرى الآن كيف أن هذا الأساس خائر القوى وضعيف .

ومن هنا نفهم أن وظيفة القاضي قد أصبحت « شرفاً ثقيلاً » حقاً لأن القاضي ملزم قبل أن يحكم على رجل بعقوبة جنائية تسلبه حرية وشرفه — وهو أعلى ما في العالم — أن يدقق في فحص شهادة الشاهد فحصاً فنياً علمياً لا أن يتعجل الفصل في القضايا فيسمع الشاهد سمعاً خاطفاً آلياً في جلسة صاخبة مضطربة . مكتفياً أن يستخلص ربع الحقيقة أو نصفها من فمه متجاهلاً أن إنصاف الحقيقة أخطر على العدالة من شهادة الزور الكاملة — لاسيما وأن الخطأ في تقدير الوقائع لاعلاج له لأنه لا يدخل تحت رقابة محكمة النقض .

وقديماً قال « لابروير » في كتابه « الأخلاق » ما يأتي :

« إن في قصاص المجرم درساً للأشرار . أما البريء الذي يحكم »

« عليه فهذه قضية الناس الشرفاء جميعاً » (١) .

Un coupable puni est un exemple pour la canaille; un innocent condamné est l'affaire de tous les honnêtes gens.

ويقول الأستاذ البلجيكي ادمون بيكار Edmond Picard ما معناه :

« لا يكفي أن يتعلم القضاة قوانين المرافعات والتحقيقات »
« — فهذه كلها مسائل متعلقة بالشكل . إننا لانعلمهم تقدير »
« ووزن الشهادة ورقابتها وهذه كلها مسائل موضوعية »
« تفوق في الأهمية المسائل الأولى بقدر ما يفوق اللب الغلاف » (٢)

On enseigne aux magistrats la procédure des enquêtes et des informations, question de pure forme. Nulle part on ne leur enseigne l'appréciation, le contrôle et la pondération des témoignages, question de fond, qui l'emporte sur l'autre, autant que le contenu sur le contenant.

وسنحاول — في هذا الكتاب — أن نلقى ضوءاً على أصول فحص البينة ونقدتها.
ليتسنى للمشتغلين بتطبيق القانون « تقدير ووزن » الشهادة كما يقول الأستاذ بيكار .

(١) لا بروير La Bruyère — الأخلاق Les caractères الفصل الرابع عشر .

(٢) أنظر الباندكت البلجيكية . مقدمة سنة ١٨٩٩ .

Pendectes Belges. Introduction 1899 .

لمحة عن تاريخ « علم فحص البيئة » :

إذا كان الإثبات بالبيئة قديم كالدنيا فإن « علم فحص البيئة » حديث ولم ير النور إلا في القرن العشرين .

حقيقة كتب بنتام Bentham كتابه عن شرح الإثبات (Traité des Preuves) في سنة ١٨٢٣ وتكلم فيها عن الشهود ووصفهم بأنهم أعين وآذان « العدالة » ولكنه لم يأت بجديد يستحق الذكر ويخرج عن المؤلف في كتب القانون العادية — كما أن القرن الماضي لم يسجل أى بحث في علم النفس القضائي الخاص بالشهود . اللهم إلا بعض تقارير قدمها نفر من الأطباء الشرعيين يلفتون فيها النظر إلى خطر الشهود المحتلى الشعور .

وفي سنة ١٨٩٣ كتب الأستاذ الألماني هانس جروس Hans Gross كتابه المشهور « الموجز العملي للتحقيق القضائي الجنائي » الذي حوى فصولاً ممتعة وثمينة عن الشهادة لفتت نظر العلماء الآخرين ومنهم « سترن » Stern في ألمانيا « وبنيت » Binet في فرنسا .

وقد اهتم هذا الأخير بتكملة البحوث على ضوء التجارب العملية tests كأن يطالع عدداً من الأطفال على صور معينة ثم يعود ويطلب منهم منفردين وصف ما رأوه . أو أن يسألهم عن أشياء كثيرة مألوفة لهم يرونها كل يوم . وكم كانت دهشته عندما سجل أخطاء لا حصر لها . ولذلك كتب في سنة ١٩٠٢ كتابه عن العوامل الإيحائية « suggestibilité » أما سترن Stern الألماني فقد أنشأ مجلة خاصة لهذه البحوث النفسية في شهادة الشهود في سنة ١٩٠٣ واستمرت حتى سنة ١٩٠٧ جمع فيها كل مواد البناء التي استخدمت في تشييد صرح هذا

العلم الجديد . وفي سنة ١٩٠٨ اشترك الأستاذ « و . ليبمان » O. Lipmann في مواصلة هذه البحوث ونشرها بطريقة مضطردة .

وبعد ذلك نشط العمل نشاطاً ظاهراً فأنشأ بينيت Binet مجلة L'année Psychologique في باريس .

كما أنشأ الأستاذان السويسريان « فلورنوا وكلاباريد » Flournoy et Claparède مجلة مماثلة لها في جنيف تدعى Les archives psychologiques

وتبعهما مواطنهما الأستاذ « لارجيه » Larguier الذي نشر في لوزان كتابه « علم النفس في البيئة » . La psychologie du témoignage

ومن الأطباء الشرعيين الذين كتبوا في هذا الموضوع الدكتور « لالان » Lalanne — من نانسي — (فرنسا) الذي قدم تقريراً مسهباً عن شهادة المخبولين le témoignage des aliénés في « مؤتمر المخبولين » Congrès des aliénés الذي عقد في سنة ١٩١١ .

وكذلك الدكتور « لاي » والدكتور « منزيرات » Drs Ley et Menzerath البلجيكيين اللذين قدما تقريراً نفيساً لمؤتمر الأبحاث العقلية الذي عقد في سنة ١٩١٣ .

وفي سنة ١٩١٤ توج الأستاذ البلجيكي « فارندونك » Varendonck من جان Gand هذه الجهود الغزيرة باصدار كتابه « علم النفس في البيئة » La psychologie du témoignage

وبعد ذلك وقعت الحرب الأوروبية الأولى واستمرت من سنة ١٩١٤ حتى

سنة ١٩١٨ فشلت هذه الحركة الثقافية شللاً كاملاً .

وفي سنة ١٩٢٧ أخرج الأستاذ الفرنسي الكبير فرانسوا جورف François Gorphe الدكتور في القانون ورئيس النيابة العمومية في الجمهورية الفرنسية كتابه الجليل « نقد البيئة » La Critique du Témoignage وهو عنوان استعرناه منه لاسيما وأن كتابه هذا هو أهم المصادر التي استقى منه كاتب هذه السطور البحوث التي يتشرف بعرضها على قراء العربية .

هذا فضلاً عن أنه بمثابة باقة جميلة من الزهور جمعها الأستاذ جورف من حقيقة هذه الجهود العلمية التي اجتريتها الآن على عجل مستعرضين أسماء من غرسوا أشجارها .

مكان علم فحص البيئة في مصر :

ولا جدال في أن المشتغلين بالقضاء في مصر يشعرون بحاجتهم القصوى في أن تنقل إليهم هذه البحوث العلمية والنفسية الخاصة بالبيئة ليس فقط لأن مكاتبنا خالية منها ، بل لأنني لأعرف في العالم بلداً تسمع فيه الشهود بالكرة التي تسمع في مصر .

وذلك يرجع إلى (١) كثرة القضايا الجنائية (٢) كثرة قضايا الأحوال الشخصية (٣) ميل القضاة في المحاكم الوطنية - وأكثرهم بدأ حياته القضائية من سلك النيابة - إلى سماع الشهود في المواد المدنية والتجارية في الأحوال التي تجوز فيها البيئة - متأثراً بحكم العادة التي خبرها في المواد الجنائية .

ومما يستحق الالتفات حقاً أن القاضي المصري مرهق إرهاقاً ضرب الرقم

القياسى فى شدته فهو لا يجد الوقت الكافى لكى « يفحص » - الشاهد . ويخلل شهادته وعقليته وبيئته وميوله إلى آخر - كما سترى فى الكتاب - ما هو لازم فى هذا الشأن ليكون عقيدة صحيحة .

فكم ضاعت حقوق فى دعاوى الاسترداد والشفعة والملكية المؤسسة على وضع اليد وإنكار التوقيع بالحتم .

وقد رأيت قضايا وضع يد يقول فيها فريق من الشهود « أبيض » بينما يقول الفريق الآخر « أسود » . كما رأيت أحوالاً يجبن فيها الشهود إلى حد إنكار كل شىء خوفاً من تنكيل الخصم بهم - ولا سيما فى الأرياف - بعد أن يكون الخصم الآخر قد دعاهم للشهادة أمام القضاء .

وفى دعاوى الشفعة كم من مرة يخدع الشهود المحكمة عندما يقررون كذباً أن الدعوى رفعت بعد مضى ١٥ يوماً من « العلم » بالبيع أو أن الثمن الحقيقى هو نصف المكتوب فى العقد وهكذا ...

وما يزيد الطين بلة أن هناك شهوداً نسميهم « محترفين » لا يستطيع القاضى لضيق الوقت وازدحام جدولته بالقضايا أن يمسك عليهم هفوة فى القول فيسكت عنهم على مضض طالباً من الله سرّاً أن يلهمه العدالة الهاماً .

ومن الغريب أن « ميدان العمل » للشهود المحترفين غير قاصر على المحاكم المدنية أو الجنائية بل تراه أيضاً على أبواب « موثق العقود » والمحاكم الشرعية .

وبهذه المناسبة أذكر - على سبيل المثال - حالتين الأولى قضية كبيرة أمام المحكمة المختلطة ترافعت فيها كانت وقائعها كالاتى :
والدة طاعنة فى السن جداً فقدت الذاكرة تماماً واختل عقلها . وقد التف

حول هذه الوالدة فريق من أولادها لم يكن على وفاق مع ابنها الأكبر الذى كان يدير أعيان التركة بعد وفاة الأب . وأخيراً استطاع هذا الفريق أن يؤجر امرأة أخرى متقدمة فى السن لتحضر أمام موثق العقود وتقول أنها الأم وأنها باعت أملاكها إلى زيد من الناس — وهو شريك متراطىء مع هذا الفريق — فحضرت هذه السيدة المؤجرة مدعية أنها الأم . ووقعت على عقد البيع بالختم الحقيقى لهذه الأم — كل هذا وموثق العقود لا يعرف شخصيتها لأنه اكتفى بشهادة الشهود المحترفين الواقفين على بابه والذين قرروا « بمعرفتهم لشخصية المتعاقدين » .

وأحسن ما فى الأمر هو أن الابن الكبير فضل أن يسكت على هذا التزوير ويرافع على أساس « العته والجنون » بدلا من أن يدخل أخوته جميعاً فى السجن فتوصم الأسرة بعار لا تمحوه الأيام .

والثانية : حالة سمعت عنها حدثت وقائعها أمام المحاكم الشرعية — وتلخص فى الآتى :

أوقفت سيدة أطياناً كثيرة على ابنتيها مناصفة بينهما ومن بعدهما لذريتهما فإذا لم يكن لهما أو لأحدهما ذرية فلجهة خيرية ما . وبعد وفاة الواقعة استولى كل من الابنتين على نصيبهما . وأنجبت إحداهما أولاداً ولم تنجب الأخرى ثم توفيت وخاف أولاد الأولى أن يضيع الربيع بعد وفاة الخالة فاستحضروا شهوداً « محترفين » أمام المحكمة الشرعية شهدوا بأن السيدة توفيت فى خارج القطر فى حادث ما عن ابنتيها فلانة وعلانة وسمعت المحكمة الشهادة وقضت بالاستحقاق لهاتين السيدتين الوهميتين .

وغنى عن البيان أنه كان مع « أولاد الخالة » الطالبين توكيل مدعى صدوره من فلانة وعلانة لتحصيل وقبض الربيع .

هذان مثالان من آلاف نسوقهما كدليل على خطورة الاعتماد على شهادة الشهود في بلد كمصر مازال — مع الأسف — يعتقد أن الشهود هم « أعين وآذان العدالة » — في الوقت الذي لا يتاح فيه للقاضي أن يفحص « الشهادة » ويحللها كما يجب .

ولذا قد يكون مثل هذا الكتاب الذي أتشرف بنشره مفيداً لكل من يؤدى العدالة في مصر أو يساهم في هذا الواجب .

ولا يفوتنا أن نذكر هنا أن الأستاذ الكبير محمد بك فتحى المستشار سابقاً في محكمة استئناف مصر قد وضع كتاباً في علم النفس الجنائى — عهد إليه تدريسه في كلية الحقوق — وهو مؤلف قيم وغزير المادة من حيث أنه يحلل نفسية « الجانى » وعقليته — وهذا البحث وإن كان مؤسساً كببحثنا الحالى على « علم النفس » إلا أن الكلام عن « الجريمة » شئ والكلام على « الشاهد » وأنواعه وأخطائه شئ آخر .

مصادر علم فحص البينة :

أما المصادر الرئيسية لعلم فحص البينة — وهى التى وصفناها الآن بعبارة « مواد البناء » فهى ثلاثة :

- (١) التجارب والتحليل التى باشرها أساتذة علم النفس القضائى .
- (٢) الاختبارات التى قام بها الأطباء .
- (٣) المشاهدات القضائية التى سجلها رجال القانون .

وسنقول كلمة صغيرة الآن عن كل من هذه المصادر تاركين الشرح والتفصيل فى الأبواب المقبلة من هذا الكتاب .

(١) التجارب والتحليل التي باشرها أساتذة علم النفس القضائي :

هذه التجارب والتحليل تدخل كلها في « علم النفس » la Psychologie ولكنها — نظراً لعلاقتها بالقضايا أدرجت تحت باب « علم النفس » القضائي وهو فرع من علم النفس اشتق منه كما يشتق الجدول من النهر . ولكنه أكثر سهولة منه لأن نطاقه محدود محصور .

وتقوم هذه التجارب والتحليل على « الاختبارات » tests كأن يعرض على شخص أو أشخاص شيء ما أو مكان ما أو صورة ما أو كأن يطلب منه أن يقرأ نصاً في وقت محدود وفي ظروف معينة وبعد ذلك تطرح عليه الأسئلة كما لو كانت المسألة « تحقيقاً » وتكتب النتيجة .

ويعاب على هذه الطريقة أنها لا تستقي مصادر الالتفات من مجرى الحياة الطبيعية بل من اختبارات صناعية .

غير أننا إذا أردنا أن نحصل على نتيجة علمية من مجرى الحياة الطبيعية فالإثبات أمر عسير لأن الشهود غير معصومين عن الخطأ بحيث أنه يجب لإثبات ذلك علمياً — أن نستخدم « أفلاماً » تصاحبنا وتلازمنا في كل لحظة . وهذا مالا يمكن تصوره إلا في أحوال نادرة جداً ومحدودة للغاية .

ونذكر لذلك مثالا حدث أثناء الملاكمة لنيل البطولة العالمية بين كاربنتييه Carpentier الفرنسي ودمبسي Dempsy الأمريكي في أبريل سنة ١٩٢٤ في مدينة فينسا .

فقد كان على كاربنتييه أن ينازل تونلي Townly قبل ديمبسي . فنازله وتغلب عليه . ولكن أجمع عدد كبير من الشهود على أن الملاكم الفرنسي ضرب خصمه

الضربة الفاصلة قبل أن يقوم هذا الأخير تماماً من الأرض — وهذا عمل غير جائز في قوانين الملاكمة .

ومن حسن الحظ أن الشركات السينمائية كانت قد صورت الملاكمة بالفيلم . فلما عرض هذا الفيلم على المحلفين رأوا بأعينهم خطأ الشهود وخيالهم لأن تونلي كان قد وقع على الأرض تماماً قبل أن يتلقى الضربة الفاصلة من كاربنطينيه . ويثبت هذا المثل خطأ الشهود وتحيزهم — على غير وعى — في مسائل تستحق مصادرها من مجرى الحياة العادية .

هذا وقد أثبتت هذه التجارب العلمية التي قام بها أساتذة علم النفس أن الأصل في الشهادة الخطأ لا الصواب . أى على عكس ما يتصوره الناس وسرى الآن كل ذلك بالتفصيل .

(٢) اختبارات الأطباء :

أما المصادر التي يرجع الفضل فيها إلى الأطباء فهي محدودة إذ أن الأطباء الشرعيين لا يتدخلون إلا في الأحوال التي تدور حول جنون أو خيل شخص له علاقة بقضيه جنائية أو مدنية .

وقد وقع القضاء في أخطاء جسيمة — كان لبعضها دوى كبير كما سرى — في القضايا الأخلاقية — ولذا كان للأطباء الفضل في كشف هذه الأخطاء المؤسسة على اعتماد القاضى على شهادة أشخاص مصابين بالهستيريا مثلاً وإن كانوا عقلاء ظاهراً — وهم الذين نستطيع أن نصفهم «بالمجانين العقلاء» .

(٣) مشاهدات رجال القانون :

أما مشاهدات رجال القانون فهي - كاختبارات الأطباء - مؤسسة على مجرى الحياة الطبيعية - ولذلك كانت نتائجها أقرب للحقيقة من مجرد الاختبارات العلمية الصناعية .

ولذا يستطيع كل قاضي - إذا أراد - أن يسجل هو نفسه نتائج خبرته ويرتبها وينشرها لتكون مصدراً علمياً هاماً .

*

على أنه مما يدعو إلى الأسف أن أولى الأمر في مصر لا يفكرون في أن يربطوا بين هذه المصادر الثلاثة لعلم فحص البيئة برباط وثيق يكفل لها النشاط والمثابرة كما حصل ذلك فعلاً في النمسا وألمانيا وسويسرا وإيطاليا والبرتغال حيث تدرس مادة علم النفس القضائي في كليات الحقوق جنباً إلى جنب مع الطب الشرعي أو تعقد لها مؤتمرات يجتمع فيها أستاذ علم النفس بالطبيب الشرعي والقاضي ويتبادلون التقارير والآراء التي ينشرونها بعد ذلك على الناس في مجلات دورية . ومن الغريب أن يكون هذا النقص عينه موجوداً في فرنسا ذاتها (١) .

على أننا نلاحظ في مصر بصفة خاصة أن طريقة نقل رجال النيابة إلى سلك القضاء وإعادةهم مرة أخرى إليها ثم نقلهم مرة ثانية إلى القضاء وهكذا لا يفيد الاستقرار أو « التخصيص » الذي يمكن القاضي أو وكيل النائب العام من تتبع مشاهداته وترتيبها بطريقة جدية .

فياحبذا لو نجحت وزارة العدل في أن تخصص رجال النيابة للنيابة ، ورجال القضاء للقضاء بقدر ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً .

(١) فرانسوا جورف François Gorphe صمحة ١٨

على أننا يجب أن نسجل هنا أنه لا يكفي أن تدرس مادة علم النفس الجنائي في الجامعة المصرية . بل يجب أن تقرن هذه المادة بشقيقتها « علم نقد البيئة » لتشابه مصدر المادتين وأن اختلافنا اختلافاً جوهرياً في التفاصيل العامة والخاصة كما سنرى . هذا ويجب أن نوجد الصلة بين هذه الدراسات وبين المشتغلين بتطبيق القانون وذلك بإنشاء المحلات وإقامة المؤتمرات والاشتراك فيها في الخارج .

المقصود بعبارة « شهادة » :

وقبل أن نختم هذا الفصل يتعين علينا أن نحدد المقصود بعبارة « شهادة » فالشاهد الذي سنتكلم عنه هو الذي نسميه « شاهد الرواية » الذي يكون قد رأى حادثاً أو واقعة معينة أو سمع أقوالاً بطريقة مباشرة ..

أما الشاهد الذي يكون قد سمع رواية بطريقة غير مباشرة نقلاً عن شاهد أول أو ثان أو ثالث فهذا سوف لانعنى به كثيراً . لأن كل المشتغلين بالقانون لم يتوانوا في إدراك أن هذه الشهادة التي نسميها خطأ « سماعية » لا قيمة لها في الإثبات (١) .

(١) نقول أن التسمية خاطئة لأن عبارة « شاهد سماعي » قد تنصرف إلى الشاهد الذي سمع « مباشرة » من فم الخصم أو المتهم أقوالاً يشهد عليها وهذا الشاهد المباشر هو الذي لانقصد الإشارة إليه بل نقصد الشاهد الذي يكون قد سمع عن غيره شيئاً يعزى إلى الخصم أو المتهم بدون أن يكون هو نفسه قد سمع من هذا الأخير شيئاً مباشراً . وبمعنى آخر الشاهد « بالاستماع » الذي نرى وجوب تسميته « الشاهد « الغير مباشر » منعاً من أن تجر عبارة « الشاهد بالاستماع » إلى الوقوع مرة أخرى في التسمية الخاطئة « الشاهد السماعي » .

وقد أتى الأستاذ فرنسوا جورف بمثل طريف لهذه الشهادة اعرضه في إحدى القضايا الجنائية التي حققها . ولاحظه في الآتي :

وجدت جثة الشخص «م» ملقاة بجانب مساكن كلاب الصيد في مكان قصي أعد لاقتناص بعض الحيوانات البرية واتجهت الظنون إلى أن الوفاة حدثت عن طريق الجريمة . وقد قبض على الشخص «ل» لأنه نسبت إليه أقوال تدل على أنه كان ضمن أربعة أشخاص رافقوا «م» في الصيد وأنه قال :

« إنه سيقبض عليه يوماً »

واتضح من التحقيق أنه فاه بهذه الأقوال لاعن نفسه بل بطريق الرواية عن «ع» ولكن لما سئل «ع» ثبت أنه نقل شيئاً يشبه هذه الأقوال عن «ه» .

ولما حقق مع «ه» ظهر أنه فهم من السيدة «ب» حماته أن المحرم قال :

« أنه سيقبض عليه يوماً »

وأخيراً اتضح أن كل الذي قالته السيدة «ب» وكانت تعرف أن «م» (صاحب الجثة) رجل قاطع طريق يعيش من السلب في المستنقعات — أنها قالت هي عنه :

« إنه سيقبض عليه يوماً »

وهكذا كاد المحقق فرنسوا جورف أن يقع في خطأ قضائي خطير لأن العبارة سالفة الذكر بتنقلها من فم إلى فم تشكلت بشكل مغاير تماماً لمصدرها الأصلي (١) هذا ولا بد وأن كثيراً من حضرات أعضاء النيابة المشتغلين بالتحقيق في مصر قد صادفتهم مثل هذه الحالة عن الشهادة « غير المباشرة » التي لا قيمة لها في الإثبات والتي سوف لا نقيم لها وزناً في بحثنا الحالي .

الفصل الثاني

القيود التشريعية على البيئة في القوانين القديمة والحديثة

قوانين مانو الهندية - القانون الروماني - قوانين الكنيسة -
القوانين الفرنسية القديمة - القوانين الفرعونية - الشريعة
الإسلامية - القانون الفرنسي الحالي - القوانين اللاتينية
الأخرى - القانون النمساوي - القانون الألماني - بعض الشرائع
الأخرى - القوانين المصرية - مشروع قانون المرافعات
الجديد - حالة جديدة نص عليها الشارع - النتيجة -
نظرية الاستبعاد والرد - ونظرية حرية فحص الشهادة .

كان الشارع أول من حاول الرقابة على الشهادة وإحاطتها بقيود تضمن للعدالة
الصدق والحق .

واستقراء بسيط للقوانين المقارنة - القديمة والحديثة - يثبت لنا أن الشرائع
تقاربت في هذا الشأن تقارباً واضحاً . وإن كان بعضها قد تغالى في الحيلة
بينما ترك الآخر أمر هذه الحيلة على كاهل القاضي / ولا ندعى أننا سنأتى هنا
باستقراء كامل لأن في هذا خروجاً عن موضوعنا الأساسي . ولكننا سنقتطف
أبرز المبادئ التي تميز هذه القوانين المختلفة قديمة كانت أو حديثة .

قوانين مانو الهندية :

وإذا بدأنا بقوانين « مانو » الهندية التي تعتبر من أقدم قوانين العالم — وهي تطبق حتى الآن في بعض جهات الهند — نجد أنها لا تقبل كشهود لا الأصدقاء ولا الخدم ولا المحكوم عليهم في جريمة ولا المجانين ولا الأشخاص الذين عرفوا بخضوعهم للمصلحة المادية ولا المتعبين صحياً ولا المتيمين في الحب (١) .

القانون الروماني :

أما القانون الروماني فكان يستبعد الأقارب المباشرين (٢) والمحبولين والخاضعين للغضب الشديد أو من كانت عقولهم تحت تأثير إرادة الغير — وكذلك (فيما عدا المواد الجنائية) السفهاء المسرفين والذين دون سن المراهقة .

قوانين الكنيسة :

أما قوانين الكنيسة فقد تغالت في حق « تجريح الشاهد » وأطلقت الحرية فيه . فإذا طلب أحد الخصوم سماع شهوده سمعت هذه الشهادة بترتيب الأهمية : الأهم فالمهم . فالشاهد المسن كان يسبق الشاهد الشاب . والغني الفقير . والشاهد الذي رأى كان يسبق الشاهد الذي سمع .

القوانين الفرنسية القديمة :

وقد نهجت القوانين الفرنسية القديمة على منوال القوانين الكنسية فكتبت

(١) قازن مانو Manou رقم ٦٧ — الكتاب السابع .

(٢) موسوعه دي تستيوس de Testibus الكتاب الرابع والكتاب التاسع .

كشفاً طويلاً بالشهود المستبعدين والقابلين للرد (١) وقد أتى بعد ذلك قانون سنة ١٦٦٧ فترك باب التجريح والرد مفتوحاً وبطريقة غير محدودة ولكن على شرط واحد هو أن يكن التجريح والرد مسببين ولهما علاقة مباشرة بالشهادة .

*

القوانين الفرعونية :

لم نعثر على مراجع تفيدنا في هذا الموضوع اللهم إلا مؤلف الأستاذ البلجيكي ج . بيرن J. Pirenne عن « تاريخ الأنظمة والقانون الخاص في مصر القديمة » وهو كتاب يقع في ثلاثة أجزاء طبع في بركسل سنة ١٩٣٢ . تكلم فيه المؤلف عن حقوق فرعون كملك وحقوق زوجته كملكة واختصاصات الوزراء ثم أفراد الأسرة المصرية الواحد قبل الآخر كما تكلم عن حقوق المزارعين والفلّاحين وعن البيع والإيجار .

أما في باب الإجراءات أمام المحاكم فكل الذي قاله هذا الكاتب الكبير الذي جمع بين القانون والاجبولوجيا (أى علم مصر القديمة) هو أن المرافعات أمام القضاء الفرعونى كانت « مكتوبة » لاشئونة وأن القضاة كانوا لا يهتمون إلا بالمستندات الرسمية .

ويضيف الكاتب على هذا أن هذا النوع من المرافعات كان متبعاً كذلك أمام المحاكم التى تنعقد كهيئة تحكيم Tribunal Arbitral ويجلس فيها رجال الدين فقد كانت الأدلة الكتابية والمذكرات المحررة هى عماد المحكمة (٢) .

*

(١) أنظر تاريخ القضاء الجنائى فى القرن السادس عشر للأستاذ آ لار Allard
Histoire de la Justice Criminelle au XVIème siècle

(٢) أنظر J. Pirenne — الجزء الأول صفحة ١٧٦ فى كتابه
Histoire des Institutions et du Droit Privé de l'Ancienne Egypte,
Tome I, Page 176.

الشريعة الإسلامية :

✓ أما الشريعة الإسلامية فتفرق بين (١) تحمل الشهادة و (٢) أداء الشهادة من حيث الشرائط اللازمة لكل منهما .

أما الأول - وهو تحمل الشهادة - فله شرائط ثلاثة في رأى الإمام علاء الدين أبى بكر مسعود (١) وهى :

(أ) العقل - ولذا لا تقبل شهادة المجنون .

x (ب) البصر - فلا تقبل شهادة الأعشى لأن « الشهادة » لغة تفيد الرؤية . والأعشى لا يرى .

ولا يوافق الإمام الشافعى على هذا الرأى ويرى أن الشاهد يستطيع أن يؤدى الشهادة عما سمعه - ومن هذا الرأى أيضاً المرحوم الإمام أبو يوسف ولكن علماء الشريعة وعلى رأسهم الإمامان أبو حنيفة ومحمد - لا يقرون هذا الرأى . ويقولون فى ذلك أن الأصوات تتشابه وأن الشاهد لا يعرف أن شخصاً ما هو خصم لشخص آخر ما إلا بالرؤية .

(ح) الرؤية المباشرة - لا التسمع - وذلك عملاً بالحديث النبوى الشريف :

« إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع »

ولا يعلم أحد مثل « الشمس » إلا بالمعاينة بنفسه - ولعل الإمام علاء الدين يقصد بذلك « الشهادة المباشرة » لا الشهادة الغير مباشرة التى تكلمنا عنها فى الفصل الأول من هذا الكتاب وضرربنا مثلاً لخطورتها وهى الشهادة التى يسميها الناس

(١) أنظر كتاب « بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع » تأليف الإمام علاء الدين أبى بكر مسعود الكاسانى الحنفى (صفحة ٢٦٦ - الجزء السادس) .

خطأ في مصر «الشهادة السماعية» ليعبروا عن الشهادة المؤسسة على «التسامع» .
على أن الإمام علاء الدين يستثنى من هذا الشرط الثالث الشهادة في النكاح
والنسب والموت . فيجوز «تحمل» الشهادة بالتسامع من الناس وذلك لأن الشهادة
في هذه الأحوال الثلاثة مؤسسة على الاشتهار (١) .

أما الثاني وهو أداء الشهادة — فله شرائط أربعة: (١) البلوغ (٢) الحرية
(٣) الإسلام (٤) العدالة — وفي ذلك يقول الإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني *
أنه إذا كان الشاهد وقت «تحمل» الشهادة (١) صبيّاً أو (٢) عبداً أو (٣) كافراً
أو (٤) فاسقاً — ثم بلغ الصبي وعق العبد وأسلم الكافر وتاب الفاسق فشهدوا
عند القاضي فتقبل شهادتهم .

وإذا تحملت امرأة الشهادة لزوجها ثم بانّت منه فشهدت له بعد البيئونة فتقبل
شهادتها لأنها أصبحت «أجنبية» .

أما إذا شهدت قبل البيئونة وردت شهادتها بسبب قيام الزوجية ثم بانّت منه
وشهدت بهذه الشهادة عينها مرة أخرى بعد البيئونة فلا تقبل الشهادة .

وكذلك الفاسق إذا ردت شهادته بسبب الفسق ثم تاب وشهد بهذه الشهادة
بعد التوبة فلا تقبل شهادته .

ويعلل العلماء عدم قبول الشهادة الثانية (عن نفس الحادثة) بعد زوال الزواج
أو الفسق . بأن هذه الشهادة نفسها سبق أن «ردت» في المرة الأولى . والشهادة
التي ترد لا يمكن أن تقوم مرة أخرى .

والحال بعكس ذلك في حالة العبد أو الكافر إذا شهدا في حادثة ما على مسلم

(١) أنظر المرجع المتقدم للإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفى .

ثم أعتق العبد وأسلم الكافر فشهدا بنفس للشهادة — فهنا تقبل شهادتهما . وذلك لأنها لم «ترد» أصلاً بل كانت في حكم الغير الموجودة منذ البداية ثم وجدت (١) .

* * *

هذا ولا يحتاج الكلام عن «الصبي والعبد والكافر» إلى تفسير أو شرح .
أما العدالة وهي الشرط الرابع «لأداء» الشهادة — فهي غير محدودة المعنى ولذا يحسن أن نأتى هنا بشرح موجز لها استقيناها من كتاب الإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفى الملقب بملك العلماء والمنتقل إلى رحمة الله في سنة ٥٨٧ من العام الهجرى .

قال هذا الإمام أن مشايخ الشرع اختلفوا في تعريف الشاهد «العدل» فقال بعضهم أنه من لم يطعن عليه بأى شهوة جسدية أو جنسية (٢) كالأكل والنهم أو الزانى فهو غير «عدل» لأن أكثر أنواع الفساد والشر — في عرف هذا الفريق — يرجع إلى هذا النوع من الشهوة .

*

وقال آخرون أن الشاهد العدل هو من لم تعرف عليه جريمة في دينه — وهذا تفسير أوسع نطاقاً من الأول وإن كان لا يزال غامضاً .

وقال البعض أن من غلبت حسناته سيئاته فهو «عدل» ويستشهد هذا الفريق بقول النبي عليه الصلاة والسلام :

(١) أنظر المرجع المتقدم .

(٢) والعبارة المتواترة التى اصطلح عليها الفقهاء هى :

« من لم يطعن عليه فى بطن أو فرج »

« إذا رأيتم الرجل يعتاد الصلاة في المساجد فاشهدوا له »
« بالإيمان » .

وروى أن :

« من صلى إلى قبلتنا وأكل ذبيحتنا فاشهدوا له بالإيمان » .

*

وقال غير هؤلاء أن من يجتنب الكبائر وأدى الفرائض فهو عدل واختلف العلماء في ماهية « الكبائر » والصغائر فقال بعضهم أن ما فيه حد في كتاب الله فهو كبيرة وما لأحد فيه فهو صغيرة .

وليس لهذا الرأي اتباع كثيرون من علماء الشرع لأن شرب الخمر والربا وعقوق الوالدين والهروب من الجيش « كبائر » ولا حد فيها في الإسلام .

وأخيراً استقر الرأي على أن الشاهد لا يكون عدلاً إلا إذا ارتكب أحد الكبائر الآتي بيانها :

- (١) قتل النفس المحرمة .
- (٢) قذف المحصنات .
- (٣) السرقة .
- (٤) الربا .
- (٥) الزنا .
- (٦) أكل مال اليتيم .
- (٧) الفرار من الزحف (أى الهروب من الجيش) .
- (٨) الإشراف بالله .
- (٩) عقوق الوالدين .

(١٠) وقول الزور .

وبمناسبة «القول الزور» وهو ما يهمننا في هذا الكتاب بصفة خاصة - لعلاقته بالشهادة وبأدائها - نورد هنا ما رواه الحسن عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال :

ما تقولون في الزنا والسرقة وشرب الخمر قالوا الله ورسوله أعلم قال عليه الصلاة والسلام هن فواحش وفيهن عقوبة ثم قال عليه الصلاة والسلام ألا أنبئكم بأكبر الكبائر فقالوا بلى يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام الإشراف بالله وعقوق الوالدين وكان عليه الصلاة والسلام متكئاً فجلس ثم قال الا وقول الزور الا وقول الزور الا وقول الزور (١) .

*

على أننا نرى أن أرجح الآراء عند علماء الشرع هو الذي يترك تقدير «عدالة» الشاهد إلى القاضي ولم يحصرها في أحوال معينة ويستند أصحاب هذا الرأي إلى عبد الله بن عباس عندما قيل له أن عبد الله بن سيدنا عمر قال أن الكبائر سبع فكان رده :

«إنها إلى سبعين أقرب»

ولذا نرى علماء كثيرين قد توسعوا في إنكار صفة العدل على الشاهد إلى حد التطرف فشمّلوا من :

(١) يشرب الخمر .

(٢) يجالسون من يشربون الخمر لأن «حضور مجلس الفسق فسق» .

(٣) النائح والنائحة .

(١) أنظر المرجع المتقدم صفحة ٢٦٨

(٤) من يغنى بحضور اناس اجتمعوا حوله للفسق لا لتشنيف الآذان - أما إذا كان يغنى لدفع الهم والوحشة فلا تسقط عدالته .

(٥) من يلعب بالحمام ليطيروها لأنه «يطلع على عورات النساء» إذا حاول الصعود في أماكن عالية لمراقبة الحمام .

(٦) من يلعب بالشطرنج ويعتاده لأنه سيشتغله عن الصلاة .

(٧) من يدخل الحمام بغير منزر لأن ستر العورة فريضة .

(٨) من ترك الصلاة بالجماعات استخفافاً بها .

(٩) من يعمل عمل أهل لوط .

(١٠) من يتخنث .

(١١) من لا يبالي من أين يكتسب الدراهم من أى وجه كان .

(١٢) المعروف بالكذب وإن تاب .

(١٣) الأقف الذي لم يترك الختان لعذر بل لرغبة عن السنة كمن يسلم وهو كبير ويخاف على نفسه التلف إذا اختن . فان لم يخف ولم يختن لاتقبل شهادته أما الحصى فتقبل شهادته ... الخ الخ

ويلاحظ كل من يقرأ هذا أن عدداً كبيراً من هذه الآراء يرتكز على الفطرة .

ولا نظن أن العصور الحديثة - وقد دخلت في نطاق آخر لايمت إلى الفطرة

بأى صلة جدية - تستطيع أن تطبق هذه الآراء - على علاقتها .

وسنستعرض الآن نظريتين متعارضتين في هذا الشأن الخاص برد الشاهد أو

عدم قبوله للشهادة وسنرى أن أرجح هاتين النظريتين هو الذى يترك للقاضى

سلطة التقدير . ويقلل من حالات الرد أو الاستبعاد .

ولكننا - قبل أن ننتقل إلى هذا نعود إلى الاستقراء الذى بدأنا فيه و المؤسس على مقارنة الشرائع المختلفة .

*

القانون الفرنسى الحالى :

✓ أما فى فرنسا فقد جاء قانون نابليون بأكثر التقاليد القديمة وأبقاها على حالها فنص على أحوال عديدة خاصة «بتجريح» الشاهد reproches وأخرى باقصائه عن الشهادة exclusion .

ولذا كانت هذه الروح المحافظة غير منسجمة - بل ومتناقضة - مع نص المادة ٣٤٢ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى التى تطالب القاضى الجنائى بأن لا يتقيد - فى أحكامه الجنائية - إلا بعيقده الشخصية التى يكون قد كونها فيما بينه وبين نفسه ويسمىها القانون l'intime conviction .

✓ أما القيود التشريعية التى نص عليها قانون تحقيق الجنايات الفرنسى فهى على أنواع .

(١) فمنها ما يمنع المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق العامة أو الشخصية أو العائلية من الشهادة .

✓ ويدخل فى هذا النوع من حكم بحرمانه من القبول فى أى خدمة فى الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أياً كانت أهمية الخدمة أو من حرم عليه التحلى بنشان أو الحرمان من أن يكون ناخباً أو نائباً لمجلس نيابى أو مجلس قروى أو لإقليمى الخ (المواد ٣٤ فقرة ٣ و ٤٢ فقرة ٨ من قانون العقوبات الفرنسى) والمقصود بالشهادة هنا هو الأقوال التى يدليها الشاهد أمام المحكمة بعد حلف اليمين

ولذا يكتفى القانون الفرنسى بأن يسمع هذا النوع من المحرومين على سبيل الاستدلال وبدون حلف يمين .

وينتقد رجال القانون هذه القاعدة الغريبة ويقولون أن أداء الشهادة واجب مقدس نحو الحقيقة وليس بامتياز ما حتى يقال أن فلانا حرم منه . وذلك لأن القاضى قد يعثر على الحقيقة - وهى هدفه الأسمى - من فم شخص من هؤلاء الذين يصفهم القانون بأنهم « محرومون » .

ومن هؤلاء الكتاب فرانسوا جوزف (١) وجارو (٢) وبول جولى (٣) .

(٢) ومن القيود ما يمنع الأطفال دون الخامسة عشر من أن يؤدوا شهادة أمام المحكمة بعد حلف اليمين . (المادة ٧٩ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى) .

بل أن كل ما يستطيعه هؤلاء الأطفال هو أن « يقرروا » وقائع للمحكمة بدون حلف يمين وهذا شئ آخر غير الشهادة مع أن القاضى قد يعثر على الحقيقة فى الإقرار الذى بدون يمين ولا يعثر عليها فى الشهادة المصحوبة به .

(٣) ومنها ما يكتفى بالتشكك فى قيمة الشاهد إذا كان من نصت عليهم المواد ١٥٦ و ٣٢٢ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى على سبيل الحصر . ومنهم مقدم البلاغ الذى وعد بمكافأة . أو الأقارب أو الأزواج (حتى بعد الطلاق) والأصول والفروع والإخوة الخ

(١) فرانسوا جوزف صفحة ٢٦ François Gorphe, page 26

(٢) جارو Garraud .

Traité d'Instruction Criminelle et de Procédure pénale

الجزء الثانى صفحة ١٣

(٣) بول جولى Paul Jully صفحة ٩٧٨ من كتابه

L'égalité des témoignages devant la Justice Criminelle

وينتقد الكتاب سالفو الذكر هذا القيد الشكلي الذي لا يتقيد به القاضي وجوبا . ويصفه جارو بأنه « أثر بال لنظام بائد » .

*

أما في المواد المدنية فالقيود على الشهادة في قانون نابوليون ما زالت شديدة . فللمادة ٢٦٨ من قانون المرافعات الفرنسي تحتم على القاضي أن لا يسمع شهادة أحد الزوجين (حتى بعد الطلاق) أو الأقارب أو الاصحار في درجة مباشرة . أما من كانوا في درجة غير مباشرة حتى درجة ابن الحالة فهو لاء ومهم ابن الحالة أو بنت الحالة قابلون للتجريح .

ويضيف القانون الفرنسي إلى هؤلاء الوارث مستقبلا أو الموهوب له مستقبلا . أو الذي أكل وشرب مع أحد الخصوم وعلى حسابه . وكذا المستخدمين والخدمة وبعض المحكوم عليهم .

على أن المعروف أن المادة ٢٨٣ من قانون المرافعات الفرنسي التي نصت على الأحوال التي يجرح فيها الشاهد لم تأت على سبيل الحصر بل على سبيل التمثيل ومن هنا يستنتج رجال القانون أنها تركت لقاضي الموضوع الحرية في تقدير قيمة الشهادة في ذاتها من حيث قربها أو بعدها عن الحقيقة

ومن الغريب أن يكون قانون سنة ١٦٦٧ الفرنسي القديم قد اعتنى بأن يترك هذه الحرية للقاضي لاعن طريق الاستنتاج من النصوص . بل بمقتضى نص صريح ورد فيه (١) .

القوانين اللاتينية الأخرى :

وتكاد القوانين الإيطالية والأسبانية تتفق في مجموعها مع القانون الفرنسى فهى لاتقبل شهادة الزوج أو الزوجة والأصول والفروع والأصهار. وتنص المادة ٦٤٧ من قانون المرافعات الأسباني على أن البلهاء والمجانين « غير اكفاء للشهادة ». ووصفت المادة ١٢٤٧ من القانون المدنى الأسباني كل شاهد له مصلحة مباشرة في النزاع بهذا الوصف عينه . أما المادة ٣٩٨ من القانون الجنائى الإيطالى فقد اعتنت أن ننص على أن هذا الوصف يطلق أيضاً على الأقارب والأصهار والعم والخال وأولاد الأخ وأولاد الأخت .

*

القانون النمساوى :

اعتنى قانون المرافعات النمساوى أن يعدد في المادتين ١٤٠ و ١٤١ منه الأشخاص الذين لاتقبل شهادتهم وهم : كل من كان في حالة عقلية أو نفسية لاتمكنه من أن يعلم علماً صحيحاً بالوقائع التى سيشهد عليها . وكذلك الصغار دون الرابعة عشر والمحكوم عليهم في جريمة مدارها الطمع في المال cupidité أو خداع الناس tromperie وكذا الأقارب المباشرين والأزواج والشركاء في عملية أو تجارة ما .

ورددت المواد ١٥١ ، ١٥٢ من قانون تحقيق الجنايات صدى هذه المبادئ التى وضعها قانون المرافعات .

نلاحظ أن عبارة « حالة عقلية أو نفسية لاتمكن الشاهد من أن يعلم علماً صحيحاً بالوقائع » واسعة النطاق لايمكن حصر معانيها إلا بطريقة واحدة هى أن يترك التقدير للقاضى ولذكائه .

*

القانون الألماني :

وقد سار قانون المرافعات الألماني الذي نشر في سنة ١٨٧٧ على نمط القانون النمساوي وأضاف عليه أن الخطيب أو الخطيبة لا يقبلان في صف الشهود. وكذلك أحد الزوجين حتى لو فصمت عرى الزوجية .

أما المادة ٣٤٨ من القانون المدني الألماني الذي نشر في السنة نفسها - فقد أباح للشاهد أن يتنحى عن الشهادة من تلقاء نفسه إذا كانت أقواله فيها ستسبب له أو لأقاربه (وقد بينتهم المادة نفسها) ضرراً مادياً أو تخدش شرفه . ولا يستثنى من ذلك إلا حالة واحدة وهي التي تكون فيها الشهادة أمراً محتماً لاغنى عنه بأى وجه من الوجوه - وهذه حالة تقدرها المحكمة .

وينفرد القانون الألماني عن النمساوي في أن الشهود القابلين للتجريح أو الناقصي الأهلية للشهادة لا يقفل الباب في وجههم بل تسمعهم المحكمة وتترك باب النقد مفتوحاً للخصوم . أى أنهم يسمعون على سبيل الاستدلال .

*

بعض الشرائع الأخرى :

على أن هناك قوانين أخرى - كالقانون الانجليزي والهولندي (١) والأمريكي ومقاطعة جنيف Genève في سويسرا قد أعلنت بصراحة تامة أن الأمر متروك لتقدير القاضى فهو الذى يزن الشهادة بذكائه وخبرته يترتب عليها النتائج الخاصة بها .

(١) المادة ٢٩٩ من قانون تحقيق الجنايات الهولندي .

ولهذا لعب القضاء Jurisprudence دوراً هاماً في وضع قواعد هذا التقدير وملاساتها .

ومن أمثلة ذلك ما قضت به محاكم مقاطعة جنيف - قهى لم تكتف بأن تقلد مقاطعة فو Vaud في إعفاء الأقارب حتى الدرجة الثالثة من أداء اليمين والشهادة . بل سمحت للخصوم أن يدونوا أو يعلنوا الوقائع التي يرتكبون عليها في إبعاد شاهد من الشهود مهما كانت هذه الوقائع وبحرية مطلقة (١) .

أما المحاكم في الولايات المتحدة وفي كندا فقد اتبعت خطة حكيمة في قبول الشاهد أو عدم قبوله وهي أن تستدعى الشاهد - قبل الجلسة المحدودة لأداء الشهادة - لمتحنه امتحاناً عاماً يساعدها على فهم عقلية وخلقه وبيئته ومقدار نزاهته .

وقد أتاحت هذه الطريقة للقاضي الأمريكي أن « يفرز » الشهود فيستبعد ذا البله أو الغفلة أو الصغير الغير الميز أو المصاب بأى ضعف في النفس أو العقل لا يمكنه من أن يكون ضماناً كافياً للعدالة عندما يقدم لها شهادة معينة قد تتوقف عليها حقوق الخصوم المالية أو شرفهم (٢) .

ويقيننا أن هذه الطريقة هي المثلى فالقيود التشريعية ما هي إلا عنصر من عناصر « التقدير » وغاية ما في الأمر هي تقدير يقول به الشارع متدماً .

(١) أنظر كتاب بوركلي Burkly عن الشهود

Le Témoignage, Etude Historique et Critique - Genève, édition 1882

(٢) أنظر وارتون Wharton ..

A Treatise on the Law of Evidence, Philadelphia, 1882.

— أنظر فرانسوا جورف أيضاً - صفحة ٣٠

أما القاضي الذى يرى الخصوم والشهود ويسمع الدعوى فقد يرى ضوء الحقيقة منبهتاً من جهة خفية وكم من مرة تخرج « كلمة الحق » من فم أشخاص لم يكن يتصور أحد أن لهم أى قيمة ما .

وما دام قد عهدنا إلى القاضي بالبحث عن مفتاح الحقيقة فلا معنى لأن نفرض عليه القيود .

ولكن من جهة أخرى يجب أن نعطي لهذا القاضي المسئول كل التسهيلات التى تمكنه من أن يودى واجبه كما يرتضيه عقله وضميره . وهذا لا يتأتى إلا إذا ترك له الوقت الكافى لفحص الشاهد ودرسه .

ولذا كانت الطريقة التى اتبعها القضاء الأمريكى والكندى عادلة رشيدة .

وقد رأينا بأنفسنا فى بدء اشتغالنا بالمحاماة لدى المحاكم المختلطة قاضياً من السويد كان لا يسمع الشهود إلا بعد أن يستحضرهم أمامه - الواحد يابو الآخر - وبحضور الخصوم - ويسألهم أسئلة عامة ليمتحن عقولهم وضمايرهم بقدر استطاعته وبعد ذلك يرجع فيستدعيهم للشهادة فى القضية المطروحة أمامه .

وسنعود الآن إلى الكلام عن حرية القاضي فى تقدير الشهادة وعدم انسجامها مع القيود التشريعية بعد أن نأتى هنا بموجز أخير عن القوانين المصرية وبهذا نختتم هذا العرض للقانون المقارن .

*

القوانين المصرية :

نقلت القوانين المصرية أحكامها - بصفة عامة - عن القوانين الفرنسية وإن كنا الآن سنرى أن قانون المرافعات الوطنى فى باب شهادة الشهود قد اتجه اتجاهاً

عصرياً موفقاً ينسجم مع تطور الثقافة القانونية الحديثة وعلاقتها بعلم النفس وهو ماسنييه بعد حين .

والقاعدة هي أنه يجوز استدعاء أى شخص لأداء الشهادة بعد حلف اليمين .
ولكن لهذه القاعدة استثناءات يرجع بعضها للنظام العام أو سر المهنة أو الزوجية أو لموانع متعلقة بالشاهد .

(١) فلا يجوز لأحد أن يؤدي الشهادة عما تضمنته ورقة متعلقة بأعمال الدولة لم يسبق نشرها ولم تأذن بإفشاء ما فيها الجهة الحكومية المختصة (٢٠٢ من قانون المرافعات الوطنى) .

(٢) ولا يجوز للمحامين والوكلاء وغيرهم ممن تصل إليهم المعلومات بسبب صناعاتهم كالأطباء والصيادلة أن يفشوا ما وصل عن هذا الطريق إلى علمهم التزاماً لواجب الاحتفاظ بسر المهنة وهو السر الذى تعاقب المادة ٣١٠ من قانون العقوبات كل من أخل به (١) .

ولكن واجب الاحتفاظ بالسر يسقط عن هؤلاء الأشخاص إذا كان ما بلغ إليهم إنما قد بلغ بقصد ارتكاب جناية أو جنحة .

ثم أنه يجب عليهم تأدية الشهادة إذا أعفاهم من واجب الاحتفاظ بالسر من ائتمنهم عليه وطلب منهم الشهادة (٢٠٥ و ٢٠٦ قانون المرافعات الوطنى) .

(٣) ولا يجبر أى موظف على إفشاء ما بلغه على سبيل المساره *à titre confidentiel* — متعلقاً بأعمال وظيفته — إذا رأى أن إفشاءه يضر بالمصلحة العامة (٢٠٣)

(١) المرافعات المدنية والتجارية للدكتور محمد حامد فهمى بك والدكتور عز الدين عبد الله صفحة ٤٣٢

قانون المرافعات الوطنى) ولا يجبر القضاة ووكلاء النيابة وغيرهم من مأمورى الضبطية القضائية ورجال القوات العامة على إفشاء مصدر علمهم بجريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات (٢٠٤ قانون مرافعات وطنى) (١).

(٤) وكذلك يجب على كل من الزوجين أن يمتنع - ولو بعد انقضاء الزوجية عن تأدية الشهادة على ما يكون قد وصل إلى علمه من الزوج الآخر أثناء قيام الزوجية - ما لم يعفاه الزوج من واجب الامتناع أو ما لم تكن الدعوى قائمة بين الزوجين أو كانت الشهادة مطلوبة فى محاكمة جنائية أجريت ضد أحدهما بسبب ارتكابه جناية أو جنحة على الآخر (مادة ٢٠٧ من نفس القانون) (٢).

أما الموانع المتعلقة بالشاهد فنجدها فى الأحوال الآتية :

(١) المحكوم عليهم بعقوبة جناية لا تسمع شهادته مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال (٢٥ عقوبات - ثالثاً) .

وقد بيننا عند الكلام على القانون الفرنسى أن رجال القانون فى فرنسا ينتقدون التفرقة بين سماع المحكوم عليه بجناية على سبيل الاستدلال وبدون حلف

(١) قضى بأنه يجوز لمحكمة الجنايات أن تستدعى قاضى الإحالة الذى نظر القضية وأمر بأحالتها عليها وتسمع أقواله فى تفسير معاينة أجزائها وبني الحكم على أن لمحكمة الجنايات أثناء نظر الدعوى أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص (النقص فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩١٤ - الشرائع س ٢ رقم ٢٤) وكذلك حكم بأنه لا مانع من استدعاء الضباط القضائيين وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة شهوداً فى القضايا التى لهم عمل فيها (نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٨٢٨ - المحاماة س ٩ رقم ١٨٠ - مجموعة النقص ١ - رقم ١٠ ص ١٨) .

(٢) المرجع المتقدم - محمد حامد فهمى بك .

اليمين وبين سماعه كشاهد بعد أداء هذا اليمين . ويقولون في ذلك أن أداء الشهادة واجب لا امتياز .

وقلنا أننا من هذا الرأي وأنه يجب أن يترك تقدير كل شهادة للقاضي .

ونزيد على ماتقدم أن حلف اليمين فيه نوع من « الضمان » لقول الحق لأن من يحلف اليمين يذكر أن الله رقيب على أقواله فلا يقول إلا الصدق ولذلك إذا أعفينا المحكوم عليه من حلف اليمين لم يكن هذا جزاء نخفقه به . بل هو — على العكس — تفريط في ضمان — إذ أنه قد يكون في نفس من يحكم عليه بجناية روعة عند ذكر الله وقما يستدعي للشهادة لانجدها عند غيره ممن يحتلون الأماكن الأولى في المجتمع — وسنرى أن مشروع قانون المرافعات الجديد قد أخذ بهذا الرأي .

هذا وبمناسبة حلف اليمين نجد هنا مكاناً للكلام على المدعى بالحق المدني عندما يؤدي شهادته للمحكمة بوصفه مجنباً عليه . فقد جرى العرف في مصر وفي فرنسا على عدم تخليفه اليمين (١) رغمًا عن سكوت القانون في هذا الصدد (٢) ويعلل القضاء هذا العرف بأن المدعى المدني خرج عن كونه شاهداً فأصبح خصماً .

(١) النقص الفرنسي في ١٢ سبتمبر سنة ١٨٨٩ . وقستان هيلي جزء ٦ نبذة

٣٦٠٣ وجزء ٧ نبذة ٣٤٩٢ — أنظر جارو أيضاً — جزء ٢ نبذة ٤١١

(٢) ارتكبت محكمة النقض على سكوت القانون وقضت — في إحدى القضايا — بأن المجنب عليه الذي يدعى بالحق المدني يمكنه أن يؤدي الشهادة بعد حلف اليمين . وإذا أداها بهذا الشكل تكون مقبولة وليس على القضاة إلا تقديرها ووزنها .

(أنظر شرح قانون تحقيق الجنايات لسعادة زكي باشا العراقي : الطبعة الأولى الجزء الثاني صفحة ١٢١ والمراجع التي ذكرها)

والراهن أن هذه حجة غير مقنعة . لأن حلف اليمين كما قلنا ليس باجراء شكلي يتعلق بأداء الشهادة . بل هو ضمان لما فيه من الاستشهاد بالله وجعله سبحانه قima على ما سيفوه به الشاهد .

ثم ألا ترى القانون المدنى - فى باب الإثبات - قد فتح الباب على مصراعيه فى اليمين الحاسمة التى يوجهها خصم لآخر بشرط واحد هو أن تكون متعلقة بالدعوى وغير كيدية ؟

بل ألا ترى أن القانون عينه أعطى للقاضى أن يوجه من تلقاء نفسه اليمين المتممة لأحد الخصوم لكى يكمل عقيدة بدأت تتكون ولا ينقصها سوى هذا التوجه الروحى الى الخالق والاستشهاد به ؟

على أنه يسرنا أن نسجل هنا أن مشروع قانون المرافعات الجديد قد أخذ بهذا الرأى وكلف المحكمة أن توجه اليمين للمدعى بالحق المدنى قبل أن يؤدى شهادته .
(٢) الصغير الذى لا يتجاوز عمره أربعة عشر سنة (مادة ١٤٥ تحقيق جنايات و ١٩٩ مرافعات) .

*

هذا وتنص المادة ١٩٨ من قانون المرافعات الوطنى على أنه لا يجوز رد الشاهد (أى منعه من تأدية الشهادة) ولا تجريحه (أى إسقاط قيمة شهادته) واو كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلا إذا كان غير مميز بسبب شيخوخة أو صغيراً فى السن أو عليلًا بمرض جسمى أو عقلى أو نحو ذلك .

ولا جدال فى أن هذا النص يدل على أن الشارع المصرى للقانون الوطنى قد انحاز لنظرية اطلاق حرية التقدير للقاضى وهى التى سارت عليها القوانين الانجليزية والأمريكية والهولندية ومقاطعة جنيف فى سويسرا - وغنى عن البيان أن هذه

الحرية لقيمة لها إلا إذا كان القاضي ملماً بقواعد علم النفس المتعلقة بالشهادة فيستطيع أن يستخدمها في تقدير الشهادة تقديرًا صحيحاً .

وهذه خطوة مباركة نرى أنها تتعارض مع القيد العتيق الذي احتفظت به المادة ٢٥ عقوبات التي تحرم على المحكوم عليه بجناية أن يشهد أمام القضاء بعد حلف اليمين ولا تبيح له إلا أن يقدم معلومات على سبيل الاستدلال وبدون يمين .

ولا يفوتنا أن نذكر أننا أهملنا الكلام عن القانون المختلط في هذا الشأن لأنه لم يبق له إلا بضعة شهور يعيش فيها . على أن كل الذي نقوله عنه هو أنه لم يتمش مع التطور الحديث الذي تكلمنا عنه الآن وقد حاولت الحكومة المصرية في سنة ١٩١٣ تعديله فلم تستطع لعدم موافقة الجمعية العمومية لمستشارى محكمة الاستئناف . نقول أن هذا القانون رجعى لأنه حدد أحوال الرد *recusation* في المادة ٢٣٦ منه وأحوال التجريح *reproche* في المادة ٢٣٧ بطريقة جامدة ومقيدة لحرية القاضي فنصت المادة الأولى على أن شهادة القرابة والنسب الأبوى وكذلك القرابة من جهة الحواشي إلى الدرجة الرابعة من أسباب الرد . فإذا شهد شاهد من هؤلاء فشهادته مردودة .

أما المادة ٢٣٧ فقد عدت أحوال التجريح كالآتي :

- (١) أن يكون للشاهد خصومة مقامة أمام المحاكم مع أحد الخصمين .
- (٢) أن يكون الشاهد وارثاً محتملاً لأحد الخصمين عند موته .
- (٣) أن يكون للشاهد مصلحة شخصية في الدعوى بطريقة مباشرة .

(٤) أن يكون مستخدماً عند أخذ الخصمين أو خادماً له (١).

مشروع قانون المرافعات المصرى الجديد

بعد كتابة ماتقدم أتيح لنا أن نطلع على مشروع قانون المرافعات الجديد الذى سيعمل به بعد انتهاء المحاكم المتلطة فى أكتوبر سنة ١٩٤٩ .

ويسرنا أن نقول أنه تمشى مع التطور الحديث للعلوم النفسية القضائية فأظهر :
(١) فتوراً عاماً نحو الإثبات بالبيئة و (٢) رغبته فى أن يترك كل الحرية للقاضى فى تقدير شهادة الشاهد بدون أن يتقيد بأحوال معينة للرد والتجريح . التى يفرضها القانون أحياناً - وهذا ما يشجع القاضى ويدفعه على دراسة علم النفس فى باب الشهادة .

وبجانب هذا التجديد فى الجوهر نجد أن المشروع قد أدخل تجديدات أخرى فى الشكل .

(١) أما عن أعراض المشروع عن الإثبات بالبيئة وعدم تحمسه له فنجدده ماثلاً فى المادة ٢٠٠ التى تحتم أن يبين القاضى فى منطوق الحكم الذى يأمر بالإثبات بالشهود كل واقعة من الوقائع المطلوب إثباتها .

وتضيف المادة على ذلك بأنه إذا لم يبين القاضى هذه الوقائع فى المنطوق كان « العمل » باطلاً . ولعلها تقصد « الحكم » .

وليس من شك فى أن القاضى لا يستطيع أن يسجل هذا البيان فى منطوق

(١) أنظر المرافعات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد بك أبو هتف

نبذة ٩٤٦ صفحة ٦٧٠ و ٦٧١

حكمه إلا إذا كان الخصوم قد تناقشوا وتجادلوا في هذه الوقائع بدقة وعناية - واحدة واحدة - ليثبتوا أنها (١) متعلقة بالدعوى و (٢) منتجة فيها .

وهذا - في رأينا - تغيير جوهري للعرف الجارى عليه العمل الآن في المحاكم الوطنية حيث أن الأحكام المنهيدية التي تحيل الدعوى على التحقيق تصاغ - في أغلب الأحيان - بعبارات عامة . وكثيراً ماخلت من بيان دقيق للوقائع المراد إثباتها . أو للوقائع التي رفضت إثباتها بالبينة .

أما المحاكم المختلطة فلم تتبع هذا العرف إذ أنها كانت دائماً تتمسك بالبيان الدقيق النافي للجهالة للوقائع المراد إثباتها لكي تقر قبولها أو رفضها بعد أن تتأكد من أنها (١) متعلقة بالدعوى pertinent و (٢) منتجة ومقبولة admissible (١)

ومن أدلة أعراض الشارع عن البينة وعدم سماحة لها مانصت عليه المادة ٢٠٠ من المشروع سالف الذكر من أنه يجب على المحكمة أن تحدد في منطوقها ميعاد البدء في التحقيق وميعاداً يجب أن ينتهى فيه . ونصت المادة ٢٠٤ على أن هذا الميعاد الثانى لا يمكن أن يتحدد إلا مرة واحدة فقط بينما نصت المادة ٢٠٦ بأنه إذا لم يحضر الخصم شاهده أو لم يكلفه بالحضور فتقرر المحكمة إلزامه بذلك لجلسة أخرى (في داخل نطاق الميعاد طبعاً) فإذا هو لم يحضر الشاهد أو لم يكلفه بالحضور سقط حقه في الاستشهاد به ولو لم ينقض بعد الميعاد المحدد لإتمام التحقيق .

(١) أنظر حكم محكمة استئناف الاسكندرية المختلطة .

بتاريخ ١٦ يونيو سنة ١٩٣١ مجلة التشريع والقضاء . عدد ٤٣ صفحة ٤٥٠
وفزون Vroonen تحت عبارة Preuve صفحة ٤٨٦ نبذة ٢٨

وتدل هذه المواد على أن الشارع يود أن يتأكد من جدية الشهادة ولا يدع للخصوم وقتاً يتصيدون فيه الشهود أو مجالا لأن يطلبوا الإحالة على التحقيق لكسب الوقت — وهذه خطوة مباركة سوف تأتي بثمرها .

(٢) أما رغبة المشروع في أن يترك للقاضي حرية واسعة للتقدير فهي واضحة من تأييده لمذهب القانون الوطني الحالي في عدم الأخذ بنظرية رد الشاهد أو تجريحه كما أسلفنا البيان الآن — وهو المبدأ الذي كان الشارع قد حاول إدخاله على القانون المختلط في سنة ١٩١٣ ولم يوفق .

ومعنى الأخذ بهذا المبدأ أن القاضي سيكون حراً في تقديره . وبديهي أنه سيترك للخصوم الحق في توجيه الأسئلة التي يرونها لازمة لتعرف الحقيقة .

وغنى عن البيان أن هذه الحرية لاتستساغ — كما بينا — إلا إذا كان القاضي ملماً تماماً بقواعد علم فحص الشهادة ولديه من الوقت ما يمكنه من تطبيق العلم على العمل .

وقد اعاد المشروع نصصوص القانون الوطني الحالي الخاصة بحماية أسرار (أ) الدولة . و (ب) المهنة (المادة ٢١٩) — و (ج) الزوجية ولكنه لم ير محلاً كما فعل القانون الألماني لقياس الخطبة على الزوجية ولا لإعطاء الشاهد حق الامتناع عن الإجابة إذا ترتب عليها ضرر مباشر للشاهد أو لأحد أقاربه الأقربين أو كانت تخدش شرفه أو تعرضه للمحكمة الجنائية — وليس لهذا إلا مغزى واحد هو أو يكون للقاضي السلطان المطلق في وزن وتقدير الشهادة .

هذا وقد تمشى مشروع تحقيق الجنايات الجديد مع مشروع قانون المرافعات في إطلاق الحرية للقاضي ليقدر الشهادة تقديرها الصحيح فالزم المدعى بالحق المدني

يخلف اليمين وكذلك المحكوم عليه بجناية إذا طلب منه أداء الشهادة في مدة العقوبة.

أما التعديل الشكلي الذي أضافه المشروع في أن إعلان الشهود يحصل بطريق البريد وفي ميعاد أقله ٢٤ ساعة.

وللقاضي والمحكمة - عند الضرورة - دعوة الشاهد ببرقية من قلم الكتاب (مادة ٢٠٧ مشروع).

أما المادة ٢٠٨ فقد تكلمت عن طريق حمل الشاهد على الحضور وهو إعلانه وتغريمه في حالة الامتناع عن التوجه للجلسة ثم إعادة إعلانه ومضاعفة الغرامة ثم الأمر بإحضاره بالقوة إذا أصر على الامتناع.

أما في حالة الاستعجال واحتمال حصول ضرر لأحد الخصوم من تخلف الشاهد فقد أجازت المادة نفسها إحضاره بالقوة وإن لم يتكرر تخلفه عن الحضور.

حالة جديدة نص عليها المشروع :

نصت المادة ٢٣٣ من المشروع على حالة جديدة هي إحضار شاهد لإدلاء بشهادة في موضوع ما قبل عرضه على القضاء وذلك بتكليف بالحضور أمام القاضي المستعجل في حالة الضرورة القصوى التي تستوجب المبادرة إلى سماع هذا الشاهد - متى كانت الواقعة المشهود عليها مما يجوز إثباته بشهادة الشهود.

ونصت المادة ٢٣٤ على أنه لا يجوز الاحتجاج أو التمسك بشهادة هذا الشاهد إلا حين يرفع الموضوع إلى القضاء وترى محكمة الموضوع أن الواقعة المشهود عليها يجوز إثباتها بالشهود فعلا. فعندئذ يجوز تسليم صور من محضر التحقيق

وتقديمه للمحكمة ويكون للخصم الآخر الاعتراض على قبول هذا كدليل بل يكون له أيضاً الحق في طلب شهود نفى لمصلحته .

ولا نستطيع أن نعلق الآن على هذا « التجديد » في القانون قبل أن نرى نتائج العملية في دور القضاء .

أما من الجهة النظرية فهذا التجديد يبدو غريباً للأسباب الآتية :

(١) القاضى المستعجل لا دخل له بالموضوع — وإذا قلنا أن له أن يقدره تقديرأ عاماً سطحياً كما يفعل في بعض الدعاوى المستعجلة (كالحراسة) فان هذا التقدير السطحي سوف لا يكفي لتكوين المواد الأولية للتحقيق المراد اجراؤه أمامه . إذ أننا نرى أن أقدر الناس على توجيه الأسئلة إلى الشاهد هو قاضى الموضوع الذى يكون قد درسه دراسة وافية وأصدر فيه حكماً تمهيدياً بعد أن فحص الوقائع المطلوب إثباتها بالبيننة من حيث أنها متعلقة بالدعوى ومفيدة أم أنها ليست كذلك . ونعلم جميعاً أن كل هذا الجهد والاستقصاء في الموضوع محرم على القاضى المستعجل . فكيف يمكنه أن يدير دفة التحقيق وهو غير مالك لناصية الموضوع تماماً — بل أنه لا يدرى إذا كانت محكمة الموضوع — فيما بعد — ستقبل الإحالة على التحقيق أو ترفض .

(٢) ان قاعدة « المصلحة قياس الدعوى » pas d'intérêt, pas d'action تتأذى من هذا التجديد لأن المادة ٢٣٣ من المشروع تفترض أن الدعوى الموضوعية وهى « الأصل » لم ترفع ومع ذلك هى تجيز للقاضى المستعجل سماع شاهد وهو « فرع » من الأصل ونظن أن الأولى أن يقال أنه بما أن الدعوى الموضوعية لم ترفع فعنى ذلك أن المصلحة فيها ما زالت مسألة احتمالية — وما دام

الأصل لا يدخل إلا في نطاق الاحتمال - ولم يكن وليداً لمصلحة حالة وراثة فكيف يمكن للقاضي المستعجل أن يشغل بالفرع ؟

أليس الأوفق أن يعدل المشروع هذا النص ويشترط - لاختصاص القاضي المستعجل - قيام الدعوى الموضوعية فعلاً أمام المحكمة المختصة كدليل ملموس على جدية الطلب وعلى أن المصلحة في الدعوى ليست احتمالية بل حالة ؟

اننا نرى أن هذا التعديل لازم وأنه لا بد لرفع الدعوى الموضوعية أولاً ليتيسر للقاضي المستعجل أن يتعجل الأمور ويسمع - هو نفسه - الشاهد الذي على فراش الموت أو الممع السفر حتى قبل أن تحال قضية الموضع على المرافعة .

النتيجة : إلى هنا ينتهي الاستقراء التشريعي الذي عرضناه بطريقة عاجلة ونخرج منه بنظريتين :

الأولى : ويسمىها فرانسوا جورف بنظرية الاستبعاد والرد exclusion وهي التي ترمي إلى تحديد سلطة القاضي في سماع الشاهد وتقدير شهادته .

وعماد هذه النظرية الأول - كما رأينا - هو التشريع المقيد لحرية القاضي . وقد استعرضنا في مواضع مختلفة الردود على هذه النظرية .

فلم يحرم الأقارب والأصهار من الشهادة بحجة التحيز ؟ ألا يصح أن يوجد بين الأهل والأقارب من يشهد بالحق لوجه الله تعالى ؟ ولم لا يسمع الخادم أو التابع كشاهد . وقد يخرج الخادم أو التابع من الخدمة أو قد يكون حرصه على الحق أغلب عنده من رابطة التبعية ولم لا يسمع المحكوم عليه بجناية إلا على سبيل الاستدلال وقد يكون الرجل محتفظاً في جوانحه بقلب عامر يخاف الله ؟ ولم يرد

القانون الفرنسى الشاهد الذى أكل وشرب مع الخصم وعلى حسابه كأنه يفترض أن الناس تخضع ضمائرهم لبطونهم ؟.

الثانية : والنظرية الثانية هى التى تمنح القاضى حرية واسعة فى تمحيص ونقد الشهادة وهى التى يسميها الكاتب الكبير بنتام Bentham نظرية الـ suspicion - ومعناها الحرفى « التشكك » الذى يحمل القاضى على فحص كل شاهد ونقد كل شهادة - وفى هذا يقول هذا الكاتب عبارة مأثورة :

« لاتستبعد أى دليل أو أى شهادة لمجرد الخوف من »
« الوقوع فى الخطأ » .

وترجمتها الحرفية هى :

N'excluez aucune preuve, aucun témoignage par la seule crainte d'être trompé.

* * *

ولسنا فى حاجة أن نكرر القول أن الشارع المصرى الحديث قد أخذ بهذه النظرية الثانية التى نفضل أن نطلق عليها اسم « نظرية حرية فحص الشهادة » .
Théorie de la libre critique testimoniale. لأنها تدور حول حرية النقد والفحص لأعلى نصوص تشريعية مقيدة للحرية .

ولكن لا يجب أن ننسى أن هذه الحرية لاتستقيم ولا تفهم إلا إذا كان القاضى قد ألم إلاماً تاماً بالقواعد الأساسية لعلم « فحص البينة » وهى تدخل كلها فى نطاق

(١) بنتام Bentham .

Traité des Preuves Judiciaires الجزء الثانى صفحة ١٥٧

علم النفس القضائي وهو علم حديث يجب أن يلتفت له كل المشتغلين بالقانون في مصر وغيرها كما أسلفنا . لأنه « يحرر » القاضى من القيود التشريعية الجامدة ويضع الشاهد والشهادة على مشرحة علمية .

وبهذه المناسبة نذكر للكاتب الفرنسى الذائع الصيت أناتول فرنسى Anatole France عبارة أتت فى كتابه كيرانكوبيل Crainquebille كلها سخريه بالقاضى الذى يتقدم إليه شاهد ذو مكانة اجتماعية فيضع المركز الاجتماعى عصابة على عيني القاضى فلا يدقق ولا يفحص موضوع الشهادة كما يفعل فيما لو تقدم بهذه الشهادة رجل آخر من عامة الشعب .
والعبارة طريفة فى أسلوبها وهذا نصها :

Le Président B..... classe les témoignages non d'après le caractère incertain et trompeur de la vraisemblance et de l'humaine vérité, mais d'après les caractères intrinsèques, permanents et manifestes.

Il les pèse au poids d'arme. Quand l'homme qui témoigne est armé d'un sabre, c'est le sabre qu'il faut entendre et non pas l'homme.

ويمكن ترجمة هذه العبارة واختصارها بالآتى :

« إن الرئيس «ب» يقسم الشهادة لا طبقاً لطبيعة الظواهر »
« وهى غير ثابتة ومضللة . ولكن طبقاً للقيم الدائمة »
« والظاهرة — أنه يقيسها بموازين السلاح فاذا شهد أمامه »
« رجل مسلح بحسام فالحسام هو الذى يجب أن يسمع »
« لا الرجل » .

وتعقياً على ذلك نقول أننا رأينا ورأى غيرنا من الرملاء مثلنا عدداً غير قليل من أمثال الرئيس «ب» يتأثر من شهود ذوى رتب اجتماعية أو عسكرية فلا يفحص ولا يدقق . ولذا ينطبق عليه قول أناطول فرانس :

« انه سمع الرتبة لا الرجل » .

إننا نود أن تفحص الشهادة على أساس « قواعد النقد السليمة » كما تقول المادة ٦٥٩ من القانون الأسباني الصادر في سنة ١٨٨١ .

selon les règles de la saine critique

(وإن كان هذا القانون عينه قد قيد - من جهة أخرى - حرية القاضي في هذا النقد) فيحكم القاضي فيها طبقاً لاقتناعه الشخصي الذى بينه وبين ضميره وهو ما تسميه المادة ٣٤٢ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى l'intime conviction.

الفصل الثالث

توافق الشهود وخطأه الخاصة

الثقة في توافق الشهود - الرجوع إلى مقارنة بعض الشرائع -
 رأى يمكن في تعدد الشهود - رأى الأستاذ هانس جروس في
 حالة تنافر الشهادة - شرطاً للتوافق - الأخطاء المؤسسة على
 حالات مرضية - الأخطاء المؤسسة على (أ) حكم العادة
 (ب) الإيحاء الذاتي (ج) الإيحاء الجماعي (د) اختلاط
 الذكريات المتشابهة - التنافر وسلطة القاضي في تقديره .

اصطاح الناس على الاكبار من قيمة الشهادة التي يؤيدها أكثر من شاهد
 واحد لاعتقادهم أن توافق الشهود دليل الحقيقة . بل أن هناك شرائع - قديمة
 وحديثة - تعلن بصراحة أن شاهداً واحداً لا يكفي للإثبات في بعض الأحوال .
 وللرومان عبارة مأثورة في هذا الصدد وهي :

Testis unus, testis nullus

أي أن « شهادة الفرد الواحد باطلة » .

وفي الشريعة الإسلامية لا يقوم الإثبات بالبينة إلا بشاهدين والشاهدان يجب
 أن يكونا رجلين أو رجلاً وامرأتين وذلك عملاً بالآية الكريمة :

« فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين »
« فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء » .

وهناك رأى يقول أنه في مسائل القصاص والحدود لا تجوز شهادة النساء إطلاقاً (١).

أما في جريمة الزنا التي تنسب للمحصنات فتشترط الشريعة الغراء أربعة شهود عملاً بالآيتين الكريمتين :

« والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء » .

ثم « فان لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون »

أما في فرنسا فقد كان القانون القديم يقيد القاضي بنوع وعدد خاص من الشهود ولكن في سنة ١٧٩١ أصدرت الجمعية الدستورية Assemblée Constituante التي استدعاهها الملك لويس السادس عشر قانوناً في ١٦ سبتمبر سنة ١٧٩١ يترك حرية التقدير للقاضي والمحلفين ولا يقيدهم بعدد معين من الشهود (٢).

أما في المواد المدنية فقد أطلق قانون نابليون هذه الحرية عينها للقاضي (أنظر المواد ١٣١٦ و ١٣٤١ وما بعدها) .

ولكن هناك شرائع أوربية حديثة ما زالت محافظة على مبدأ تعدد الشهادة

(١) أنظر كتاب بدائع الصنائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني سالف الذكر صفحة ٢٧٩

(٢) قانون ١٦ سبتمبر سنة ١٧٨١ . الجزء الثاني . القسم الرابع مادة ١٤ و ٢٤
أنظر أيضاً فرانسوا جورف صفحة ٣٩

نذكر منها القانون النمساوى الذى يقضى بأنه فى المسائل التى تقضى فيها المحكمة بمبدأ الثبوت بالكتابة commencement de preuve par écrit .

لا يصح تكملة الإثبات بشاهد واحد بل بشاهدين على الأقل - ونذكر أيضاً المادة ٣٩٧ من قانون تحقيق الجنايات الهولاندى والمادة ١٥١٢ من القانون المدنى البرتغالى . وقوانين المرافعات فى سويسرا الألمانية - ولا سيما قانون سنة ١٨١٥ لمقاطعة لوسرن Lucerne وقانون سنة ١٨٥٠ لمقاطعة سان جال Saint Gall وقانون سنة ١٨١٥ لمقاطعة أرجوفى Argovie . فهذه كلها تحتم تعدد الشهود (١) .

وبما لاشك فيه أن تعدد الشهود وتوافقهم فيه ضمان للقاضى وراحة ضميره .

ولكن ليس معنى هذا أنه إذا لم يوجد سوى شاهد واحد فيجب أن نفرض أنه كاذب أو خاطئ .

كما أنه فى حالة تعدد الشهود كثيراً ما تنافر أقوالهم فى التفصيل أو الجوهر أو أنهم يجمعون على رواية واحدة ويكونون جميعاً - بحسن نية - واقعين تحت سلطان الخطأ - وهذا هو أخطر الحالات كما سنبين ذلك الآن عندما نستعرض الأمثلة العديدة المستقى أكثرها من قضايا حقيقية وقعت فعلاً وحكم فيها القضاء . ولذا نرى أن الرأى الذى يطلق للقاضى حرية التقدير ولا يقيد به عدد من

(١) أنظر كتاب راوول دى لاجراسيرى - الإثبات بالبينة فى المواد المدنية فى القانون المقارن . صفحة ٥٥٧

Raoul de la Grasserie. De la preuve testimoniale civile en Droit comparé. p. 557

الشهود هو -- في نظرنا الشخصي -- أصوب الآراء لأنه على حد قول بيكن Bacon « الشهادة لاتعد بل توزن »

Les témoignages ne se comptent pas,
ils se pèsent.

ولنعد الآن إلى تعدد الشهود لنتكلم عن توافق الشهادة .

والمقصود « بتوافق » الشهادة هو تقارب أقوال الشهود المتعديدين أما إذا كان هناك شاهد واحد فاننا نطلق على شهادته عبارة « الانسجام » إذا كانت مرتبة ومنطقية . أما إذا لم تكن كذلك فليس هناك سوى حل واحد هو الذى قال به الأستاذ هانس جروس Hans Gross الألمانى الذى كان قاضياً للتحقيق فى بلاده مدة طويلة قبل أن يكون أستاذاً فى الجامعة فقد قال أنه فى هذه الحالة عليها يجب استبعاد شهادة الشاهد استبعاداً تاماً كأنها لم تكن . ثم يعاد النظر فى القضية على أساس أنه لم يسمع فيها هذا الشاهد أصلاً . وبهذا يكون القاضى قد قام بعمل البناء الذى يهدم حائطاً حجراً بعد حجر . ثم يعيد بنائه - حجراً بعد حجر كذلك (١) .

قلنا إذن أن عبارة « توافق » الشهود سنطلقها على الحالة التى يكون فيها شهود عديدون تقاربت شهاداتهم .

(١) انظر Hans gross النسخة الفرنسية .

Manuel Pratique d'Instructions Judiciaires.

وفرانسوا جورف صفحة ٣٨

ونزيد على ذلك الآن بأن الناس قد اصطالحوا على أن يجدوا في هذا «التوافق» ضماناً جدياً للعدالة ومظهراً للحقيقة المنشودة . ولكن يقول لنا « علم فحص البيئة » أنه لكي يكون هذا التوافق صحيحاً يجب على المحكمة أو المحقق أن يتأكد من توفر شرطين أساسيين :

الأول : أن لا يكون هؤلاء شهود العديدون قد اجتمعوا أو تبادلوا الحديث والرأى في موضوع الشهادة التي استدعوا لأدائها حتى ولا في غرفة الانتظار خارج الجلسة . وهذا شرط لا يمكن توفره - مع الأسف - في بلد كمصر بلغت فيه القضايا التي تحال على التحقيق رقماً قياسياً - كما أنه لا يوجد في المحاكم أماكن كافية لعزل الشهود قبل الجلسة . فهم ينتظرون إما في ردهة المحكمة أو في الشارع .

الثاني : أن لا يكون هؤلاء الشهود العديدون قد وقعوا جميعاً - مجتمعين أو منفردين - تحت سلطان الخطأ .

الأخطاء :

أما هذه الأخطاء التي قد يقع فيها الشهود بحسن نية فهي إما أنها عادية أو يكون مرجعها حالة مرضية معينة *pathologique* .

والحالة الثانية قليلة الحدوث . ونراها مثلاً في الأسرة التي يكون كل أفرادها مصاب بمرض كالهستيريا أو الجنون . فتراهم مجتمعين على واقعة أو وقائع معينة صورتها لهم حالتهم العقلية الخاصة - وهم لا يدرون بالخطأ - وقد رأيت بنفسى

حالة من هذه عند أسرة أجنبية مكونة من ثلاث آنسات عوانس متقدمات في السن لمن أخ سكير غير متزوج وكان هؤلاء الإخوة الأربعة في حالة عصبية حادة ويسكنون في شقة صغيرة في الدور الأرضي تعلوها شقة المالك .

ولم يكن هذا المالك على وفاق تام معهم ولكنه — من جهة أخرى — لم يكن « الرجل المتوحش » كما كان يصفه هؤلاء الإخوة الأربعة فاذا صادف وأجرى إصلاحاً في المنزل بعد إزالة حائط أو شبك كان هؤلاء الإخوة الأربعة يتصورون أنه إنما يقصد أن يهدم المنزل أو حوائطه فوق رؤوسهم فيذهبون للبوليس للشكوى المرة بعد الأخرى — مجتمعين على رأى واحد — نسجه الخيال المريض — وإن كان أساسه حسن النية الذى لا يعى .

أما الأخطاء العادية erreurs normales فهى كثيرة وإذا حاولنا أن نفحص أسبابها نجد أنها ترجع في أغلب الأحيان إلى (أ) حكم العادة (ب) الإيحاء الذاتى (ح) الإيحاء الجماعى (د) اختلاط الذكريات القديمة المتشابهة . وقد أتى الأستاذ الكبير فرانسوا جورف بأمثلة عدة لهذه الحالات لا يسعنا سوى أن ننقلها هنا على علاقاتها لما فيها من إيضاح وفائدة .

(أ) حكم العادة : La force de l'habitude . Force of habit

أما الأخطاء التى تنشأ عن حكم العادة فقد ضرب لها الأستاذ دوبر Dauber الألمانى مثلاً اختبره بنفسه ونقله عنه فرانسوا جورف وهو الآتى :

اعتاد الأستاذ المذكور أن يدخل قاعة المحاضرات ومعه كسبه في داخل محفظة سوداء . ثم كان يتجه إلى الشماعة ويعلق فيها قبعته — وبعد ذلك يتجه إلى مقعده

والمحفظة معلقة هي أيضاً في معصمه ثم يجلس ويضعها على المنضدة ويأخذ في كتابة بعض ملاحظات في مفكرة صغيرة سوداء . ثم يبدأ الدرس

وفي ذات يوم تعمد - لكي يختبر الطلبة - أن يغير من عادته فما أن دخل القاعة حتى اتجه رأساً إلى مقعده ثم قام وذهب للشعاع المثبتة في الباب لكي يعلق فيها قبعته . ثم قفل راجعاً لمقعده ليبدأ الدرس مباشرة . ولم تكن معه في ذلك اليوم محفظته التي بداخلها الكتب كما أنه استخدم ورقة بيضاء لكتابة ملاحظاته .

وفي الغد طرح الأسئلة الآتية على ١٥ طالبة في الغرفة :

(١) إلى أي جهة اتجهت أمس بمجرد دخولي القاعة ؟

(٢) ماذا كان في يدي ؟

(٣) في أي شيء كسبت ملاحظاتي ؟

أما النتيجة فكانت كالآتي :

(١) السؤال الأول ١٢ إجابة صحيحة و ٣ خطأ .

(٢) السؤال الثاني ٨ إجابات صحيحة وسبعة خاطئة .

(٣) السؤال الثالث ٧ إجابات صحيحة وثمانية خاطئة .

وظهر أن « التوافق » في هذه الأخطاء كان سببه التأثير بحكم العادة .

وقام الأستاذ دوبر Dauber نفسه بتجربة أخرى أمام ١٥٣ طالب من فصول مختلفة .

فقد كان لهؤلاء الطلبة جميعاً أستاذان أحدهما (أ) وشعره أسود وثنانيهما (ب) وشعره ذهبي وقد تغيب هذان الأستاذان في أحد الأيام فطلب الأستاذ دوبر من الطلبة أن يصفوا على ورقة صغيرة لون الشعر لكل من هذين الأستاذين فكانت النتيجة كالآتي :

الأستاذ (١) ذو الشعر الأسود :

١٢٥ أسود ١٦ أسمر ٨ أصفر ٣ رمادي

الأستاذ (ب) ذو الشعر الذهبي :

٧٧ ذهبي ١٦ أحمر ٥ أصفر ٣ أبيض ٢ رمادي ١٨ أسود
٢١ أسمر غامق ٨ أسمر فاتح ٣ أصوات باطلة .

ونرى من مقارنة هذه الأرقام أن معظم الطلبة قد اتجه للون الأسود أو الأسمر .
وقد علل الأستاذ دوبر ذلك أن هذا اللون هو الأكثر شيوعاً في المقاطعة
التي يعيش فيها هؤلاء الطلبة وكان شعر معظمهم — هم أنفسهم — من هذا اللون
أيضاً .

ومعنى ذلك أنهم شهدوا وهم متأثرون بلون اعتادوا عليه فكانت هذه العادة
سبباً لتوافقهم في الخطأ .

ويروى المستشار هيلبرت Hilbert الحادث الآتي الذي وقع لأحد زملائه
المستشارين في محكمة الاستئناف .

فقد اعتاد هذا الزميل من مدة طويلة أن يخرج كل يوم من الجلسة ومعه محفظته
وبداخلها بعض القضايا ويتوجه لمطعم قريب يتناول فيه الغذاء . ثم يذهب
لمنزله لدراسة القضايا .

وفي أحد الأيام عند وصوله للمنزل تفقد المحفظة فلم يجدها فاتصل تليفونياً
بصاحب المطعم الذي أكد له أنه هو أيضاً قد رآه يدخل المطعم ومعه المحفظة .
وشهد بذلك أيضاً كل عملاء المطعم ولكن كم كانت دهشة الجميع عندما عاد

المستشار إلى المحكمة فوجد المحفظة في درج مكتبه (١) .
وواضح أن حكم العادة هنا هو الذى أوقع كل هؤلاء الناس ومنهم المستشار
نفسه وصاحب المطعم في خطأ « توافقوا » عليه بحسن نية .

(ب) الإيحاء الذاتى l'auto-suggestion .

أما أمثلة الخطأ المؤسس على الإيحاء الذاتى فعديدة . ونجدهما شائعة في التعرف
على جثث الموتى أو القتلى .

ونقل الأستاذ فرانسوا جورف الحالة الآتية نقلا عن الأستاذ الألماني هلفيج
Hellwig

كان لأحد كبار رجال الصناعة ابن فاسد الخلق حكم عليه عدة مرات بعقوبات
جنائية . وفي آخر مرة ارتكب جريمة خيانة الأمانة ضد رئيسه فهرب بعد أن كتب
له خطاباً يقول له فيه أنه إذا أبلغ عنه النيابة فإنه سينتحرر .

وبعد هربه بمدة عشر - في جهة قريبة من هذا المكان - على شاب منتحر
وجدت في جيبه ورقة كتب عليها ما يأتى « لاهتموا بحالتي » .

وقد أكد كل الشهود الذين طلب منهم التعرف على جثة المنتحر أنه ابن رجل
الصناعة الكبير الذى كان قد هرب بعد أن هدد بالانتحار وأغرب ما في الأمر
أن الوالد نفسه وكذا صاحب العمل أكدا للمحقق أنه هو نفسه .

وكم كانت دهشة الجميع كبيرة عندما رجع الهارب بعد ذلك بأشهر فثبت لهم

(١) فرانسوا جورف François Gorphe صفحة ٥١

أنهم كانوا تحت تأثير الإيحاء الذاتي المؤسس على علمهم جميعاً بأن الهارب كان قد هدد فعلاً بالانتحار وكتب ورقة بذلك (١) .

•

(ح) الإيحاء الجماعي : suggestion collective .

وهناك أغلاط كثيرة تأخذ شكل « التوافق » في الشهادة — وتستقي مصادرها من إيحاء الجماعة .

وقد نقل إلينا الأستاذ فرانسوا جورف حالة طريفة استقهاها من كتاب الدكتور فيبر Dr. Vibert « الشهادة أمام القضاء » Les Témoignages en Justice نلخصها في الآتي :

في ١١ أغسطس سنة ١٩٠٣ شب حريق هائل في الترام الذي يجتاز باريس تحت الأرض . وكان ذلك في محطة « مينلمولتان » Menilmontant فتصاعدت منها سحب كثيفة جداً من الدخان وسرت في اتجاه المحطة المجاورة « لاكورون » La Couronne فحجبت نور هذه المحطة تماماً وغمرتها بظلام قاتم .

وفي التحقيق أجمع كل الشهود الذين كانوا منتظرين في هذه المحطة الثانية أن يداً خفية أطفأت النور فجأة . وسار التحقيق شوطاً بعيداً في هذا الاتجاه الخاطئ الذي — كما هو ظاهر — قد استنفى مصدره من إيحاء جماعي أسس هو نفسه على المفاجأة .

ووقعت في القاهرة حالة مقارنة لهذا المثل الذي قاله الدكتور فيبر Dr. Vibert وكان ذلك في صيف سنة ١٩٤٨ أثناء اشتباك العرب واليهود في حرب فلسطين .

فقد حدث أن أغارت طائرة صهيونية على القاهرة وألقت عليها عدة قنابل أحدثت خسائر كثيرة في الأرواح كما خلقت حالة فزع عام .

وبعد ذلك أمضيت الهدنة الثانية . وبعد إمضاءها بيوم فقط سمع الناس بعد منتصف الليل انفجاراً شديداً جداً في شارع فؤاد الأول ترتبت عليه خسائر فادحة في محلات شيكوريل وأركو وسينما متروبول ومحل الطرايشي ومحل بول فافر ولوكاندة الكونتيننتال وغيرها .

وقد أكد الناس جميعاً أنها غارة جوية كالغارة الأولى وطلعت الجرائد وفيها أخبار هذه الغارة بحروف كبيرة وسار التحقيق شوطاً بعيداً على هذا الأساس .

ولكن هناك رأياً آخر يعتقد أن هذا الانفجار لم ينتج عن غارة جوية بل عن قنبلة وضعها بعد الناس ويقول أصحاب هذا الرأي أنه لم يسمع أحد صوت الطائرة ولم تطلق زمارات الإنذار إلا بعد الانفجار ويستشهد بأن حوادث كثيرة مشابهة لهذه وقعت فعلاً قبل وبعد ذلك في القاهرة واتضح أنها نتيجة وضع قنابل بفعل فاعل لا من قذائف ألقت بها طائرات مغيرة .

ونحن لانستطيع أن نقطع في هذا الموضوع مادام التحقيق سريراً حتى الآن . وإنما نستطيع أن نسجل النتيجة وهي أنه وجد عدد غفير من الشهود توافقت شهادتهم على أن الحادث « غارة جوية » بالرغم من عدم سماعهم زمارة الإنذار أو أزيز الطائرة قبل الحادث وسبب ذلك أنهم متأثرون بالإيحاء الجماعي الذي استقى مصدره من الغارة الأولى . كما أن هناك عدد آخر من الناس مازالوا يعتقدون

أن الحادث اعتداء اجرامى رتب ونفذ في مصر بدليل أن حوادث مشابهة له حدثت فعلا في مناسبات عديدة كمنسف بعض منازل في حارة اليهود وسينما مترو ومنزل مصطفى النحاس باشا — ومعنى ذلك أن هذا الفريق الثانى متأثر هو أيضاً بإيحاء جماعى آخر بسبب الحوادث السابقة المشابهة — وإن كان تأثيره في اتجاه مضاد للرأى الأول — والمهم في نظرنا أن كلا الرأيين — وأحدهما خاطيء — متأثر بالإيحاء الجماعى .

(د) اختلاط الذكريات القديمة المتشابهة :

وقد تختلط الذكريات القديمة المتشابهة عند بعض من الناس فيخطئون — بحسن نية — في إدراك أو فهم الحوادث — فاذا استدعوا للشهادة أمام القضاء أو المحقق توافقت شهادتهم في الخطأ .

ويروى الأستاذ فرانسوا جورف الوقائع الآتية التى استقى مصدرها من بعض أقاربه ومعارفه :

ركبت الآنسة « م » (وعمرها ٣٥ سنة) سيارة إحدى صاحباتها لتسافر من مدينة ليبورن Libourne لمدينة بوردو Bordeaux وركبت معها في المقعد الخلفى سيدة وأنستان من أقاربها في سن الخامسة والسادسة عشر وعند وصول السيارة إلى مدينة بوردو تفقدت الآنسة « م » فروها (فرو ثعلب) فلم تجده فذهبت للبحث في السيارة فلم تجده كذلك . وقررت السيدة التى كانت تركب معها في المقعد الخلفى أنها رأت الفرو معها في السيارة أثناء السفر . أما الآنستان فقد أكدت أنهما رأتا الفرو في أثناء المرحلة الأولى للسفر وأنهما يذكران أن الهواء كان يحرك ذيل الفرو ورجليه .

وكم كانت دهشة الجميع عندما عدن إلى مدينة ليبورن فعثرت الآنسة « م » على القرو على مقعد في صالون منزلها .

ويقيناً أنه لو كان قد طلب من هاته السيدات حلف اليمين أمام القضاء على هذه الوقائع لفعلن ذلك بكل اطمئنان وثقة .

ويؤكد الأستاذ جورف أن الآنسة « م » (وهى من أقاربه أو معارفه) لا يعاب على ذاكرتها بأى ضعف وكذلك إحدى الآنستين اللتين كانتا معها .

وقد ثبت أن الآنسة « م » لم تشر القرو من مدة بعيدة . كما أنها لم تأخذه معها قبل ذلك فى سيارة .

إذن كيف نفسر هذا « التوافق » فى الخطأ ونحن لسنا أمام حالة من حالات « حكم العادة » بالنسبة للآنسة « م » ؟

أجاب الأستاذ جورف على ذلك بأن الآنستين والسيدة اعتدن ركوب السيارة — هن أنفسهن — ومعهن قرو — ولذا عندما تصورت الآنسة « م » أن قروها كان معها فى السيارة نبه هذا التصور ذكريات مشابهة عندهن مؤسسة على حقائق — فاختلط التصور مع ذكر يات الحقائق — فطغت الذكريات على التصور — ورفعته إلى مرتبة الوقائع الثابتة فوقع الجميع فى الخطأ — وتوافقت أقوالهم فيه (١) .

هذه أمثلة على أن « التوافق » فى الشهادة لا يعبر أحياناً عن الحقيقة — ومن ثم

(١) فرانسوا جورف صفحة ٥٠ و ٥١

لا يجب أن تؤخذ نتائج كتمضية مسامة . بل يجب أن يترك للمحكمة وللخصوم الوقت في تحليله وفحصه لاحتمال أن يكون هذا التوافق مؤسساً على خطأ من هذه الأخطاء التي عرضنا الآن أمثلة منها .

* * *

أما التنافر في الشهادة فمسألة يقدرها القاضى لاحتمال أن يكون التنافر منصباً على تفاصيل غير جوهرية في موضوع الشهادة . أما إذا كان التنافر في الجوهر نفسه فلا بد هنا للرجوع لأقوال الأستاذ هانس جروس Hans Gross التي تنصح القاضى بأن يقوم بعمل البناء فيستبعد الشاهد الذى يشك فيه استبعاداً تاماً - كأنه لم يسمع أصلاً - ويعيد درس القضية مرة أخرى على هذا الأساس . وبينها من جديد - حجراً فوق حجر .

* * *

الفصل الرابع أخطاء الشهود وأنواعها

ما هو الخطأ في الشهادة - الفرق بين مجرد الخطأ والكذب -
الكذب في شهادة الزور وبعض الآراء في أركان جريمة شهادة
الزور - تقسيم الأستاذ مينمان Minneman لأخطاء
الشهادة - تقسيم الأستاذ فرانسوا جورف - تقسيم ثانوي
للأستاذ فرانسوا جورف للأخطاء التي سببها الوهم - أمثلة
للخطأ المؤسس على الوهم - مثل لاختبار شخصي .

تكلمنا في الفصل الثالث عن « توافق » الشهود والأخطاء الخاصة التي قد
تعيب هذا التوافق .

ما الآن فاننا سنتكلم - بصفة عامة - عن الأخطاء التي قد تعثر الشاهد.
رغم إرادته والأخطاء التي يسعى هو نفسه إليها - بحسن نية أو بسوء نية - نقول
« بصفة عامة » لأن الكلام عن تفاصيل هذه الأخطاء وشرح أسبابها في علم
النفس القضائي سيحتاج إلى فصول أخرى من هذا الكتاب ستأتي في أوانها .

*

بعد ذلك نتساءل ما هو الخطأ في الشهادة ؟ .

والرد على ذلك بسيط لو اكتفينا بأن نقول أن الشهادة الخاطئة هي التي لا نعلم
عن « الحقيقة » .

ولكن ماهي الحقيقة ؟ .

أهي الحقيقة كما يفهمها الشاهد حسن النية نفسه أو كما يجب أن يفهمها
القاضي ؟ أو الناس ؟ .

ليس من السهل أن يكتب رد واحد على هذه الأسئلة .

لأنه مما لا شك فيه أن هناك نوع « شخصي » من الحقائق subjectif
أي أن الشخص هو الذي يقرر أنه صحيح أو خاطئ . وهذا النوع هو أعقد
أنواع الحقائق لأن ما قد يكون مقبولا أو مفهوماً عند الشاهد قد لا يكون كذلك
عند غيره - ومن هنا يكون هذا النوع من الحقائق (الذي عند شخص ما)
مقارباً « للخطأ » (في عرف أشخاص آخرين) .

وهذا هو ما حدا بالفيسوف مونتيني Montaigne أن يقول هذه العبارة
المأثورة :

« لا يمكن الحكم على الحقيقة من شهادة الناس » (١)

La vérité ne se juge pas par le témoignage
d'autrui.

وفي موضع آخر يقول هذه العبارة :

« للصدق والكذب وجوه متشابهة فالوضع والذوق والمظهر »

(١) أنظر مونتيني Montaigne في مؤلفه « Essais » الجزء الثاني .

الفصل الثاني عشر .

« واحد ونحن ننظر لكل ذلك بعين واحدة » (١).

أما الكذب في ذاته وهو العدو الأول للقاضي فهو سلاح خطر على العدالة ويصفه الأساتذة شوفو وفوستان هيلي وفيلي في كتابهم عن « نظرية قانون العقوبات » بأنه السلاح الذي يستخدمه الفاعل ليجرد المحني عليه ويهدر شرفه أو يقتله — « فهو جريمة مشتركة في كل الجرائم . لأنه تارة يسرق » « وتارة يقذف وتارة يقتل » .

« ولذا أمكن القول أن شهادة الزور تجتاز كل دوائر »
« الإجرام طبقاً للهدف الذي ترمى إلى تحقيقه » (٢).

أما نص العبارة الفرنسية فهو الآتي ترجمناه بشيء طفيف من التصرف اللغوي :

C'est (le mensonge) une arme cachée à l'aide de laquelle l'agent dépouille ses victimes, les déshonore ou les assassine : ce crime participe donc, tantôt du vol, tantôt de la calomnie, tantôt de l'assassinat. Ainsi le faux témoignage parcourt tout le cercle de la criminalité, suivant le but qu'il se propose.

وقد حاول الأستاذ دوبرا Duprat الفرنسي في كتابه عن « الكذب في

(١) المرجع المتقدم الفصل الحادي عشر من الكتاب الثالث

(٢) أنظر Chauveau, F. Hélie et Villey في كتابهم

Théorie du Code Pénal الجزء الرابع نبذة ١٧٧٥ —

ناحية علم النفس الاجتماعى والناحيتين المرضية والعادية « أن يقسم الكذب إلى نوعين : إيجابى وسلبى أما الأول فيشمل اختلاق الوقائع الذى يقابله اخفاؤها فى الثانى .

ويشمل الصورية التى يقابلها الإنكار فى الثانى .

ويشمل الإضافة التى يقابلها النقص فى الثانى وتشويه الوقائع الذى يقابله بترها والمغالة التى يقابلها الاختصار أو التلطيف (١) .

هذه هى أوضاع الكذب المقصود . ولكن هناك أكاذيب أخرى غير مقصودة أو « شبه أكاذيب » هى - فى الواقع - أقرب إلى الأخطاء منها إلى الكذب .

وقد رتبها الأستاذ فرانسوا جورف كالآتى :

(١) كذب الأطفال mensonge infantile ويطلق عليه عبارة « الكذب الألعبوبة » - وهو ناتج من خيال الأطفال يعرض ممزوجاً ببعض الحقائق الملموسة .

(٢) الكذب الذى ينشأ عن الإهمال الذهني mensonge négligent وهو يحدث عندما يطرح سؤال إيجابى على الشاهد فلا يجهد هذا نفسه فى أن يبين الوقائع الصحيحة من الوقائع الغير صحيحة ويكتفى بأن يرد بكلمة واحدة توقع المحكمة فى تقدير خاطيء .

(٣) الكذب العاطفى أو الشهوى mensonge passionnel الذى يرتكبه الشاهد تحت تأثير عاطفة شديدة أو شهوة جامحة وهو غير مدرك أنه يبتعد عن الحقيقة .

(١) أنظر G. C. Duprat فى كتابه

Le mensonge — Etude psycho-sociologie, pathologique et normale
2ème éd. 1904 — page 24,

(٤) الكذب الصوري mensonge fictif أو الخيالي imaginatif وهو الذى يكون للخيال فيه دور هام فيكبر ويعظم من الوقائع . وفيه تختلط القصة بالتاريخ وتأخذ شكلا أقرب للخيال منه للوقائع .

(٥) الكذب الروائى أو القصصى mensonge fabulateur وفي هذه الحالة يكذب الشاهد باطمئنان عجيب وبلا أى رادع نفسى فيسرد وقائع واتهامات كاذبة وهو ساكن هادىء (١) .

ويسهل علينا من مجرد قراءة هذا التقسيم أن ندرك أن هناك كذباً يختلط بالخطأ ويقرب منه وهو كذب لا يعاقب عليه قانون العقوبات بجرمة شهادة الزور التى نص عليها فى المواد ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٩٧ - إذ أن هذه النصوص تشترط - لتكوين الجريمة - أن يكذب الشاهد وهو عالم ومدرك أنه يكذب ويعنى آخر الكذب بسوء نية . ويقول بهذا رأى جارسون Garçon فى فرنسا وجندى بك عبد الملك فى مصر (٢) .

غير أن محكمة النقض المصرية اشترطت أيضاً أن يكون الشاهد قد قصد الاضرار بالمتهم (٣) .

ومن هنا نرى أن رأى الأول الذى يكتفى بسوء النية هو الأصوب لأنه أكثر حماية للحقيقة فى ذاتها - والحقيقة فى ذاتها هى الهدف الأول للعدالة والهدف الذى يسعى إليه القاضى .

(١) فرانسوا جورف François Gorpne صفحة ٥٨

(٢) أنظر جندى بك عبد الملك . مجموعة المبادئ الجنائية . صفحة ٤٦٢ -

وهو أيضاً رأى جارسون Garçon

(٣) نقض ٢٠ أبريل سنة ١٩١٨ . مج ١٩ . عدد ٩٦ .

ولذا كان الضرر الذى يلحق بهذه الحقيقة المقدسة أدبياً ، مثراً لكل نفس أبية . وهو - فى هذا - أشد نكايه من نية أحداث ضرر مادي لأحد الأشخاص

هذا وقد حاول الأستاذ مينمان Minneman أن يقسم أخطاء الشهادة إلى :

(أ) أخطاء فى الفهم أو الإدراك .

(ب) أخطاء فى الذاكرة وهى تنقسم بدورها إلى أخطاء بسبب :

١- النسيان .

٢- خلط وقائع بأخرى .

٣- المغالاة فى الرواية .

٤- سد النقص الناتج من عدم تذكر الوقت أو الزمن .

٥- محاولة وصف الحوادث وإبرازها فى شكل كامل .

(ح) أخطاء أخرى لا تدخل فى هذين النوعين :

ويعيب الأستاذ فرانسوا جورف على هذا التقسيم غموضه وعدم دقته وتشعبه (١) .

ولذا يعرض الأستاذ فرانسوا جورف تقسيمياً آخر رتبته طبقاً للجهة التى نطل منها على الشهادة وهو كالاتى :

(١) أخطاء بالنسبة لموضوع الشهادة objet وهو قد يكون شخصاً . أو مالا .

أو مكاناً . أو حادثاً . أو نعتاً . أو حركة أو أقوالاً .

(٢) أخطاء بالنسبة « للمدى » étendue أو نطاق الخطأ فقد تكون الشهادة كلها خاطئة أو في مجموعها . أو في بعض بياناتها الجوهرية أو الغير جوهرية .

(٣) أخطاء بالنسبة للمؤهلات العقلية التي تتعلق بها وهي :

(أ) خطأ في الإدراك أو الوعي erreur de perception بسبب النظر أو السمع . أو الالتفات والتركيز أو التشعب الذهني أو وهم في الحواس . أو احتياط كاذب . أو ذلل في التقدير . أو هوس .

(ب) خطأ في الذاكرة erreur de mémoire ناتج من أن صورة الوقائع تضعف في الذاكرة في الفترة بين تحمل الشهادة وأدائها وفي أثناء تأديتها أمام المحكمة أو من اختلاط الذكريات بعضها ببعض أو المغالاة في الوقائع الذي يغير من دقائقها وكذا محاولة حصرها وتركيزها الخ .. الخ ..

(ج) أخطاء في التصور أو الخيال erreur d'imagination وهي تدفع الشاهد إلى أن يقف موقف القصصى الروائى .

(د) أخطاء في الحكم jugement الناتجة مثلاً من سرعة التصديق أو ضعف الشاهد على تحليل أقواله هو نفسه بسبب عدم التأكد من بعض الوقائع .. الخ .. الخ

ويعترف الأستاذ جورف أن هذا التقسيم من الباطن والخاص بالأخطاء الناشئة من المؤهلات العقلية غير محدود وغامض ويقول أنه اقتبس من الأستاذ الألماني ستيرن Stern (١) .

(١) أنظر أيضاً ستيرن Stern في كتابه المعرب بالانجليزية صفحة ٢٧٢
Abstracts of Lectures on the Psychology of Testimony. Page 272.

(٤) أخطاء بالنسبة للشكل الذى تلقى به الشهادة d'après la forme وهى على أنواع فمنها :

(أ) الأخطاء الإيجابية positives كما لو وصف شاهد شيئاً بدلاً من شيء آخر .

(ب) الأخطاء السلبية négatives كما لو قرر الشاهد أنه لا يعرف شيئاً عن موضوع سئل عنه .

(ج) أخطاء عدم التحديد أو التأكيد les indéterminations ou les incertitudes كما لو قال الشاهد أنه غير متأكد أو غير متذكر تماماً .

وحاول الأستاذ جورف أن يقسم الأخطاء بالنسبة لشكل الشهادة على طريقة أخرى لا ترى فائدة كبيرة فى اقحامها هنا منعاً من أن تختلط كل هذه التقسيمات الواحدة بعد الأخرى .

(٥) أخطاء بالنسبة للسبب d'après leur cause الذى خلقها . ويقول الأستاذ جورف أن هذه الأسباب إما أنها عادية normale أو غير عادية anormale أو مرضية pathologique ولكنها يعترف أنه من الصعب إقامة الحدود بين كل حالة من هذه الحالات ولذا عدل هو نفسه عن هذا التقسيم واستبدله بآخر أكثر إيضاحاً يحدد أسباب الخطأ فى الشهادة كما يأتى :

(١) الاختراع invention وهو ظاهرة نجدها فى حالات الخيال المرتبك الذى لا يود التقيد بالوقائع الثابتة فيجنىح إلى التصور والإضافة والاختراع ليجعل لروايته طابعاً ملفتاً للنظر أو مثيراً للدهشة أو للحزن أو للفرح أو لأى شعور آخر

والشهود الذين من هذا الطراز لهم خيال شديد الاحساس - وكثير من الروائيين الكبار من هذا النوع وعلى رأسهم الكسندر دوماس .

(٢) الوهم الكامل أو الهذيان hallucination وهناك أشخاص لهم أوهام شديدة الوطء على عقولهم بحيث أن إرادتهم لا تجد لها مكاناً بين هذه الأوهام فهم مسوقون في الوهم الكامل لا يخبرون وهذه - بلا شك - حالة مرضية تصيب العقل وتختلف عن حالة « الوهم » الناقص من حيث أن الوهم الناقص illusion غير مؤسس كله على الخيال بل أن فيه بعض الخيال وبعض الحقائق ومادام أن الإرادة معدومة في حالة الوهم الكامل فالنقاش ومحاولة إقناع المريض أمر غير مجد كما لو أردنا أن نرجع ماء النهر إلى منبعه .

(٣) سد النقص باختراع القصة confabulation هذه حالة مرضية أخرى تحدث عندما تخون الذاكرة صاحبها . فبدلاً من أن يعترف بأنه عاجز عن الرد بالنسبة لواقعة معينة تراه قد انساق - وهو لا يدري - في سرد وقائع سلسلة من شأنها أن لا يشعر السامع بالثغرة التي أحدثها نقص الذاكرة .

ويعصف الأستاذ بيك Pick من علماء النفس في مدينة براج من أعمال تشيكوسلوفاكيا - هذه الحالة بأنها لا تزيد عن كونها محاولة خفية من الشاهد لاستذكار الحلقة المفقودة والبحث عنها في ذهنه . فتدفعه هذه المحاولة إلى سد النقص باختراع القصة على حساب الحقيقة بحيث تكون روايته كلها متناسقة متتابعة (١) وكثيراً ما يحدث هذا النقص في الذاكرة في السن المتقدم أو في أحوال إدمان الخمر .

(٤) التفسير الخاطئ *les fausses interprétations* ينسى الشاهد أحيانا أنه يؤدي الشهادة أمام قاضٍ أو قضاة لم يكونوا معه وقت تحمله الشهادة فيروى الوقائع وهو متأثر بوقعها عليه هو نفسه - وطبيعي أن ليس في هذا أى خطأ . وإنما يحدث الخطأ حتما عندما يكون هذا الأثر قويا إلى حد أن الشاهد يتطوع في تفسير الوقائع من عندياته - ويسرد ذلك بدون أن يميز بين الوقائع وتفسيره الشخصي لها أو لبعضها .

وبمعنى آخر يسبغ الشاهد أقواله بموثراته الشخصية . فيكون قياسه الشخصي هو محور الرواية أو الشهادة ومن هذا يحدث الخطأ في إدراك الوقائع على صحتها أو في استدكار بعض الوقائع .

وسنرى أمثلة من ذلك عند الكلام عن بعض القضايا التي شهدت بها النساء لاسيما عندما يشهدن في مسائل تتعلق بالحب أو الكراهية - فتراهن يخرجن عن نطاق الشهادة ليلبسن ثوب الخصومة فيقمن بتفسيرات خاطئة من عندياتهم ويقدمنها منسجمة متناسقة مع وقائع الشهادة فيحدث الخطأ في الرواية وقد يتبعه خطأ في التقدير إذا لم يكن القاضي حذراً متيقظاً .

(٥) الأوهام *les illusions* .

في هذه الحالة لا يكون الشاهد مدفوعاً بأثر نفساني خاص استمده من عواطفه أو اشتاقه على المحنى عليه مثلاً - أو المهضوم الحق - ولكن هو إدراكه الشخصي للوقائع *perception* أو تذكره إياها *souvenir* الذي يحلو في عينيه إلى حد أنه يحاول - هو نفسه - أن يفرضه على غيره فاذا شعر أن الصورة التي في ذهنه ينقصها - لكي تكون مقبولة - شيئاً من الإيضاح أو المنطق توهم وجود الحواشي التي تسبغ على روايته رداء المنطق السليم . إذ أن هذا الرداء

هو الذي يحاول عقله الباطن أن يهر به الناس الذين يسمعون شهادته ومن هذا يحصل الخطأ .

ومن الغريب أن أكثر الناس لهم هذه النعمة وهذا هو ما حدا بأستاذ علم النفس الفرنسي بولهان Paulhan أن يقول مرة ما معناه :

« إن فكر الرجل ينشد الانسجام » (١) .

أما العبارة الفرنسية فهي :

Il faut à l'esprit de l'homme de l'harmonie.

هذا ولعل في ذكر الأمثلة العملية ما يفيدنا في فهم هذا الموضوع - الخاص بالأوهام - أكثر من ذلك وكذا سنقتبس بعض الأمثلة من اختبارات قام بها بعض علماء النفس في أوروبا - ونضيف عليها شيئاً من خبرتنا الشخصية .

أما باقى أسباب الخطأ التي استعرضناها الآن بصفة عامة فستأتى أمثلتها في مواضعها في الفصول المقبلة من هذا الكتاب .

بعض الأمثلة على حالات الوهم illusion في الشهادة :

نبدأ بإيراد الحالة التي ذكرها الأستاذ جلهرميت Guilhermet الفرنسي في كتابه « كيف تحصل الأخطاء القضائية » وهي تلخص في أن وكيل مقاطعة (أو مديرية) أكد أمام محكمة سومير Saumur أن شخصاً هددته بمسدس وقد اتضح أنه لم يكن مع هذا الشخص مسدس بل غليون pipe (بيبه) أسود

(١) أنظر بولهان Paulhan صفحة ٣٠٥ طبعه ١٨٩٦ في كتابه

Les types intellectuels. Esprits logiques et esprits faux

— ولكن الشاهد خلط عند تحميله الشهادة المسدس بالغليون وطاب هذا الوضع في ذهنه فراح بحسن نية يؤكده ويصمم عليه (١).

وهناك مثل ثان — ذكره الأستاذان لايلير وفيتوفن Lailler et Venoven في كتابهما «الأخطاء القضائية وأسبابها» (صفحة ٤٠١) وهو ما حدث في قضية المتهم Lebail (ليباي) التي كانت وقائعها كالآتي :

سرق من لوكاندة «انجلترا — فرنسا» في مدينة كامبرليه Quimperlé خزانة من الجلد — طراز لويس الثالث عشر . وكان ذلك في مساء ٢٦ مايو سنة ١٨٨٥ وأبلغ صبي في اصطبل أنه ساعد المدعو ليباي في حل خيوله من عربته وشاهد «خزانة» صفراء على أحد المقاعد في داخل العربة (اتضح — فيما بعد — أنها تشبه الخزانة المفقودة شهاً كبيراً) وأضاف الصبي على ذلك أنه رأى المتهم يحمل هذه «الخزانة» ويدخلها في منزله . ومع أن شهوداً آخرين قرروا أنه ليس عند هذا المتهم «خزائن» حكمت عليه المحكمة بالإدانة .

وبعد أن قضى الرجل مدة في السجن اعترف السارق الحقيقي وكان يدعى مادوك Madoc بأنه هو الذي سرق الخزانة — وثبتت صحة اعترافه بعد ذلك لاسيما وأنه اتضح أن «الصندوق» الذي كان ليباي قد نقله ظل في مكانه الأصلي حتى يوم ٢٧ مارس (أي بعد الحادث) قبل أن ينقل . وأنه «صندوق» لا «خزانة» (٢).

*

G. Guilhermet (١)

Comment se font les erreurs judiciaires. Paris 1911. — Page 69.

(٢) أنظر كتاب الأستاذين Lailler et Venoven

Les erreurs judiciaires et leurs cause. — Paris 1897 — Page 401.

وَأُتِيَ هَذَانِ الْأَسْتَاذَانِ الْجَلِيلَانِ بِمِثْلِ آخِرِ اسْتِقْيَاهُ مِنْ فُضِيَّةِ رِينُوزِي Renosi
الَّتِي حَدَّثَتْ وَقَائِعَهَا فِي جَزِيرَةِ كُورْسِكَا فِي سَنَةِ ١٨٦١ وَتَلَخَّصَ فِي الْآتِي :
حَدَثَ فِي أَثْنَاءِ حَمَلَةِ انْتِخَابِيَّةٍ أَنْ أُطْلِقَ عِيَارُ نَارِي عَلَى الْمَسِيوِ فِيلِيبِي Filippi
أُرداه قتيلاً .

وَقَرَّرَ الْمَسِيوُ بِلَازِي Blasi وَهُوَ صَاحِبُ الْقَتِيلِ أَنَّهُ شَهِيدٌ بِنَفْسِهِ الْمَدْعُو
زِينُوزِي وَقَدْ أَنْ خَرَجَ الطَّلُقَ وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى زِنَادِ مَسَدَسِهِ وَضَاغُطاً عَلَيْهِ . وَأَيَّدَ
شَهِيدٌ آخَرُ هَذِهِ الشَّهَادَةَ تَمَاماً .

وَسُئِلَ أَحَدُ الْمُحَامِلِينَ وَيَدْعَى دِي كُورْتِي Patricius de Corti عَنْ
أَوْصَافِ الْجَانِي فَأَدْلَى بِأَوْصَافٍ تَنْطَبِقُ عَلَى رِينُوزِي . وَأَخِيرًا قَبِضَ عَلَى هَذَا الْآخِرِ
وَحُكِمَ عَلَيْهِ بِالشَّاقَةِ مَدَّةَ عَشْرِينَ سَنَةً .

وَلَكِنْ اتَّضَحَ فِيمَا بَعْدَ أَنَّ الْقَاتِلَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ الْمَدْعُو سِيمُونِي Simoni وَهُوَ
ابْنُ عَمِّ الْمُهْمِ الْبَرِيءِ وَيَشْبَهُهُ تَمَامَ الشَّبَهِ .

وَمِنَ الْغَرِيبِ أَنَّهُ لَمَّا أُعِيدَ سُؤَالُ الشَّاهِدِ الْأَوَّلِ بِلَازِي Blasi قَرَّرَ أَنَّهُ
لَمْ يَرِ الْمُهْمَ ضَاغُطاً عَلَى زِنَادِ الْمَسَدَسِ وَقَدْ خَرَجَ الطَّلُقُ النَّارِي بِلِ قَابِضاً عَلَى
الْمَسَدَسِ فَقَطْ .

بَيْنَمَا قَرَّرَ الْمُحَامِلِي أَنَّهُ لَمْ يَرِ سِيمُونِي Simoni (الْقَاتِلَ الْحَقِيقِيَّ) بَيْنَ
الْمُتَجَمِّهِينَ .

وَتَفْسِيرُ الْخَطَأِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ أَنَّ الشَّاهِدَ بِلَازِي رَأَى الْمَسَدَسَ . ثُمَّ سَمِعَ الطَّلُقَ
(الَّذِي اتَّضَحَ أَنَّهُ مِنْ مَصْدَرٍ آخَرَ) فَاتَّجَهَ ذَهَنُهُ إِلَى أَنَّ الشَّخْصَ الَّذِي قَتَلَ الْمُحْبِي
عَلَيْهِ لَا بَدَّ وَأَنْ يَكُونَ هُوَ نَفْسُهُ الشَّخْصَ الَّذِي كَانَ قَابِضاً عَلَى الْمَسَدَسِ . فَاعْتَنَقَ
هَذَا الرَّأْيَ وَضَمَّمَهُ عَلَيْهِ (١) .

وكان هذا خطأ . .

وأقن الأستاذ فرانسوا جورف بمثل آخر رواه له أحد رجال القضاء الفرنسى وهو أنه فى أثناء الحرب الأوربية الأولى حدث فى ليلة ٢ فبراير سنة ١٩١٨ أن شبت النار فى احدى القرى بعد أن كان الناس قد سمعوا صوت انفجار .

وأكد خمسة من موظفى السكة الحديد — كانوا على بعد أربعة كيلومترات من الحريق — أنهم شاهدوا طائرة قطعوها بأنها ألمانية كانت تحلق بالقرب من البلدة على ارتفاع ضئيل حتى أن أحدهم قال « إننا نستطيع أن نسقطها بالبندقية » . ولكن الحراس قطعوا بأنهم لم يروا طائرة ألمانية . كما أنه ثبت أنه كان من المستحيل أن تصل إلى هذا المكان — لأسباب استراتيجية — أى طائرة من طائرات الأعداء .

وسبب الوهم الذى وقع فيه الموظفون الخمسة أنهم ربطوا واقعة الحريق بواقعة الانفجار . ثم صور لهم « الإيحاء الجماعى » suggestion collective أنهم رأوا الطائرة فى المساء مع أنهم لم يروا شيئاً (١) .

*

ولكن الأستاذ جورف لم يكتف بهذه الأمثلة بل قام بعدة اختبارات شخصية فى خارج نطاق المحاكم ودور القضاء بأن يأخذ صوراً للمناظر معينة ثم يغير فى وضع الأشخاص أو الأشياء فيها ويطلب من بعض الناس أن يقولوا له فيما إذا كانوا قد وجدوا تغييراً وأين هو فكانوا يخطئون أخطاء شتى تختلف بحسب نوع اهتمامهم بما فى الصورة .

وقد رأينا أن نقوم نحن أنفسنا باختبار من هذا النوع فأدهشنا النتيجة .
وتفصيل ذلك أنه يوجد في غرفة مكتبنا بشارع سليمان باشا خزانة للمستندات
كنا نضعها بالقرب من شباك أمامنا ثم نضع بجانبها كرسيًا من الجلد وفوقه - في
الحائط - صورة لنجلنا الصغير وفوق الصورة ساعة صغيرة .
ثم تعمدنا تغيير هذا الترتيب فنقلنا الخزانة مكان الكرسي والكرسي مكان الخزانة
ثم تعمدنا وضع صورة نجلنا في مكان آخر في الغرفة ووضعنا بدلها صورة للقديس
مار جرجس تحت الساعة .

وبعد ذلك مباشرة دخل علينا أحد عملائنا وهو رجل مثقف ومتخرج من
جامعات فرنسا ومن أسرة كبيرة معروفة ولكن ليس له أولاد . وطلبنا منه - وقد
اعتاد أن يدخل هذه الغرفة من حين لآخر - أن يخبرنا فيما إذا كان قد حدث
تغيير في ترتيب الأثاث . فكث يفكر ويسرح نظره شمالاً ويميناً ثم قال لا أرى
أى تغيير سوى أنك وضعت صورة ابنك بالقرب منك .

وأخيراً اضطررنا أن نفهمه خطأه واتضح لنا - من الأسئلة التي طرحناها
عليه - أنه كان يتساءل كثيراً لم لا يضع الأستاذ صورة ابنه بجانبه بدلاً من أن
تكون بعيدة عنه . ومما يلفت النظر أنه لم يلحظ أى تغيير آخر خلاف وضع
صورة نجلنا الصغير . لأن صورة الطفل - وهو ليس عنده طفل - كانت
أكثر الأشياء التي لفتت نظره في غرفة المكتب .

الفصل الخامس

طرق فحص الشهادة

* * *

أدوات فحص الشهادة قانونية وعلمية . الأدوات القانونية هي (١) شفوية التحقيق (٢) استجواب الشاهد (٣) جمع المعلومات عن الشاهد - الأدوات العلمية هي (١) الامتحان العقلي (٢) الاختبارات النفسية (٣) الآلات الخاصة بفحص النفس (٤) تجربة تجمع الذكريات - اعتراض والرد عليه - أمثلة - رأينا الخاص .

*

بقى أن نعرف ما هي أدوات المشرحة التي يستخدمها القاضي في تشريح الشهادة وتحليل عناصرها فنقول أن القانون يقدم بعض هذه الأدوات بينما البعض الآخر يقدمه الاختبار وعلم النفس .

أدوات القانون

أما الأولى : فهي (١) شفوية الشهادة (٢) الاستجواب و (٣) جمع المعلومات عن الشاهد . وسنتكلم عليها هنا بشيء من الإيجاز .

(١) شفوية الشهادة *oralité du témoignage* .

تحتم القوانين أن يدلى الشاهد بمعلوماته شفوية لا بطريق الكتابة .

والفكرة في ذلك هي أن القاضي لا يصح أن يسمع أقوالاً كما يسمع اسطوانة.
بل له أن يفحص الشاهد وهو يلقي شهادته ليراقب حركاته أيضاً - فقد تدل
الحركة المفاجئة مثلاً على أشياء يحاول أن يخفيها الشاهد أو يعلنها أو عن مقدار
تأثره من عقيدته وهكذا .

كما أن كثيراً من الشهود يحافظون على هدوئهم مما يدل على ثقتهم بأقوالهم .
كما أن بعضهم لا يستطيع أن يخفي اضطرابه . وبعضهم يتمتع لونه عند سماعه
بعض الأسئلة . وهكذا .

ومما لاشك فيه أن القاضي يحتاج إلى أن يراقب كل هذا بنفسه ليتسنى له
أن يحكم .

ولذا ترى بعض الشرائع - كالقانون الألماني - يحتم أن تسمع الشهود في
جلسة علانية وبحضور المحكمة بكامل هيئتها - بينما تحتم القوانين الإنجليزية
والأمريكية أن التحقيق يجب أن يقوم به الخصوم - الواحد أزاء الآخر - على
شرط أن يحصل ذلك أمام المحكمة والمخلفين .

أما في القانون الإيطالي فيعطى للقاضي الحق أن يعين نوع التحقيق إن كان
كاملاً أمام المحكمة كلها أو جزئياً *sommaire* أمام قاضٍ منتدب .

أما القانون الفرنسي فقد سار على منهجه القديم في انتداب قاضٍ من هيئة
المحكمة ليقوم بالتحقيق . وقد أخذ القانون المصري بهذه الطريقة التي لم يحاول
مشروع قانون المرافعات المصري الجديد تغييرها .

وعيب هذه الطريقة هو أن القاضي الذي انتدب للتحقيق هو الذي يستطيع
وحده أن يفحص العوامل النفسية عند الشاهد وقت ادلائه بالشهادة . أما باقي

القضاء فيسكتفون بقراءة الشهادة في الأوراق .. وهذه - بلا شك - دراسة ناقصة وسطحية .

ومما يزيد الطين بلة - وهذا كثير الحدوث في مصر - أن ينقل القاضي الذي سمع الشهادة إلى محكمة أخرى في الفترة بين سماعه الشهادة وبين جاسة المرافعة فتضيع بذلك كل المعالم النفسية للشهادة التي يكون قد لاحظها . فلما تشكل المحكمة تشكيلاً جديداً يكتفى القضاة بالمحضر المكتوب وبذلك يكونون قد حرموا أنفسهم والعدالة - من استعمال « أداة » هامة سلمها لهم القانون لتشريح الشهادة وفحصها فيا حبذا لو تغيرت هذه الطريقة فتسمع المحكمة - بكامل هيئتها - وفي جو هادئ شهادة الشهود حتى يتسنى لها ليس فقط أن « تسمع » الشاهد بأذنها بل تراه أيضاً بعينها لتحكم على مدى ثباته أو اضطرابه . وعلى انفعالاته النفسية وحركاته وسكناته .

(٢) الاستجواب interrogatoire .

يلجأ القاضي إلى الاستجواب كأداة ثانية لفحص الشاهد - فبعد أن يسمعه ويزن أقواله يلقي إليه الأسئلة التي يراها لازمة لاستكمال رأيه في شهادته . ولا يشعر القاضي بحاجة إلى هذا الاستجواب إلا عندما يشك - ولو قليلاً - في أقوال الشاهد فتدفعه غيرة على الحقيقة إلى استقصاء الوقائع الصحيحة . فيسأل الشاهد أين كان . ومن كان معه . وماذا قالوا .. وماذا فعلوا .. كما يطلب منه أيضاً أن يصف شخصاً أو مكاناً أو شيئاً .

والفكرة في هذا التوسع هي أن « ليس للكذب أرجل » كما يقول المثل الدارج . فإذا كان الشاهد كاذباً ورأى نفسه محرراً أمام وابل من الأسئلة ترمى إلى بيان التفاصيل حاول أن يخرج من المأزق بأن يتظاهر بالرد على كل شيء . وفي هذا

مشقة كبيرة لا يستهان بها إذ أنه - في أثناء قيامه بهذا الجهد المفاجيء - سيخطيء
حتمًا في أحد التفاصيل أو يصطدم مع المنطق السليم أو يتناقض مع شاهد آخر
ولذلك يقول المثل العربى :

« إذا كنت كذوباً فكن ذكوراً »

ولن يستطيع الكاذب أن يكون ذكوراً على طول الخط مهما كان حريصاً
ومن الغريب أن هذا المثل عينه عبّر عنه الفيلسوف الفرنسى «مونتيني» بنفس
العبارات عندما قال :

Qui ne se sent pas assez ferme de mémoire,
ne se doit pas mesler (mêler) d'estre (d'être)
menteur.

أى : من يشعر أن ذاكرته ليست قوية يجب عليه أن
لا يقحم نفسه فى الكذب .

* * *

هذا وتعالى بعض الشرائع فى الاستجواب . ففى القانون الانجليزى والأمريكى
وقانون مقاطعة نيوشاتيل فى سويسرا ينص على أن المدعى يستحضر شهوده ويناقشهم
هو نفسه أمام المحكمة والنيابة والمحلفين .

ويسمى هذا الاستجواب direct examination أى الاستجواب المباشر
وبعد ذلك يحق للخصم أن يستجوب نفس الشاهد ويسمى هذا cross examination
أى الاستجواب المضاد . ويجوز للمدعى أن يعيد استجواب شاهده ولخصمه أن
يفعل هذا أيضاً معه . وهكذا .

ويعيرون على هذه الطريقة أنها كثيراً ما تخرج الشاهد إخراجاً شديداً فيما لاشأن
أنه بالقضية مباشرة . كما أن الأخصام يلقون الأسئلة بطريقة لا تتفق مع «الحياة»

المطلق ، كما لو طرحوا أسئلة إيجابية تحمل في طياتها الجواب المطلوب تسجيله (١) أما الطريقة المتبعة في القانونين الفرنسي والمصري فهي تعطى للمحكمة وللنيابة الحق في الاستجواب . ولكنها تمنح المحكمة سلطة واسعة في الاعتراض على الأسئلة .

ولذا نستطيع أن نقول أن كلا الطريقتين يصلح لأن يكون «أداة» لتحليل الشهادة على شرط أن لا يكون المستجوب مدفوعاً بعوامل عدائية تجعله يشتط في طرح الأسئلة ويتعسف . لأنه مهما كان الشاهد عدلاً وحسن النية فهو — كما قال الأستاذ الألماني شنيكرت Schneikert — ليس تمثالا من الرخام لا يتأثر ولا يحس وقد ينتج من التعسف معه انه يكذب أو ينكر .

*

(٣) جمع المعلومات عن الشاهد renseignements .

يسمح القانون للخصوم وللنيابة والبوليس بل والشهود أنفسهم ان يجمعوا المعلومات عن شاهد معين . أو بضم ملف خاص به بقصد إثبات أنه يستحق التصديق أو لا يستحقه .

وفي فرنسا أعطى هذا الحق أيضاً لرئيس القرية maire (أو العمده) ولقاضي المصالحات juge de paix .

وبما لاجدال فيه أن كل استعمال عن خلق الشاهد وسيرته وماضيه قد ينير الطريق للقاضي ليقدر ويزن شهادة هذا الشاهد — وبمعنى آخر يصح أن يكون هذا الاستعلام «أداة» لتحليل الشهادة .

غير أن الذي يخشى منه في هذا الموضوع هو التعسف في استعمال هذا الحق

(١) فرانسوا جورف François Gorphe صفحة ٩٠

ولذا كان من واجبات القاضي أن يهيمن - هو نفسه - على طريقة هذا الاستعمال بما له من حق مطلق في إدارة دفعة العدالة نحو الهدف الصحيح .

أدوات علم النفس

أما علم النفس فله أدوات أخرى لفحص الشهادة وتحليلها وهي الآتية :
(١) الامتحان العقلي (٢) الاختبارات النفسية (٣) الآلات الخاصة بفحص الشهادة (٤) تجارب لجمع الذكريات .

*

(١) الامتحان العقلي examen mental

لا تلجأ المحكمة عادة إلى امتحان عقل الشاهد إلا إذا بدر منه ما يثبت اضطرابه العقلي بطريقة ملفتة للنظر .

وهناك أحوال أخرى يصح فيها للطبيب الشرعي أو لطبيب الأمراض العقلية أو النفسية أن يتدخل كما لو كان الشاهد من النوع الخاضع لتأثير الكتابة والأحزان mélancolie أو الهستيريا hystérie أو مرض الشخصية psychopathie ولكن يحق لنا أن نتساءل إذا كان الطبيب الخبير قادراً على كشف هذه الأمراض فهل يستطيع أن يقرر أن الشاهد وقت تحمله الشهادة كان مصاباً بها . أو ماهو مقدار ما تؤثر به هذه الأمراض على الشهادة ؟ .

ليس لهذه الأسئلة جواب واحد بل لكل حالة ملاساتها الخاصة وهي متروكة كلها لفطنة القاضي وتقديره المطلق .

*

(٢) الاختبارات النفسية Les testes psychologiques

ولكن حدث في مؤتمر اميان Amiens أن انتصر الدكتور لي Ley على

الدكتور ريجي Régis في حمل المؤتمر على أن يقرر أنه لا بد — عند ظهور أعراض مرض الشخصية على الشاهد psychopathie أن يقرر القاضي إجراء اختبارات علم النفس على هذا الشاهد ليستطيع أن يقدر ويزن ما في شهادته من قيمة crédibilité يمكن الاعتماد عليها أو خلوها من أى قيمة ما. ويرى آخرون متطرفون من رجال علم النفس مثل بينت Binet أن هذه الاختبارات لازمة حتى للشهود العاديين الأصحاء ليستطيع القاضي أن يقيس ما في شهادتهم من فائدة أو خلوها منها .

لأن هذه الاختبارات توصل القاضي لفهم إدراك الشاهد perception أو ذاكرته mémoire أو انتباهه attention أو كفاءته الثقافية capacité intellectuelle وهل كان اصلحته intérêt أو ميله لأحد الخصوم sympathie أو تأثره émotion أو شهواته وعواطفه passion دخل في الشهادة أم لا أو إلى أى حد ؟. (٢)

ولا شك أن هذا الرأي جميل لأنه يرمى إلى توخي الحقيقة بأى ثمن . ولكننا لانظن أبداً أنه عملي لاسيما في بلد كمصر يميل إلى « الإحالة على التحقيق » ولا يجد القاضي وقتاً لسماع وكلاء الخصوم إلا بالجهد فما بالك بالخبراء في علم النفس الذين يعهد إليهم فحص كل شاهد — مهما كان — يتقدم للشهادة .

أما في حالات الاشتباه بعقلية الشاهد أو بحالته النفسية فالاختبارات الفنية إجراء لازم إذا لم تكتف المحكمة أو لم يكتف الخصوم بتقرير الطبيب الخبير .

(٣) الآلات الخاصة بفحص النفس

Les appareils de psycho-diagnostic

توصل علماء النفس أن يخترعوا آلات ادعوا أنها تكشف الجرائم من حيث أنها تستطيع أن تسجل مشاعر خاصة فيكون هذا التسجيل بمثابة دليل على المتهم . حقيقة نحن في صدد البيئة لا الاتهام ونتكلم عن « الشاهد » لا « الجاني » ولكن كم من شاهد ماكر أو خادع استطاع أن يسخر من العدالة فكان أشد خطراً عليها من المتهم نفسه .

إن مثل هذا الشاهد يستحق أن يمتحن كما يمتحن المتهم لنعرف مدى جراته في الكذب والأسباب التي دفعته عليه .

ولكن هذه الآلات لم تبلغ بعد حد الكمال ولا يمكن الارتكان عليها وحدها كدليل مطلق .

فهناك آلة تسمى *automatographe* (أوتوماتوجراف) وهي التي تسجل الانفعالات العصبية . وهي عبارة عن صينية ترتكز على كور (جمع كرة) معدنية متصلة بسطح متحرك ويضع الشاهد يده عليها ثم يوثق بأشخاص عديدين ومنهم الشخص الذي يريد التحقق أن يسأل الشاهد عنه هل يعرفه أو لا . وبعد ذلك يقرأ المحقق أسماء هؤلاء الأشخاص . فعند وصوله للاسم الذي من أجله يجري هذا الاختبار نجد أن الشاهد أتي بحركة عصبية طفيفة تسجلها الآلة لأن الجهاز العصبي وثيق الصلة بالمخ . فإذا أنكر الشاهد بعد ذلك معرفته بهذا الشخص كان ذلك دليلاً أو بدء دليل على أنه يكذب .

وفي الواقع يستطيع كل قاضٍ يقط أن يدرك من حركات الشاهد ما لا يستطيع أن يسمعه من فمه — وبدون حاجة إلى آلات — علمية .

وفي ذلك يقول مونتني Montaigne الفيلسوف الفرنسي :

« إن كل حركة تكشفنا » .

Tout mouvement nous découvre

مثال ذلك — أننا نجد في حركات الأعين افصاحاً دونه البيان فالعادة هي أن الإنسان ينظر إلى الأمام . فإذا نظر رجل إلى كتاب أو قطعة نقود أو سيارة أو طفلاً ولم يكن هناك أى علاقة ما بين ذهنه وهذه الأشياء . ثم طلبت منه أن ينظر إلى اليمين أو إلى الشمال اتجه نظره دائماً إلى الأمام .

أما إذا كان يهيمه شيء من هذه . كما لو كان قد شاهد الكتاب في حيازة سارق أو أن الطفل ابنه ويريد إنكاره . أو أنه ركب السيارة وشاهد فيها واقعة يحاول أن ينكرها فانك إذا طلبت منه أن يتجه بنظره إلى اليمين أو إلى الشمال فانه لا يستطيع أن يمنع عينيه من أن تتجه نحو الشيء الذي يحاول أن يخفى الحقيقة عنه بدلا من أن تتجه إلى الأمام في الأحوال العادية — وذلك لأنه في هذه الحالة يغلب عقله الباطن عقله الواعي وتسجل حركة العين هذه الغلبة .

*

وهناك آلة أخرى تدعى البنوموغراف pneumographe وهي تشبه الآلة التي يستعملها الطبيب لقياس الضغط . ووظيفتها أنها تسجل حركة التنفس لأنه قد ثبت أن السرور يجعل التنفس ضعيفاً وسريعاً بينما الألم يجعله شديداً وبطيئاً . كما أن عدم الاكتراث يجعله ضعيفاً وبطيئاً معاً في حين أن التهيج العصبي يجعله شديداً وسريعاً .

هذا ويرى الأستاذ فرانسوا جورف — ونوافقه على رأيه تماماً — أنه لا يمكن الارتكان على هذه الآلات وحدها كدليل مطلق في الإثبات . لأننا لا نستطيع أن نقطع بطريقة حاسمة أن الحركة العصبية التي سجلتها الآلة كان مصدرها

المهروب من الحقيقة أو الخوف . أو الحياء أو الغضب أو أى شعور آخر .
ويقيننا أن فى يقظة القاضى ورغبته الخالصة فى استقصاء الحقيقة ومعرفته
بأصول علم النفس القضائى ما يكفى لأن يمكنه من كشف نوايا الشاهد مهما
حاول اخفاءها .

*

(٤) تجربة تجمع الذكريات L'épreuve des associations .

ذكر الأستاذ هانس جروس Hans Gross حالة السيدة برومر Brunner
كدليل على أن تجمع الذكريات قد يكشف أحياناً عن الحقيقة المخفية
فقد حدث فى سنة ١٨٩٣ أن سطا لص على منزل الأستاذ برونر Brunner
فى بلدة ديتكرشن Dietkersehen من أعمال بافاريا فى ألمانيا وضرب زوجته
الأستاذ على رأسها ضربة شديدة أفقدتها الذاكرة . وأحدثت فيها نوعاً من الثغرات
Lapsus وبعد أن سمعت أقوال المجنى عليها طلب منها أن توقع المحضر فوقعت
« مارتا جوتنبرجر » Martha Guttenberger بدلا من أن توقع اسمها الصحيح
وهو مارتا برونر Martha Brunner .

ولما أراد المحقق أن يتعمق ويستقصى البحث اتضح له أن « جوتنبرجر » هذا
كان عشيق قديم للخادمة وأخيراً ظهر أن هذا العشيق القديم هو الجانى .
ومن هنا استنتج الأستاذ هانس جروس أنه يجب أن نحاول جمع الذكريات
ونقربها الواحدة بالأخرى لأن من هذا التقارب قد تظهر الحقيقة التى ننشدها .

*

ومن التجارب الطريفة الخاصة بتجمع الذكريات أن يكتب كشف فيه عشرون
كلمة مثلاً فيها اثنتان أو ثلاثة لهن علاقة مباشرة بالحادث المطلوب معرفة موقف

الممتحن (متهم أو شاهد) منه ويطلب من هذا الأخير أن يرد بسرعة بأقرب كلمة تأتي على ذهنه .

وقد لوحظ من إجراء هذا الاختبار أن المتهم يرد بسرعة على الكلمات التي لاثير في ذهنه أى تذكر ما . أما الكلمة الحساسة critique فإنه يتباطأ في الرد عليها . وأحياناً يكون في هذا الرد عينه مفتاح القضية .

ثم أنه يرد على الكلمة اللاحقة على الكلمة الحساسة ببطء أيضاً لأن ذهنه يكون قد انصرف إلى التفكير فيما قاله وفيما عساه أن ينتج منه وهل لاحظ الناس عليه شيئاً أم أنهم لم يلتفتوا لشيء .

وقد أتى الدكتور جونك Dr. Jung وكان اختصاصياً في هذا النوع من التجارب — بحالة طريفة وهي أنه اشتبه في شخص ما بأنه سرق نقوداً بعد أن كسر باباً . وطلب منه أن يرد بأول كلمة تخطر على ذهنه على كل كلمة تلقى عليه فاتضح أنه كان يرد بسرعة البرق على الكلمات التي لم تكن تعنيه بشيء وليس له بها أى صلة ما ولكن عندما أُلقيت عليه كلمة «نقود» تباطأ مدة ١,٨ ثانية (وهي مدة طويلة) ثم رد بكلمة «قميص» فكان في هذا الرد مفتاح القضية لأن النقود المسروقة كانت مخبأة فعلاً تحت قميص .

ثم لما طلب منه أن يرد على كلمة «كسر» وهي كلمة حساسة أيضاً لأنها في الموضوع تباطأ مدة ٢,٨ ثانية (وهي مدة أطول من الأولى) لأنه كان يفكر في الرد الذي قاله على الكلمة السابقة فضلاً عن أن هذه الكلمة اللاحقة قد فاجأت ذهنه هي الأخرى فاحتاج إلى وقت للرد

ورب معترض يقول أن هذه التجربة عملت في الحالة المتقدمة مع متهمين لا مع شهود فهل من سبيل إلى تطبيقها في حالة الشهود ؟

والرد على ذلك بالإيجاب ويكفى لبيان ذلك أن تأتى بالتجربة التي قام بها الأستاذان يركس وبيري Yerkes et Berry وهما من أقطاب علم النفس وتلخص في الآتي :

أتى الأستاذان بعلبتين متشابهتين تماماً ووضعاً في أحدهما فأرة بيضاء صغيرة من النوع الذي يرقص وفي رقبته شريط أحمر وفي الثانية أوراق لعب « كتشينة » لها شكل ولون خاص وطلب من أحد الأشخاص أن يكشف واحدة فقط من هاتين العلبتين في غيبتهما (أى غيبة الأستاذين) ويرى ما فيهما ولا يبوح به .

وبعد أن قام المتحن بهذا كان الأستاذان قد أعدا كشافين في كل منهما ثلاثون كلمة منها ثمانية لها علاقة بما في داخل كل من العلبتين .

وبعد ذلك طلبا من الممتحن أن يرد على كل كلمة تلقى عليه بأول كلمة تخطر على باله . فلما رأى الأستاذان أنه أبطأ في الرد على كلمة « فأر » و « ذيل » و « شريط أحمر » و « رقص » . أيقنوا أنه رأى اللعبة الأولى التي كانت فيها الفأرة البيضاء . ولكن دعنا نفترض الآن الحالة العكسية وهي أن شاهداً آخر لم ير اللعبة بل سمع عنها وادعى أنه رآها فهل تنفع نفس التجربة ؟ .

الرد على هذا السؤال بالإيجاب لأنه عندما أُلقيت على مثل هذا الشاهد الكلمات الحساسة لم يكن يبطئ في الرد عليها كما أنه لم يبطئ في الرد على الكلمات التي كانت تليها (١) .

*

(١) فرانسوا جورف François Gorphe صفحة ١٠٤ وما بعدها .

ويعترض البعض على هذه التجارب بأن « الاستجواب » الذى يفرضه القاضى على الشاهد فيه نوع من هذا الامتحان عينه وغاية ما فى الأمر يجب على القاضى أن يكون ملتفتاً تماماً لكل حركات وسكنات الشاهد صابراً غير متعجل كما يجب أن يكون ملماً أيضاً بعلم النفس الخاص بالشهود .

وذهب بعض المعترضين أيضاً إلى أبعد من ذلك عندما ادعوا أن المحكمة تخرج عن اختصاصها إذا هى سمحت بهذا النوع من الامتحان للشاهد .

ولكن حكمت محكمة النقض فى ألمانيا — ويسمونها هناك بالمحكمة العليا — أن إجراء هذه التجارب غير محظور على المحكمة بل أنه يدخل فى نطاق حرية التقدير واستقصاء الحقيقة وهما سلطتان منحهما القاتون للقاضى وأن الشاهد مكلف بالإذعان للتجربة بوصفها جزءاً من واجبه فى أداء الشهادة (١) .

ورأينا أنه من المستحيل أن يلحق بكل محكمة فريق من علماء النفس ليكونوا كخبراء فى موضوع فحص الشهادة . فهذا عمل متعذر ومضيق للوقت لاسيما فى بلد كمصر ضربت الرقم القياسى فى عدد القضايا وفى الميل الشديد إلى سماع الشهود .

والأسهل من هذا هو أن يتعلم رجال القانون وطلبة الحقوق مبادئ علوم علم النفس القضائية ليستطيعوا — هم أنفسهم — أن يفحصوا الشاهد فحصاً علمياً حتى لو أدى الأمر إلى أن يجرؤوا عليه مثل هذه التجارب التى تكلمنا عنها وعن بعضها الآن .

ويؤيد رأينا هذا أن عدداً من كليات الحقوق فى أوروبا أدخلت علوم النفس القضائية ضمن برامجها كما أوضحنا ذلك فى الفصل الأول من هذا الكتاب .

(١) فرانسوا جورف François Gorphe صفحة ١١٦

الجزء الثاني

الشاهد

رَدِّ الشَّائِبِ

بِأَمْرِ الشَّيْخِ

ARABIAN UNIVERSITY LIBRARY

الفصل الأول

خلق الشاهد

* *

لا يختلف اثنان في أن الشاهد الحسن السيرة والخلق الأمين على الحقيقة والذي يخاف الله في كل كلمة تخرج من فمه هو ضمان كبير للعدالة .

وقد عبرت الشريعة الإسلامية عن هذا الشاهد بعبارة « الشاهد العدل » وقد رأينا في الفصل الثاني من الجزء الأول كيف أن الفقهاء ضيقوا نطاق هذا الوصف فاستبعدوا منه أشخاصاً كثيرين لا تجد تقاليد العصور الحديثة أى غبار عليهم « كشهود » . ومع ذلك - لم تنظر إليهم الشريعة نظرة الاطمئنان ولم تثق فيهم كأمناء على الحقيقة .

والواقع أن المسألة نسبية محض والقاضى هو وحده الذى له سلطان مطلق في تقدير « عدالة » الشاهد ونزاهته .

وليست النزاهة قاصرة على أن يقول الشاهد ما رأى أو ما سمع . بل أنها تحتم عليه إذا كان يعرف في نفسه ضعفاً أو سبباً من الأسباب النفسية أو العقلية التى تؤدى إلى الخطأ أن يعترف به من تلقاء نفسه لافتاً نظر القاضى الذى يسمعه - إذا فعل ذلك كان أميناً بكل ما فى هذه الكلمة من معانٍ سامية .

فاذا كان الشاهد مثلاً رجلاً تقدم في السن فضعفت ذاكرته فإن هذه الأمانة تقضى عليه أن يقول ذلك للقاضى الذى يسمعه . وكذا إذا كان بينه وبين أحد طرفي الخصوم نوع من العطف أو حقد قديم أو مصلحة بعيدة أو قريبة .

وشاهد واحد من هذا الطراز أكثر احتراماً عند المحكمة من عشرة في سمعهم
شبهة أو في أقوالهم غش .

* * *

وروى لنا زميلنا الأستاذ اسطفان باسيلى المحامى أنه ترفع أمام محكمة استئناف
مصر - فى دائرة كان يرأسها مختار بك بخيت - فى قضية صحة توقيع سمعت
فيها محكمة أول درجة نوعين من الشهود . شاهد واحد عرف بالتقوى وخافة الله (وكان
قسيساً) يتأمله عدد آخر من شهود اختلفوا فيما بينهم فرجحت محكمة أول درجة
شهادته الكثيرين على الأول . فما كان من محكمة الاستئناف إلا أنها أخذت بشهادة
الأول وحده وضمت بثقتها على الآخرين وألغت بذلك حكم محكمة أول درجة الذى
كان قد قضى بالعكس متأثراً بعدد الشهود أكثر من تأثره بقيمة الشهادة (١).

* * *

هذا - وإذا استثنينا فكتور هوجو الذى جعل من « فانتين » Fantine
قديسة مفترى عليها فى كتابه « البؤساء » فإن أكثر رجال علم الاجتماع والقانون -
وعلى رأسهم لمبروزو Lambroso وفيررو Ferrero - يرون فى النساء اللاتي
يتاجرن بأجسادهن المثل الأول للشهود الكاذبين البعيدين عن الخلق والحق .
ويصف الأستاذ جيوفانى داتينو Giovanni Dattino هاته النساء وصفاً
دقيقاً لانتقوى على حرمان القارىء منه قال :

« الغانية تتصنع كل شىء وتخفى كل شىء فهى تبدأ »
« بتغيير اسمها فتستبدله بآخر وترسم على شفيتها ابتسامة »

(١) قضية استئناف شفيقة روفائيل ضد ورثة ورثة حنا عبد الملك نمرة ٣٧٧
٦٠ قضائية .

« في الوقت الذي تعصف في نفسها عواصف قاسية »
« نشأت من تدهور ماض كان في وقت ما محترماً ومن »
« مستقبل انغمس في الظلام . وهي تبسم كاذبة لأول »
« طارق عليها سيدفع لها أجراً كما تكذب حينما تتصنع »
« تأثرها منه » .

*

ومن الشهود الذين يفترض أنهم لا أخلاق لهم النصابون والسارقون وقطاع الطريق
والقتلة .

* * *

ومن الظواهر النفسية العجيبة أننا قد نجد إنساناً كاملاً « وعدلاً » في مسائل عدة
ولكنه قد يتغير ويكذب في ناحية واحدة . أو في نواحي أخرى محدودة . غير
أن أكثر رجال الأخلاق يرون أن الرجل الصادق صادق على طول الخط . وأن
من يكذب مرة يستطيع أن يكذب ألف مرة أخرى .

* * *

ويقول الأستاذ جورف أن بعضاً من رجال علم طبائع الإنسان antropologie
يعتقدون أن الجنس الأبيض أكثر إخلاصاً وصدقاً في الشعور من الأجناس
السوداء أو الصفراء .

ولسنا من هذا الرأي فالإخلاص والصدق لاصلة بينهما وبين الجنس أو اللون
بل هما مدرسة يتعلمها الإنسان في بيئته وأسرته أو لا يتعلمها — وبمعنى آخر أنها
مسألة مردها التربية الأخلاقية والوسط لالون البشرية .

الفصل الثانى

الاهلية ، الادبية فى الشهادة

La capacité intellectuelle

سنبحث فى هذا الفصل شهادة الأطفال والعجائز والنساء
وبعض الطبقات الاجتماعية — وبعض أصناف الناس
type — لنرى قدرة كل منهم على تحمله للشهادة أو أدائها
وهو مما يسمونه بلغة القانون « أهلية الشاهد » .

(١) الأطفال — Les enfants .

قال الكاتب الفرنسى المعروف رينان Renan :

«إن أكبر أخطاء القضاء هو أنه يثق فى شهادة الأطفال»

وسرى الآن أن رينان على حق .

وبهذه المناسبة نقول أن القانون الأسبانى والقانون المكسيكى لا يقبلان أصلا
شهادة الأطفال دون الرابعة عشر . أما القانون الفرنسى فيعفيهم من حلف اليمين
حتى سن ١٥ سنة . وقد اتبع القانون المصرى هذا رأى ولكنه حدد السن بأربع
عشرة سنة .

والراهن أن الأطفال لا ينظرون للناس وللأشياء نظرة فهم أو تحليل ليربطوا
النتيجة بالسبب بل نظرة إجمالية عامة globale .

ولذا لاتزيد « الحقائق » عند الأطفال عن مجرد « فكرة » *pensée* ويصف فرويد Freud هذه الفكرة بأنها - في نظر أصدقائنا الصغار - « رمز » *symbolique* بينما يصنفها بلولير Bleuler بأنها « فن » *artistique* وذلك لأن العالم في نظر الطفل خاضع لقانون واحد هو الذى يسميه فرويد Freud « قانون اللهو » *loi du plaisir* - فكل حقيقة « فكرة » وكل فكرة « رمز أو فن » أعد للهو .
أما الحقائق كما يفهمها الكبار بما فيها من عظات ودروس وأوجاع فهذا لاشأن للطفل به . لأن ذلك يتطلب تركيزاً *condensation* وليس التركيز من مؤهلات الطفل حتى سن الثمانية سنوات أو أكثر .

ولما كان إدراك الطفل إجمالياً كما قلنا كانت ذاكرته كذلك ولذا نرى الطفل أحياناً يجمع في ذهنه بين الأشياء المتنافرة المتناقضة . وأذكر على سبيل المثال أن سألنى ابنى الصغير فى إحدى المرات وكان عمره ثلاث سنوات ونصف .

س - ماذا يصنع العسكرى ؟

ج - إنه يقبض على اللص .

وفى أحد الأيام قلت له لأحنه على تناول طعامه : « إذا أكلت طعامك سأشترى لك عسكرياً من الخشب تلعب به » . فقال لى على الفور : « اشترى لى أيضاً أيضاً » .
وأذكر مرة أخرى - وكان عمره وقتئذ ثلاث سنوات فقط - أننى اشتريت له دراجة ذات ثلاث عجلات وعندما عدت فى المساء أخبرتنى والدته أنه عندما أراد أن يصلى قبل أن يأوى إلى فراشه قال :

« بارك يارب أبى وأمى والدراجة الجديدة » .

لذلك إذا طلب من طفل أن يؤدى شهادة أمام القضاء كان ذلك مجازفة خطيرة

لأنه سيطلق لخياله العنان فيكذب وهو لا يدري أنه يأتي أمراً منكراً يخالف الحقيقة إذ ليس لهذه «الحقيقة» أى كيان خاص فى عقله لأن إدراكه كان — فى الأصل — إجمالياً .

• • •

هذا ويقسم الأستاذ فرانسوا جورف كذب الأطفال إلى نوعين :

(١) عادى normale و (٢) مرضى pathologique .

ويقسم الأول إلى ثلاثة أقسام :

(١) كذب الدفاع mensonge de défense

(ب) كذب إيجائى mensonge actif

(ح) كذب موحى به mensonge suggéré

وسنأتى بأمثلة عملية لكل نوع من هذه الأنواع الثلاثة لكذب الأطفال

*

(١) كذب الدفاع mensonge de défense .

أما كذب الدفاع فهو السياج الذى يقيمه الطفل ليحمى نفسه من غضب أو عقاب شعر أنه سيلحق به .

وفى هذا الصدد يروى الأستاذ — برووارديل Brouardel (نقلا عن الأستاذ لازيج Lasèque) — قصة فتاة صغيرة كانت تهرب من المدرسة وتلعب فى الحقول . وعندما كشف أمرها وخافت العقاب الصارم اتهمت أحد تجار الحى أنه ارتكب ضدها عملاً فاضحاً . واتضح أن هذا الاتهام كاذب وأنها كانت تود أن تبعد أنظار المدرسة عن هروبها وفى الوقت نفسه كانت تحاول أن تستدر العطف عليها .

*

ونذكر أن قاضي التحقيق بمحكمة مصر المختلطة انتدبنا في قضية جنائية كانت وقائعها كالآتي :

شاب إيطالي تزوج مرغماً من فتاة إيطالية كان قد تورط معها . وبعد الزواج لم يكن على وفاق مع والديها اللذين كانا لا يخفيان احتقارهما له . وحدث أن الشاب وزوجته أرادا أن ينقلا أثاث سكنهما المتواضع إلى مكان آخر مكون من غرفتين في سطح أحد المنازل الفقيرة فأرادت أخت الزوجة وهي طفلة لا يزيد عمرها عن اثنتي عشرة سنة أن تساعد شقيقتها في هذه المهمة وحدثت أنها كانت حوالي الساعة اثني عشر بعد الظهر - بمفردها مع زوج أختها في إحدى غرفتي السطح وأخذت ترتب معه الأثاث الذي تم نقله والباب مقفل عليهما .

وفي هذه اللحظة حضر البواب وأراد الدخول فوجد الباب مغلقاً فارتاب نوعاً ما في الأمر ثم أبلغ ارتيابه هذا لوالدي الطفلة عند حضورهما أيضاً .

ولما كانت الطفلة تعلم مدى كراهية والديها لزوج أختها ومدى قدرتهما على التنكيل بها ادعت أن الشاب راودها ثم أتى معها عملاً منكراً وصفته وهي متأثرة بما سبق وأن عمله الشاب فعلاً مع أختها . وقد اتضح من الكشف الطبي أنها بكر وليس بها أي أثر ما لأي مقاومة أو عنف أو لأي احتكاك . وحفظت الشكوى (١)

وتوفيت زوجة الدكتور «م» في فرنسا فعهد بتربية بناته إلى الآنسة Daudet وكان لها ته البنات عادات سرية اسندسلمن لها وأنهكت قواهن حتى أن أكبرهن ماتت وهي في الرابعة عشر . فاتهم الدكتور المربية بأنها كانت تحرمهن الطعام

(١) قضية ليوني فنسنزو Leone Vincenzo وحققها المرحوم محمد بك شرمي .

والغذاء ومع أن الفتيات كن يعطفن عليها ويحببها إلا أنهن وافقن والدهن على شهادته خوفاً منه ومن كلام الناس . وأخيراً اتضح من الكشف الطبي أن سبب هذه النحافة والضعف هو العادة السرية لا الجوع .

*

(ب) الكذب الإيجابي mensonge actif .

ويكذب الطفل أحياناً بدافع الكسل أو الكبرياء أو الانتقام لمجرد التلذذ بالكذب .

ويذكر الأستاذ برووارديل Brouardel مثلاً هو أن طفلةً عيَّنها تبلغ من العمر ١٢ سنة اتهمت شخصاً بأنه ارتكب فحشاً معها . وأثبت التحقيق أن كل قصدها من هذا الاتهام هو أن تدخل سراى المحكمة وترى غرفة المحقق والقاضى وتجلس على الكرسي الجلد الوثير الذى كانت إحدى زميلاتهما قد وصفته لها فى إحدى المرات وصفاً يأخذ بالألباب (١) . فهنا كذبت الفتاة بدافع حب الاستطلاع والكبرياء .

*

ودخلت مرة فى إحدى الصيدليات فقابلنى هناك موظف فيها وقال أنه يعرفنى منذ أن كنا فى المقاعد الدراسية ونحن أطفال فى مدرسة الفرير وأضاف على ذلك أنه كان يتصنع كل يوم المرض لكى لا يذهب للمدرسة ، فدفعه حب الكسل إلى أن يكذب ويمثل دور المريض .

*

وذكر الدكتور ريفون Revon حالة صبي أراد أن يذهب للسبينا فلم يجد

(١) انظر كتاب برووارديل صفحة ٢٢٧ .

Les attentats aux mœurs faussement allégués.

وسيلة يشغل بها والده سوى أن يقول له أن والدته خرجت من المنزل لتقابل عشيقها في جهة معينة - فخرج الرجل يبحث عن زوجته الخائنة وذهب الطفل للسينما . وآخر أراد أن يتخلص من رئيسه في العمل فاتهمه بالسرقة (١) .

*

(ح) الكذب الموحى به mensonge suggéré .

يقولون في الأمثال « العلم في الصغر كالنقش على الحجر » وذلك لأن الانسان - في هذا السن - يكون سهل الانقياد للإيحاء أى أن الإيحاء وسهولة استيعاب الطفل له هو السبب في أن يتعلم هذا الطفل بسهولة . غير أن هذه السهولة في الخضوع للإيحاء هي عينها التي تدفع الطفل إلى الكذب وهو لا يدري نتائج ما يفعل

والإيحاء الذي يدفع الصغير إلى الكذب (١) قد يكون مصحوباً بخوف أو رهبة أو (٢) سلبياً أو (٣) ناشئاً عن الوسط والمجموع .

*

(١) الإيحاء المصحوب بخوف أو رهبة .

ويروى الدكتور ف. سيمنز Dr. Siemens الألماني حالة امتزج فيها الخوف بالإيحاء عند خمسة أطفال أشقاء فأدوا شهادة كاذبة في قضية هامة حدثت خواتمها في ألمانيا وكادت تؤدي إلى خطأ قضائي كبير .

وتلخص القضية في أن خلافاً نشب بين زوجين . وكان الزوج موظفاً بالسكة الحديد وعرف بالكبرياء وحب المشاكسة وكان فوق ذلك عصبي المزاج إلى درجة تقرب من المرض .

(١) انظر فرانسوا جورف صفحة ١٣٠

وبعد أن انفصل عن زوجته أخذ معه أولاده منها وأقام معهم في معيشة واحدة وكان أكبرهم ولد له من العمر ثلاث عشرة سنة والباقون أربع فتيات عمرهن ١١ ، ٩ ، ٨ ، ٤ سنوات .

وكان هدف الزوج أن يصل إلى الطلاق بعد أن تتجمع لديه الأدلة على خيانة زوجته له .

فأخذ يستجوب أولاده بقسوة شديدة ويكيل لهم الضرب مصحوباً بأسئلة إيحائية لا تقوى عقولهم إلا على الرد عليها بالجواب الذي تحمله في طياتها .
وشهد الأولاد في التحقيق على خيانة أمهم التي وصفوها بأنها كانت تتصل بكل أنواع الرجال كما أنها كانت تأتي بأعمال مخلة بالحياء مع الخادمة وعمرها ١٥ سنة ومع أولادها أنفسهم . وذهبت إحدى الفتيات إلى أبعد من ذلك عندما شهدت أن أحد الرجال الذين اتصلت بهم الأم استطاع أن يولج في مهبلها آلة خاصة لتوسيعه . .

ومن الغريب أن الرجل - بحكم أنه كان يسمع هذه الأقوال التي نتجت من العنف والإيحاء - وقع هو نفسه تحت تأثيرها وأوحى لنفسه بصدقها وثبت على هذه العقيدة فتشعبت القضية وتطورت ولاكتها الألسن . وكان من جرائها أن توفي أحد المقبوض عليهم بتهمة إفساد القصر في السجن .
وأخيراً ثبت أن كل هذا لم يكن إلا خيالا صبيانياً خلقه الإيحاء والخوف مجتمعين وعندئذ أحال المحقق هذا الزوج على الطبيب الشرعي ليقرر مدى مسؤوليته عن هذا الكلام الكاذب .

وهناك أحوال يلفق فيها الوالدان أو أحدهما تهمة كاذبة للغير ويقعحمان فيها الأولاد الصغار بعد أن يلقينهم الشهادة التي يجب أن تقال .

وذكر الأستاذ بايار Bayard حالة من هذا النوع لامرأة اتهمت صبيًا يشغل عند زوجها أنه اعتدى على ابنتها الصغيرة البالغة من العمر ثلاث سنوات ولقنت ابنتها ما يؤيد أقوالها . ثم حاولت أن تدعم هذا كله بتقديم ملابس المحبي عليها المزعومة وكانت قد لوثتها بالدماء كدليل على صدق اتهامها . ولكن اتضح من تحليل الدم أنه من طمس الأم (١) .

وروى الدكتور برنارد Bernard (تلميذ الأستاذ لاكاساني Laccassagne) حالة فتاة صغيرة رأت رجلاً نائمًا على الخضرة بجوار أحد الكبارى فأنت إليه وطلبت منه نقوداً صغيرة فأعطاهها بعضاً من الحلوى وكانت الأم تعرف الرجل وتحقد عليه لسبب ما فذهبت للبوليس وادعت أنه راود الطفلة وحاول هتك عرضها ولقنت ابنتها أقوالاً بهذا المعنى واتضح أنها كانت كاذبة (٢) .

ونجد في هذه الحالات التي استعرضناها الآن أن الأم هي التي تدفع ابنتها للكذب لغرض في نفسها . فلم تكن الفتاة سوى « آلة مسخرة للشهادة الزور » ومن رأينا أننا أو أنصفنا أوجهنا تهمة « شهادة الزور » للأم لا للبنت التي لم تكن إلا العوبة في يد الأم أوحث إليها بالكذب فكذبت .

ولكن هناك حالات أخرى تكون الأم نفسها حسنة النية - ولكنها تلقى الأسئلة

(١) فرانسوا جورف صفحة ١٣١

(٢) المرجع المتقدم صفحة ١٣٢

على الطفلة بطريقة إيجابية مصححة بالتهديد فتضطر الطفلة إلى الكذب .
ويندد الأستاذ برووارديل Brouardel بعادة أصبحت مألوفة وتحصل
كل يوم من الأمهات الجاهلات . فقد تسأل الأم ابنتها الصغيرة قائلة :
من الذى لعب معك ؟..
من الذى وضعك على حجره ؟..
فاذا ردت الطفلة وقالت — « لا أحد » — هاجت الأم وصممت على السؤال
وهي غاضبة قائلة :

« لا تكذبى وإلا لو استمررت فى الكذب سأستخدم الكرباج »
فمثل هذا الأسلوب شديد الخطر على ذهن الطفلة ويوحى إليها بالكذب واتهام
الأبرياء .

وتأييداً لذلك يروى الدكتور ترانوا Trannoy الحادث الآتى الذى شاهده
وبحثه مع الأستاذ دوبريه Dupré .

فى مقاطعة صغيرة بجوار مدينة Estampes من أعمال فرنسا ذهبت
إحدى الملمات — وكانت سيدة تقية جداً — إلى النائب العام وأخبرته أنها لاحظت
أن صحة بعض تلميذاتها هزيلة وسقيمة وأنها ظنت أنهن خاضعات لعادات
سرية ممقوتة . وأضافت أنها لما سألتهن عن أسباب هذا الانحطاط الجسمى والحلقى
علمت منهن أن قسيس القرية قد اعتدى عليهن من مدة قريبة واهتم النائب
بالشكوى وأمر بإحالة الفتيات على الطبيب الشرعى الذى أثبت فى تقريره أنهن
فقدن بكارتهن من مدة طويلة لا تتفق مع الرواية التى أجمعن عليها ضد القسيس
واتضح من التحقيق أنهن فرطن فى عرضهن مع شاب مرادق يعيش بجوار القرية .
وقد توصل المحقق — بعد جهد طويل — أن يفتن إلى سبب هذا الكذب

الذى توافق عليه هاته الفتيات الصغيرات . وكان هذا السبب هو الأسئلة الإيحائية المصحوبة بالخوف والتهديد .

فقد كانت المعلمة قد سألت إحدى هاته الصبيات بغضب شديد .

س - من الذى فعل بك هذا ؟ ..

فتلعثمت الصبية وقالت :

ج - انه انه

س - انه من ؟ من هو ؟ ..

ج - انه انه المسيو المسيو

س - المسيو من ؟

إننا لانعرف هنا سوى شخصين يصح أن يطلق عليها كلمة مسيو

وهما العمدة monsieur le maire والقسيس monsieur le curé

فردت الفتاة وهى تحت سلطان الخوف والإحياء :

ج - انه القسيس monsieur le curé

لأنها ظنت أنه لا يستطيع أحد أن يمس القسيس بشئ .

واولا لطف الله لكان هذا القسيس المسكين قد أمضى باقى أيام حياته فى

السجن .

نخرج من هذا إلى أنه يجب أن يمتنع المحقق والوالدان والمدرسون عن إلقاء أسئلة للأطفال وهم ينذرونهم بالويل والثبور وعظائم الأمور - كما يجب أن لاتكون الأسئلة إيحائية لاسيما فى هذا الجو المكهرب - وبأى حال من الأحوال -

لأنه كثيراً ما يحدث أن يتهم الطفل نفسه هو لكي يخلص من هذه الورطات الثقيلة .

وبهذه المناسبة يذكر الأستاذ جورف أن طفلاً اتهم نفسه - تحت وابل من الأسئلة الإيحائية وسلطان الخوف - أنه هو الذي أغرق في النهر الطفل المحبى عليه . وكاد المسكين أن يكون فريسة لخطأ قضائى شنيع لو لم يعد هذا الطفل الغائب فى الوقت المناسب .

ويقول الأستاذ جورف أن هناك طفلاً آخر - عمره ثلاث عشرة سنة - اتهم نفسه أنه هو الذى سرق كمية كبيرة من التفاح كان قد عهد إليه نقلها من المحطة وقد اتضح من التحقيق أنه لم يسرق شيئاً . بل أن كل الذى حدث هو أنه ترك الصندوق فى الطريق برهة من الوقت فسرقه غيره . وأولا أنه قبض على السارق الحقيقى فعلا لكان صاحبنا الصغير فى مكان لا يحسد عليه . وقد كان سبب اتهام هذا الطفل لنفسه خوفاً شديداً من المحقق ومن التهديد الذى وقع عليه مصحوباً بأسئلة إيحائية فتحت لهذا الطفل الطريق إلى جواب واحد محدد لم يبطئ فى الدخول فيه هرباً من شبح الضرب أو الخوف والتهديد (١) .

إذن « الإيحاء » هو العامل الأساسى الذى يجب الالتفات إليه عندما يطلب من الطفل أن يكون شاهداً .
ونضيف على ذلك أن هذا الإيحاء يجد مكاناً فى ذهن الطفل ليس فقط

بسبب الخوف والرهبة كما ضربنا الأمثلة على ذلك . لكنه قد ينشأ أيضاً من مجرد « هيبة » المستجوب ومن مجرد أسئلته الإيحائية ولو لم تكن مصحوبة بخوف أو تهديد . وقد نجح الأستاذ فارندونك Varendonck البلجيكي في إثبات هذا بتجربة صغيرة أجراها على عدد من تلاميذه الصغار في سن الثامنة . وبيان ذلك أنه دخل الفصل وألقى هذا السؤال المفاجيء على الطلبة الصغار وطلب منهم أن يكتبوا الرد على ورقة صغيرة - كل على حدة - حتى يضمن أن لا يكون هناك إحياء جماعي .

س - ألم تروا الشخص الذي دخل حوش المدرسة هذا الصباح ؟
(كأنه قطع بدخول شخص معين الحوش وغاية ما في الأمر أنه يسألهم عن واقعة هل رأوه أم لا . والراهن أنه لم يدخل أحد الحوش في ذلك الصباح) .
وكانت النتيجة أن رد الطلبة على هذا السؤال بالإيجاب وسبعة منهم (من ٢٢) كتبوا اسماً « للشخص » وعندئذ القى عليهم الأستاذ هذا السؤال التالي وطلب منهم الإجابة عليه بنفس الطريقة الأولى وهو :

س - أليس هذا الشخص هو المسيو « م » ؟
فرد ١٧ تلميذ على هذا السؤال بالإيجاب وبعضهم كتب أوصاف هذا الشخص « م » .

ثم تابع الأستاذ فارندونك إلقاء هذا نوع من الأسئلة طالباً الرد عليها بنفس الطريقة ومن هذه الأسئلة العديدة :

س - ألم تلاحظوا أن المسيو « م » كان غاضباً ؟
س - ألم تروه كيف كان يتكلم بغلظة معي ؟
س - ألم تسمعوه يقول لي يا أستاذ فارندونك أنك جعلتني أجرى ؟

س - ألم تروه كيف دفننى بشدة ؟

وكانت نتيجة هذه الأسئلة أن استطاع الأستاذ فارندونك أن يحمل هؤلاء الطلبة الصغار أن يكتبوا واقعة وهمية هي أنهم رأوا المسيو « م » .. يدخل الحوش غاضباً وأنه تكلم بغلظة مع الأستاذ - وأضاف بعضهم على ذلك أنهم رأوه يضرب الأستاذ فارندونك Varendock .

ومن الغريب أنه كان من بين هؤلاء الطلبة الصغار الذين قرروا ذلك ابن المسيو « م » .. هذا عينه .

وغنى عن البيان أنه لم يكن لكل هذه الرواية أى نصيب من الصحة وذلك للسبب البسيط أن المسيو « م » . لم يحضر المدرسة فى ذلك اليوم (١) .

(٢) الإيحاء السلبى .

هذا وهناك إيحاء سلبى نراه شائعاً بين الأطفال الذين تهمل تربيتهم الأخلاقية ويحصل هذا فى أغلب الأحيان فى المسائل الجنسية . فيكذب الطفل كذباً محكماً بدافع هذا الإيحاء السلبى وبدون حاجة إلى أسئلة إيحائية معينة تلقى عليه .

وقد أتى الأستاذ ترانوا Trannoy بحالة سبق أن قرأها الأستاذ بوردان Bourdin فى تقرير له هام قدمه إلى جمعية علم النفس الطبى Société médico-psychologique فى سنة ١٨٨٢ وهى أن فتاة صغيرة عمرها ٥ سنوات

(١) أنظر كتاب الأستاذ فارندونك Varendonck صفحة ١٧٧
La psychologie du témoignage

كانت تعيش مع والدين بالتبني - أى أن الزوجين تبنيها - وكان لهما ابن شرعى عمره عشر سنوات .

وقد اعتاد هذان الوالدان بالتبني أن يقرأ القصص الغرامية التى تنتهى غالباً بفضيحة أخلاقية بصوت عال على مسمع من الطفلة .

وفى أحد الأيام دهش هذان الزوجان عندما رأيا الفتاة تلعب مع عروستها لعباً مخلاً بالحياء لأنها كانت تقبلها فى أجزاء معينة بين فخذيها . ولما سئلت ما الذى علمها هذا قالت بدون أى اضطراب أو خجل أنها إنما تفعل مع عروستها بمثل ما يعمله الغير معها ومنهم أبوها وجدها . وأضافت أنها تلعب مع أخيها (الابن البالغ من العمر عشر سنوات) كزوجة وزوج .

وقد أدهشت هذه الأقوال كل من سمعها لأنها كانت مجرد خيال كاذب عند هذه الصغيرة التى أثرت قراءة القصص الغرامية على ذهنها وأوحت إليه بهذه الصور الخادعة (١) .

غير أننا نضيف على هذا أن الإيحاء السلبي يملك مكاناً سهلاً فى ذهن الطفل حتى فى غير المسائل الجنسية .

وندلل على هذا رأى الشخصى بالحادث العجيب الذى مازال يذكره الناس فى مصر لأنهم قرأوه فى الصحف اليومية والمصورة ويلخص فى أن أطفالاً اتفقوا على أن يلعبوا دور المحكمة والمحامى والمتهم فحكم الطفل القاضى على المتهم بالشنق

(١) أنظر رسالة Dr. A. Trannoy وعنوانها : حب تصور الخرافات

ثم أخذ المحكوم عليه ووضع فوق كرسي تحت شجرة وربط عنقه بحبل ثم أزيل
الكرسي فمات الطفل شتقاً . وقدم الطفل القاتل وزملاؤه للمحاكمة وحكم عليهم
بالإرسال إلى إصلاحية الأحداث .

ولو بحثنا أسباب هذه المأساة نجد أنها نتجت من استماع الأطفال لقصص
المحاكم والجنايات وهي قصص عمدت بعض الصحف والمجلات على تقديمها
للجمهور بطرق خلافة تأخذ بلب الطفل لاسيما إذا سمع تلاوتها من والده أو أمه
أو ممن لهم سلطان أدبي عليه .

ولما كان السواد الأعظم من الشعب غير متعلم ولا يبالي بالعناية بالأطفال ولا
يريد أن يفهم شيئاً عن استعدادهم النفسي والعقلي كان لابد لمثل هذه المآسي
أن تقع .

ومما يؤسف له حقاً أن هناك مجلات أسبوعية دأبت على نشر صور خليعة
ونكات قبيحة تجرى على السنة الأطفال أنفسهم وهي صور ونكات لا تتفق مع
الوقار في شيء وتفتح لهؤلاء الصغار - فلذات قلوبنا - أبواباً للفساد والشر . لأنها
تلقنهم - بطريق التعليم والإيحاء المتكرر - مسائل خطيرة يجب أن تغيب
عن الكبار فما بالك بالأطفال .

فيا حبذا لو تدخل الشارع في هذا الشأن صيانة للطفولة البريئة وإكرامة
الأطفال من أن تمتد إليها يد الاستهتار والجهل والفساد .

ولا يفوتنا أن نذكر أن الأفلام الخليعة أو التي تمجد أعمال البطش والقسوة
هي مدرسة أخرى لإفساد الأطفال ولذا تحرم قوانين المقاطعات السويسرية على

الشبان دون الثامنة عشرة دخول السينما - وتقضى بعقوبات صارمة ضد صاحب السينما في حالة مخالفته لهذه الأوامر .

أما في مصر فإن هذا القيد غير معروف حتى الآن . بل أن أكثر رواد السينما في يومى الخميس والجمعة هم الطلبة والشبان دون الثامنة عشرة .

(٣) إحياء الوسط .

كدنا أن نخرج عن موضوعنا الأساسى بسبب هذه الملاحظة التى رأينا أن نسجلها فى سياق الحديث مادمننا نكتب للعلم والحقيقة .

والآن دعنا نعود إلى مواصلة أبحاثنا عن خطر الإحياء فى الأطفال .

قلنا أن الإحياء قد يكون مقروناً بالقول - أو متأثراً بالهيبه وقد يكون سلبياً ونزيد على ذلك أن هناك إحياء يقع على الطفل بتأثير « الوسط » .

وقد شرح الأستاذ فارندونك Varendonck البلجيكى هذا النوع من الإحياء وقدمه فى تقرير مذهب لمحكمة جنابات « فلاندر الشرقية Flandre Orientale فى بلجيكا فى قضية « فان بوينبروك » Van Puyenbreck التى شغلت رأى العام البلجيكى وقتاً طويلاً .

ونلخص وقائع هذه القضية الهامة فى الآتى :

ارتكبت فى مدينة فيتيرن Wetteren - من أعمال بلجيكا - عدة جنابات هتك عرض كانت ضحيتها بعض الفتيات الصغيرات وكان الجانى بعد ارتكاب الجريمة يلحقها بأخرى أكثر فظاعة وهى قتل المحبى عليها .

وفى ١٢ يونيو سنة ١٩١٠ وجدت الطفلة سيسيل دى برويكر Cécile de

Bruyker مقتولة بعد أن اعتدى على بكارتها وكان للطفلة القتيلة زميلتان -
إحداهما تدعى لويز فان درستويفت Louise van der Stuyft وعمرها عشرة
سنوات و«الفير» فان بوينبروك Elvire van Puyenbreck وعمرها ثمانية سنوات
(وهي ابنة المتهم العتيد) .

ولما لاحظت أسرة سيسيل أنها غابت وقتاً ما عن المنزل سألت - في المساء عينه -
هاتين الصديقتين الصغيرتين عنها فأجابتا بأنهما لم يرياها بعد أن انتهين جميعاً
من اللعب .

وفي المساء عندما طال غياب سيسيل وأبلغ أهلها الأمر إلى البوليس - ولم تكن
الجريمة قد كشفت بعد - توجه الضابط ليلاً إلى منزل الصديقة الصغيرة لويز
Louise وأيقظها من نومها بقسوة ظاهرة أثرت في نفسها البريئة أثراً شنيعاً ثم بدأ
- وهو محاط بعدد وافر من الناس - وكلهم حيارى تقرأ على وجوههم الخوف
والقلق - يلقي عليها أسئلة إجحائية . فأجابت الطفلة على هذه الأسئلة بقول
جديد وهو أنها رأت سيسيل تسير مع رجل بدون أن تحدد أوصاف هذا الرجل .
وعندما عثر المحققون - فيما بعد - على جثة الطفلة سيسيل ملقاة في حفرة
أعادوا سؤال لويز الصغيرة - وهنا كان الإيحاء الناشئ من رأى الناس ومن رأى
الوسط قد أتم أثره في ذهن هذه الشاهدة الطفلة فأضافت على روايتها الثانية أنها
تتبع الرجل المشار إليه ثم رآته يلقي بالفتاة المحبى عليها في الحفرة . وأردفت
هذه الأقوال الجديدة بوصف قائم للجاني وقالت أنه « طويل القامة وأسمر اللون
ويرتدى ملابس سوداء » .

ولما مثلت للشهادة أمام قاضى التحقيق قالت أن هذا الرجل حاول أن يستميلها
هي أيضاً لكنها هربت واستطاع أن يستميل سيسيل لأنه قال لها « وإلا فأننى سوف

لأحبك » - ثم مضت فقالت أن الرجل أخذ سيسيل معه في طريق خلوى وبعد ذلك هرب .

وأضافت على ذلك قولها :

« بعد ذلك ذهبت لأراها فوجدتها ملقاة في الحفرة وهي قتيلة » (وثابت أنها لم ترها في الحفرة) - « وقد سمعت بعد ذلك أن الرجل يدعى جان Jan وأنه من بلدة ليرن Laerne » .

حقيقة كانت لويز قد سمعت من أفواه الناس أسماء كثيرة ، بحيث أنه لم يكن أمامها سوى أن تختار اسماً من هذه الأسماء ولكنها قررت أن صديقها الأخرى الفير Elvire هي التي دلتها على اسم « جان » . وعندما واجه المحقق الطفلتين قالت إحداهما أن اسم الرجل جان بينما قالت الأخرى أنها سمعت فقط أنه من مدينة ليرن Laerne .

وقد اتضح من التحقيق أن الجمهور عندما كان يتخبط في محاولة كشف أسرار هذه القضية التي أثارت سخطه وألمه كانت هناك أسماء متعددة تنتقل من من فم لآخر ومن هذه الأسماء جان فان بويينبروك Jan van Puyenbraeck (وهو والد الفير Elvire نفسها) ولكنه لم يكن من مدينة ليرن Laerne بل كان صاحب حانة ليلية في بلدة أخرى .

ولما كان المحقق قد استلم خطاباً من مجهول يتهم فيه صاحب هذا الاسم قبض على الرجل . وعندئذ زاد سخط الجمهور وأخذت الألسنة تلوك هذا الاتهام وتلوك سمعة الرجل بأشنع ما يتصوره العقل .

وأخيراً أرادت إحدى المدرسات في معهد حماية الفتيات أن تستجلى الأمر . هي بنفسها فذهبت إلى لويز وطلبت إليها برقة ولطف :-

س — أليس صحيحاً أن « جان فان بويينبرك » هو الذى قتل سيسيل الصغيرة ؟
فاكتفت لويز بأن تهز رأسها الصغير بهدوء لتعبر عن كلمة « نعم » فلفت هذا
الفتور نظر المدرسة الذكية فاعادت عليها السؤال مرتين فردت لويز قائلة : « نعم
على أى حال هم الصبية الذين يقولون ذلك » .

وكان هذا مفتاح النجاة للمتهم الذى كاد يفقد حياته ظلاماً .

ومن الغريب أن من أسباب اتهامه أنه وجد فى مخزنه شريط ولعبة كانت تملكها
الخبى عليها وهذا دفع الناس إلى الظن بأنه ارتكب جريمة فى هذا المخزن عينه —
ومن الطريف أن فتاتين صغيرتين آخريتين كانتا قد سمعتا بالقضية واتهام هذا
الرجل فقررتا فى التحقيق أنهما رأتا هذا المتهم نفسه يخرج من المخزن بعد ارتكاب
الجريمة ضد سيسيل ووصفتا أشياء ادعتا أنها كانت معه مما يخرج كثيراً عن
نطاق ذهنهما الصغير ويدل على أنهما سمعتا بها من الكبار وحديثهم .

وقد حفظت القضية ضد المتهم لأنه اتضح أن أقوال لويز لا يمكن أن تنهض
دليلاً على الحقيقة لأنها تزايد — يوماً بعد يوم — بمقدار زيادة القلق والغضب
عند الناس .

كما أنه لم يكن من المعقول أن تكون لويز قد عرفت الجانى وشاهدت القتيلة
وسكتت على ذلك مطمئنة حتى يحضر إليها المحقق فى منزلها ويوقفها من سباتها
العميق . كما أنه لم يكن من المستساغ عقلاً — وقد عرفت الجانى وهو والد زميلتها
« الفير » — أن تذهب لتلعب معها مرة أخرى عند باب بيتها الذى يسكنه والدها
القاتل (وقد ثبتت هذه الواقعة) .

كما أنه لم يكن معقولاً أن تقرر « الفير » أنها رأت هى أيضاً القاتل يصحب
معه سيسيل بدون أن تكتشف أنه والدها . هذا إذا سلمنا أن الرجل قد وصل به

الاجرام إلى حد أن يرتكب الجريمة على مقربة من ابنته (١) .

...

نستخلص من ذلك أن تأثير المجموع بحادث معين من شأنه أن يوحى للطفل بصور خاطئة وتخيل كاذب .

وأذكر بهذه المناسبة أنني انتدبت — منذ اثنتى عشر سنة — في جناية هتك عرض أتهم فيها شخص معين بالاعتداء على طفل صغير لا يزيد عمره عن سبعة سنـوات .

وقد كان الشاهد الأول في القضية والد الطفل . وكان بواباً للمنزل الذى كان المتهم يسكن فيه في غرفة في البدروم .

وقرر هذا الوالد أنه رأى المتهم ومعه المحبى عليه في موضع مريب ولم يكن الباب موصداً تماماً .

ولم ترق هذه الشهادة في عيني لاستحالة أن يرتكب شخص عملاً شنيعاً كهذا والباب غير مغلق خصوصاً وأن هناك سكاناً آخرين بالبدروم يشغلون باقى الغرف . ومما جعلنى أشك في شهادة الوالد أكثر من ذلك هو أن المتهم كان قد قرر أن زوجة هذا البواب كانت تتحجب إليه فارتاب زوجها وحاول التخلص منه . ولم أكن في ذلك الوقت قد اهتمت إلى أى كتاب ما لنقد الشهادة وعلم النفس الخاص بها لابين للمحكمة احتمال أن يكون الطفل قد شهد بالواقعة تحت

(١) أنظر كتاب الأستاذ فارندوبك Varendonck من صفة ١٤٧

إلى ١٨٣ Psychologie du Témoignage

أنظر أيضاً فرانسوا جورف صفحة ١٣٤

تأثير الخوف والإيحاء من والده . ولكنني - رغم ذلك - لاحظت عندما أرادت محكمة الجنايات أن تستجوب الطفل في جلسة سرية أنها كانت تلقى عليه الأسئلة كما لو كانت الوقائع ثابتة وبمعنى آخر كانت هذه الأسئلة من النوع الإيحائي .

وقد لاحظ الطفل أن أعضاء المحكمة الثلاثة ومعهم النائب - وهم في نظره وسط عظيم له وجاهته الكبرى - مهتمون بالحادث اهتماماً كبيراً فكانت ردوده كلها في اتجاه الاتهام لاسيما وأنها كانت متأثرة من الأسئلة الإيحائية تأثيراً ظاهراً . وقد اعترضت على هذه الأسئلة بقدر ما استطعت ثم أقيت على الشاهد الصغير أسئلة أخرى هادئة ولكن كان من المستحيل في هذا الجو المشبع بالاتهام أن أحظى بنتيجة أخرى خلاف ما توقعته بعد أن سمعت المحكمة شهادة الوالد لاسيما وأن المتهم نفسه لم يتمو على إثبات موقف الزوجة قبله (١) .

وقد أقنعتني هذه القضية على أن دراسة الكتاب الذي أتشرف بتقديمه الآن لسكل المشتغلين بتطبيق القانون في مصر مسألة تستحق الاهتمام .

• • •

بقي الآن أن نعرف لم يختار الطفل فلاناً دون علان كمتهم ؟

والرد على ذلك بسيط . فالفتاة الصغيرة في كل القضايا المتعلقة بالمسائل الجنسية تميل إلى اتهام الأشخاص الذين تسع عنهم أنهم من النوع المتطرف مع النساء أو الذي اشتهر بذلك كما أنه في حوادث القتل يتجه خيال الطفل إلى اتهام

(١) قضية سعد فيلبس اندراوس أمام محكمة جنايات مصر رقم ١٧٧٨ سنة ١٩٣٦ شبرا .

الشخص الذى يعرف أو يسمع عنه أنه قامى القلب أو شرير وسبى الأمثلة على ذلك بعد برهة صغيرة لمناسبة الكلام على سرعة انتقال الإيحاء من طفل إلى طفل وهى ظاهرة لها قيمتها لأنها تخلق « توافقا » سريعاً بين الصغار مؤسس بحسن نية على الكذب .

ويذكر الأستاذ فرانسوا جورف حادثاً وقع فى مدينة فينا فى سنة ١٩٠١ يدل على أن الأطفال يتهمون الشخص الذى يشعرون أو يتصورون أنه قامى القلب . فقد حدث أن ادعى بعض الفتيات الصغيرات أنهن رأين رجلاً مخيفاً مخبئاً فى إحدى قاعات المدرسة وكان معه سكين وهدد إحداهن بالقتل وقد استمر الفتيات يصممن على هذه الرواية أياماً عديدة - وفى التحقيق قرر ثلاثة منهن بأنهن رأينه بأعينهن - واتضح أن كل هذا من نسج الخيال وسببه أن إحدى الفتيات بدأت باختراع القصة فصدقها الفتيات فى لمح البصر وتولد من هذا كله إيحاء جماعى أربك المعلمات والمحقق وقتاً ما (١) .

أما فى المسائل الجنسية فالفتيات الصغيرات يفتخبن المتهم من الفريق المتطرف مع النساء أو المعروف بفساد الخلق وينتقل الإيحاء بينهن بسرعة البرق ويرسخ فى ذهنهن رسوخاً شديداً إلى حد أنهن يصممن على الكذب تصميماً عجيباً . وقد أتى الدكتور مارب Marbe بمثل حدث وقائعه فى قضية جنائية نظرتها محكمة فيرزبورج Wurzburg من أعمال بافاريا فى ألمانيا فى سنة ١٩١٣ تلخص وقائعها كالآتى :

(١) فرانسوا جورف صفحة ١٣٧ .

اتهم خمس من الفتيات - تتراوح أعمارهن بين ٩ و ١١ سنة أحد المدرسين بأنه ارتكب أعمالاً فاضحة ضدهن .

ووصفت إحداهن وهى « ج » ... وكان عمرها عشر سنوات فقط الحماية المزعومة وصفاً مسهباً بأن قالت أن المدرس المذكور استدرجها عنده وأجلسها على كنبه وأخذ يلعب معها ويضع يده على أعضائها الجنسية ثم أنه أخرج عضوه التناسلى وأولجها فيها . وأنه فى مرة أخرى استعمل أصبعه .

وقد شهدت الفتاة « ف » ... بشهادة مماثلة للفتاة « ج » ... ولكن المحقق تحفظ فى قبول شهادتها لأنه ثبت له أنها اعتادت الكذب إلى حد أنها جاءت المدرسة فى أحد الأيام وقد ربطت يدها ولما سئلت عن ذلك قالت لأن والديها ضرباها بسبب ما حصل وكان هذا كذب محض .

ومن العجيب أن باقى الفتيات صممن على اتهام المدرس المسكين وكان هذا فى التحقيق الذى أجرته رئيسة المدرسة ، ثم النيابة العمومية ، ثم قسيس البلدة الذى كان بمثابة مفتش عام لمدارس المقاطعة بأجمعها .

وبعد أن وصلت القضية لمحكمة الجنايات واطلعت المحكمة على تقرير الطبيب الشرعى الذى كذب واقعة إزالة البكارة - استمر بعض الفتيات على تصميمهن . وأخيراً تيقظ ضميرهن فبدأن يتراجعن وكان ذلك فى إحدى جلسات المحكمة عندما قررت إحداهن أنها لاتذكر الوقائع الصحيحة وأنها أجابت على الأسئلة التى ألقىت عليها فى كل أدوار التحقيق وهى تحت تأثير الخوف .

وقد اتضح أن السبب الذى جرّ على هذا المدرس التعس كل هذه المصائب هو أنه كان أعذباً يعيش بمفرده وكان متطرفاً جداً مع هاته الفتيات الصغيرات فكان إذا طلب شيئاً وأتت به إليه إحداهن فى غرفته كان يتلطف معها بحسن

نية كأن يداعبها على خدها أو يضغط قليلاً على ذراعها . أو يقوم بألعاب مسلية بريئة . ومن هذا وجد الخيال الفاسد مرتعاً خصباً في ذهن الآنسة « ج » فانتقل الإيحاء إلى « ف » ومن هذه إلى الأخريات وهكذا . ف وقعت الكارثة التي كادت أن تودي بمستقبل الرجل (١) .

وسبب هذا التوافق السريع الناتج من الإيحاء هو أن المسائل الجنسية تشغل ذهن الفتيات اللاتي دون المراهقة فهن دائماً التفكير فيها وبراقرن - من حين لآخر - تطور أجسادهن وأجساد زميلاتهن الكبيرات ولذا تهين لهن هذه المسائل مجالا واسعا للخيال والتصور وهما غرفة الانتظار للكذب . خصوصاً عندما تسمع الفتاة قصة من هذه القصص المثيرة للشهوة من فم إحدى زميلاتهما إذ أنها في هذه الحالة تعتنق القصة في الحال وتصدقها تصديقاً راسخاً لأن هذا التصديق « يخلو » لها ويلد خيالها لصلته بحوائها الجنسية ثم يأتي الإيحاء الذاتي ويدعم أركانها ويثبتها .

...

هذا وقد اختلف علماء النفس في معرفة مقدار تأثير الأطفال الذكور بالإيحاء في المسائل الجنسية وهل هو موازن لتأثير البنات منه أو يفوقه أو يقل عنه .

ويقول الرأي الغالب أنه يقل عنه لأن الصبي مفروض أنه أكثر حرية من الفتاة وهذا معناه أن أفق المشاهدات الخارجية أكثر اتساعاً عنده من الفتاة ولذا كان ذهنه وخياله أقل تركيزاً في المسائل الجنسية من الفتاة .

على أنه سواء أكان هذا الرأي صحيحاً أو فيه تجاوز فإنه مما لا شك فيه أنه

عندما يقرب شاب من المراهقة تكون شهادته المؤسسة على مجرد الملاحظة observation أقل خطأ من شهادة الفتاة التي تكون في هذه الحالة عينها ويعمل الأستاذ فوس Vos الألماني هذه الظاهرة بأن الفتاة في هذا السن تكون دائماً مشغولة البال مبيلة الفكر بما يعترى جسمها من تغير . ويدفعها هذا إلى كثرة التفكير في حياتها الداخلية (١) .

ولكننا نرى مع الأستاذ هانس جروس Hans Gross الألماني أنه ليس من الصواب أن نقيم قواعد عامة في مثل هذه المسائل النفسية وأن « موضوع » الشهادة objet أثراً في دقة أو عدم دقة الملاحظة بصرف النظر عن « جنس » الشاهد وأن كان الأستاذ المذكور يعتقد - في الوقت ذاته - أن صبيّاً ذكياً وبصحة جيدة يصلح لأن يعبر عن ملاحظاته تعبيراً صادقاً ممتازاً .

ويدلل الأستاذ جروس H. Gross على تدخل « موضوع » الشهادة في قوة الملاحظة أو ضعفها من أن الفتاة مثلاً تفوق الصبي في وصف الزى الذي كان يلبسه شاب جميل أو فتاة أخرى أو المقابلات الغرامية بين الجيران والحيل التي يلجأ إليها الحبيبان للمقابلة أو للتراسل أما الفتى فإنه أقل استعداداً للوصف في هذه الناحية .

أما قوة الإيحاء عند الأطفال ودرجة اختلافها بين الذكور والإناث فقد حاول رجال علم النفس أن يقيموا لها قواعد وموازين ثابتة فلم يستطيعوا لأن الموضوع بطبعته وعناصره المتباينة لا يمكن أن يخضع لقواعد جامدة .

ومهما كان من أمر أو خلاف فالثابت أن أكثر هؤلاء العلماء متفقون على أن قوة الإيحاء تكون شديدة بين السابعة والتاسعة ثم تضعف حتى سن الثانية عشرة وبعد ذلك تعود ففتح نحو الزيادة عندما يقرب الصبي أو الصبية من المراهقة . مع هذا الفارق أن الصبية في هذا الدور تكون أكثر قابلية للإيحاء في المسائل الجنسية من الصبي .

أما الأستاذ وليم ستيرن W. Stern فقد اقترح أن يقسم موضوع الشهادة — طبقاً لسن الأطفال — على مراحل ثلاثة (الأولى) وهي حوالى سن السابعة — وفيها يستطيع الطفل أن يشهد عن « الأشياء » كسيارة أو سيدة أو طفل و (الثانية) — وهي حوالى سن العاشرة والحادية عشرة — وفيها يستطيع أن يتكلم عن « وقائع » . والمرحلة (الثالثة) وهي حوالى الرابعة عشرة — وفيها يمكنه أن يربط الحوادث ببعضها ويعبر عن الرابطة بين السبب والنتيجة .

وفي رأينا أن هذا التقسيم إجمالى — ولا يمكن إلا أن يكون كذلك لاختلاف درجة الذكاء والتربية عند الأطفال ولاستحالة إقامة الحدود بين هذه المراحل الثلاثة الواحدة قبل الأخرى .

هذا وقبل أن نختم الكلام عن الكذب العادى للأطفال يحسن أن نذكر هنا تقسيماً آخر يقترحه الأستاذ فرانسوا جورف خاصة — لأبأعمارهم أو جنسهم — بل بطبيعتهم الخلقية فهناك :

(١) الصبي الحجول الخائف ويسميه الأستاذ جورف « المركز » *concentré* فهذا إذا سئل أمام محكمة أو محقق يميل لأن ينكر كل شيء ولا يتذكر أى تفصيل

يطلب منه - لأنه يخاف أن يناله أى عقاب أو جزاء ما فيما لو أخطأ ولذا تراه
يحتج بالكذب الدفاعي mensonge de défense الذى تكلمنا عنه فى صدر
هذا الفصل . فهو يركز ويكسد معلوماته ولا يبوح بها إلا بالجهد .

(٢) الذى يميل إلى المغالاة والتهويل - وهو عكس الأول - ويسميه جورف
expansif لأنه يكثر من الكلام والوصف ويخرج إلى التصور والوهم -
وأحياناً قد يصل هذا الوهم إلى الاختراع والخيال .

وهذا التقسيم « فرعى » لا يتعارض مع التقسيم الأول الذى قال به الأستاذ
فرانسوا جورف نفسه وأسهبنا الكلام فيه الآن .

...

(٣) الكذب المرضى Le mensonge pathologique .

يصعب أحياناً على المحقق أن يدرك فيما إذا كان الطفل الذى سيشهد أمامه
صحيح العقل أو مريضه .

وكثيراً ما يحدث أن أطفالاً بلهاء يحفظون الشهادة كما لو كانت قطعة من الشعر
ويلقونها كما لو كانوا يقرأون فى كتاب . وذلك لأن أهلهم والذين لقنوهم الشهادة
يدركون أن ذاكرتهم آلية mécanique فلا يطلبون منها سوى أن تكون
أسطوانة لأن « العقل » معطل أو فيه مرض . وبطبيعة الحال أننا نفترض أن يكون
القاضى ملتفتاً فيكشف الأمر بنفسه أو بمعاونة الخصوم .

هذا وقد يكون « تعطيل » العقل غير راجع للمرض بل للخوف من أصحاب
القضية الذين لقنوا الطفل الشهادة فطلبوا منه أن يلقى عقله وحواسه ويكتفى
بأن يكون مجرد أسطوانة .

وقد أخبرنى حضرة الزميل الأستاذ محمد حسن المحامى أنه سمع شهادة

آلية من هذا النوع من فم طفل أمام محكمة بنى سويف ولما لاحظ أن المحكمة لم تكشف السر طلب منها أن تعيد سماع الشاهد الصغير مرة أخرى فلما أجابته لطلبه أعاد هذا أقواله كلمة كلمة وحرفاً حرفاً كما قالها في المرة الأولى تماماً أو كما لو كان يقرأ في كتاب فاستبعدت المحكمة الشهادة .

على أن تميز الطفل العادي من الغير عادي قد يكون أحياناً أمراً يسيراً .
وقد لاحظ علماء النفس أن الأطفال الضعاف العقول شديداً الحساسية لتلقى الإيحاء إلى درجة مذهشة .

ويعتقد الأستاذ لوبسين Lobsein أنه نجح في قياس هذه الحساسية بتجارب علمية قام بها على فريق من الأطفال الأصحاء والمرضى فوصل إلى النتيجة الآتية :

درجة الإيحاء عند الأطفال الذكور هي بنسبة ٧٢,٢ / للمرضى يقابلها ١٦ / للأصحاء .

وعند الإناث بنسبة ٧١,٤ / للمرضى يقابلها ١١,٥ للأصحاء .

أما إذا كان الأطفال الضعاف العقول منغمسين في الشهوات أو لهم ميول جنسية منحرفة فالطامة كبرى . لأن الكذب في هذه الأحوال يجد مجالا واسعاً رتع فيه .

ويذكر الدكتور ترانوا Trannoy الحالة الآتية نقلاً عن الدكتور دوبريه .
ادعى الطفل « ر . م . » ... وكان ساقطاً ومنغمساً في العادة السرية (مع أنه

لم يبلغ من العمر سوى تسع سنوات) أن شخصين عيّنها بالذات استدرجاه عندهما وأتيا معه العمل المنكر أكثر من عشرين مرة وكان هذا من مدة سنة . وفي حضور رجال آخرين وخمسة أطفال .

وقد ثبت أن لهذا الطفل أقارب ناقصي العقل وإن كان هو نفسه لا يبدو عليه ذلك — رغم بطئه في الفهم — وثبت أيضاً أن هذا الطفل كان ينام مع عمته في سرير واحد منذ أن كان في سنه ٣ أو ٤ سنوات فتعلم منها حركات خليعة جعلته لا يفهم للحياء معنى ويتكلم عن المسائل الجنسية كما لو كانت مسائل عادية .

وكان كلما ضربه والده بالسوط لكي يقلع عن العادة السرية أو ليخبرهما عن المصادر التي تعلم منها هذا الفساد كلما زاد اشتياقه للاستزادة من معرفة هذه المسائل الجنسية إلى حد أنه لم يخجل من أن يلمس بنفسه الذبيلة التي رأى أن يسند فعلها إلى الغير بهذه الصورة البشعة .

وقد استطاع الدكتور جارنيه Dr. Garnier بعد مجهود عنيف أن يحصل منه على ما يثبت أنه قد كذب (١) .

وقد ذكر الدكتور روفين Dr. Reven الحالة الآتية وهي خاصة بفتاة مصابة بمرض «حب الخرافة» المؤسس على الكبرياء mythomanie vaniteuse تدعى « ب . ث . » فقد كانت عندما ترجع هذه الفتاة إلى المنزل تدعى كذباً أن فلاناً أو علاناً قابلها وغازلها . وأحياناً أخرى كانت تدخل المنزل وهي تلهج من التعب . وتدعى أنها جرت في الطريق لأن رجلاً قابلها وعرض عليها أن

(١) فرانسوا جورف ١٥٨ ، ١٥٩

يأخذها معه . وفي إحدى المرات شهدت أن والدها أمر زوجته الثانية أن تخرج عارية في الطريق وأنها خرجت فعلاً . كما ادعت عليه مرة أخرى أنه كان يضربها بالسوط ويحرمها من الطعام .
وكان كل هذا كذب في كذب .

وكتب الأستاذ دواماس Dr. Dumas حالة عجيبة حصلت في فرنسا في القرن السابع عشر وقدم عنها تقريراً في أول فبراير سنة ١٩٠٧ لجمعية علم النفس في باريس Société de Psychologie وتلخص في أن برلمان مدينة برودو Bordeaux (وقد كان للبرلمانات في ذلك الوقت اختصاص قضائي) حكم في سنة ١٦٠٣ على الصبي جان جرينيه Jean Grenier - وكان يتهم نفسه بأنه كان يلبس جلد أحد الذئاب ويأكل الأطفال في الغابات أو يقتلهم - بأن يلحق بأحد الأديرة ليقم فيه مدى الحياة لأنه ثبت أن بعقله خبل كما ثبت أيضاً أنه ارتكب فعلاً بعض جرائم القتل (١) .

وأخبرني زميلي الأستاذ يوسف يعقوب المحامي أنه عندما كان قاضياً عرضت عليه حالة مماثلة لهذه تماماً خاصة بشاب أبله اعترف أنه شرع في قتل أبويه بما كما اعترف أنه ارتكب السرقة عدة مرات . ولما عرضه على الطبيب الشرعي قرر أنه « معدوم الإرادة » تماماً .

هذه بعض صور للكذب الذي مصدره المرض النفسي أو العقلي ولا شك أن

كثيراً من المشتغلين بالقانون في مصر قد صادفهم مثل هذه الأحوال في حياتهم العملية .

ولا يسعنا هنا سوى أن نكرر أن في ذكاء القاضى وفطنته وإلمامه بقواعد علم النفس ضمان كبير لكى يستطيع هو نفسه أن يميز بين الشهادة الصحيحة والكاذبة أو بين الطبيعية والملقنة التى يدلى بها الأطفال أمام المحكمة .
ومن أمثلة الشهادة الكاذبة الملقنة :

(١) أن يستخدم الطفل ألفاظاً غير مألوقة عند الأطفال بل لا يفهمها إلا الكبار - كعبارة « الأعضاء التناسلية » أو « الجنسية » .

(٢) إذا تغالى الطفل في سرد الوقائع - المرة بعد الأخرى كما حدث مع الطفلة سيسيل عندما كانت الشاهدة الصغيرة لوزير تضيف على أقوالها الأولى إضافات كانت تزيد المرة بعد الأخرى كلما مثلت أمام محقق جديد .

(٣) أن تكون شهادة بعض الأطفال مطابقة لبعضها انطباقاً تاماً مما يدل على أن مصدرها الإيحائى كان واحداً أو أنها ملقنة .

(٤) أن يدلى الطفل بشهادته كما لو كانت مكتوبة بحيث إذا طلبت منه إعادتها أعادها كما كانت بدون أن ينقص منها أو يزيد عليها كلمة أو حرفاً .

هذا ولما كانت شهادة الأطفال قد ثبت ضعفها فقد اقترح الكثيرون الغاعها تماماً أو على الأقل بالنسبة للأطفال الذين دون السابعة .

ولكن هذا رأى لا يجدى نفعاً إذا كان الطفل قد دعى للشهادة بسبب جريمة كان هو نفسه المحنى عليه فيها .

هذا فضلاً عن أن مثل هذا رأى معناه أننا نستغنى عن علم « فحص البيئة »

بدلاً من أن نلتفت إليه ونلقنه لأبنائنا الطلبة في كليات الحقوق .
وهناك رأى آخر يقول بأنه لا يصح أن يصدر حكم جنائي بناء على شهادة
طفل .

والرد على هذا الرأي هو نفسه الرد الأول الذي يفترض أن نضع « علم فحص
البيئة » في الدرج ولا نستخدمه في فهم الشاهد الذي قد نعثر على الحقيقة في
أقواله لاسيما إذا أيدتها العناصر الأخرى التي في القضية .

أما الرأي الصائب فهو أننا نترك الأطفال يشهدون بعد أن نعلم رجال البوليس
ووكلاء النيابة والقضاة طرقت نقد شهادتهم وتحليلها - أما قبل ذلك فلا يصح
- على كل حال - أن نترك للبوليس مهمة إجراء التحقيق الأول ، لأن الطفل
إذا كذب مرة فمن الصعب أن يغير موقفه إن لم يزد عليه كذباً جديداً . وإلى أن
يصدر قانون بهذا المعنى نقترح أن تحذر الحكومة على رجال البوليس استعمال
الشدة أو الضرب أو التخويف ضد الأطفال الشهود . كما أنه يجب أن يلحق
بنيابة الأحداث عدد من الخبراء في علم النفس وآخر من الأطباء لكي يستعين
بهم المحقق أو القاضي في تفهم شهادة الطفل أو اقناعه أن لا ينطق إلا
بالصدق - وكذلك للبحث عن أسباب الكذب ولمعرفة مدى تأثيرها على الحقيقة
في الشهادة التي ألقاها الطفل .

ولا يفوتنا هنا أن نسجل أن عدد الأطفال المتشردين يزيد يوماً بعد يوم وفي
هذا إتلاف لنفوسهم الصغيرة البريئة .

ولما كان هذا الإتلاف وبالا على الأمة فقد أصبح لزماً - لكل من يهمه
مستقبل مصرنا العزيزة - أن يطالب أولى الأمر بوضع حد لهذه الحالة التعسة .

وفي رأينا أن سبب تشرد الأطفال هو أنه « لا توجد أسرة » هؤلاء الصغار ولذا ليس هناك سوى حل واحد هو أن نخلق لهم « الأسرة » ونحافظ على كيانها من الانهيار لأننا إذا فعلنا ذلك وجد الطفل أباً يحميه وأما تعطف عليه واستطاع أن ينام على فراش لا أن يهيم على وجهه في الطريق باحثاً عن سرقة يعيش منها أو مجرمًا بلازمه . مفترشاً الأرض ملتحفاً الهواء بين الكلاب والأوساخ .

(٢) العجائز

Les vieillards

يعتقد الكثيرون أن كبار السن هم أصدق الناس في الشهادة لأنهم قد وصلوا إلى سن الهدوء والسكينة بعد أن هددت شهوات الجسم واكتسبوا من تجاربهم في الحياة مناعة خاصة ضد الخطأ في الحكم أو التقدير . وقد أثبت علماء النفس أن هذا الرأي على غير أساس .

فقد قام الدكتور كازان Cazin بعدة اختبارات علمية في هذه الناحية انتهت بنتيجة واحدة هي أن العجائز يقعون في أخطاء عديدة . ولما أراد أن يتعرف الأسباب ذهب إلى أحد ملاجئ العجائز وكان فيه ٣٣ شخصاً تراوح أعمارهم بين ٦٨ ، و ٩٠ سنة واستصحب معه أحد طلبته ولم يكن معروفاً عند هؤلاء العجائز . وبعد ذلك بثمانية أيام عاد إلى الملجأ واستمر يتردد عليه مدة طويلة وفي كل مرة كان يسألهم عن الشخص الذي كان معه ويقارن الإجابات التي حصل عليها منهم منفردين .

وأخيراً خرج بالنتيجة الآتية وهي أن أخطاء العجائز لها أسباب أربعة :

- (١) نقص الحواس الذى يؤدى إلى التخیل فى إدراك الأشياء .
 - (٢) ضعف الذاكرة الذى يؤدى إلى التخیل أيضاً .
 - (٣) الإيحاء suggestion .
 - (٤) الضعف العام ومرض الشخصية البطيئة psychopathie latente .
- وقد اعتنق الأستاذ فرانسوا جورف هذا التقسيم وسار على نهجه ولا يسعنا سوى أن ندفع خطاه .

(١) نقص الحواس :

يؤدى ضعف البصر عند الكبار فى السن إلى عدم القدرة على تمييز الأشياء والألوان — ولذا لا يحسن أن يطلب القاضى من الشاهد المتقدم فى السن أن «يصف» له منظراً أو شخصاً أو شيئاً معيناً .

أما ضعف السمع فهو أيضاً سبب من أسباب الخطأ الجوهرية . وقد قام الدكتور كازان Gazin سالف الذكر بتجربة علمية فى هذا الشأن فتكلم من وراء باب مقفل على جمع من العجائز الذين يعرفونه شخصياً ولكن بدون أن يعلن لهم أنه هو المتكلم فكانت النتيجة أن أخطأ كثيرون فى معرفة صوته وإن كانوا لم يخطئوا فى فهم الكلام الذى تفوه به .

غير أنه من المؤكد أن ضعف الحواس يصحبه ضعف آخر من قوة الالتفات attention والذاكرة mémoire ولذا يحاول الشخص العجوز أن يسد النقص الذى تسبب من ضعف الذاكرة باختلاق واقعة يربط بها الحوادث التى يتكلم عنها .

وقد ذكر الدكتور فرجيلي Vergely حالة من هذه (نقلها عنه الدكتور كازان) فى تقرير قدمه لمؤتمر أطباء الأمراض العقلية الذى انعقد فى مدينة

بور دو في فرنسا في سنة ١٨٩٥ تلخص في أن السيدة « و » وهي سيدة مثقفة وتبلغ من العمر ٧٦ سنة وليس بها أى تعب ما في جهازها العصبي — وإن كانت قد أصيبت بأوجاع نقرالجيه nevralgique من سنة ١٨٩٠ — هذه السيدة اتهمت ابنها وابنتها بأنهما يتكلمان أمامها في مسائل يأبأها الحياء . وزادت على ذلك بقولها أنهما يقومان بأعمال يحمر لها الوجه خجلاً ثم تطرفت وادعت أن ابنها حاول أن يضطجع معها .

وقد استمرت قوى هذه السيدة تنحط يوماً بعد يوم حتى توفيت .

(٢) ضعف الذاكرة :

قال الأستاذ ريبو Th. Ribot أن العجوز يفقد الذاكرة طبقة بعد طبقة مبتدئاً لا من الأقدم فالقديم بل من الأحدث فالحديث — أى بطريقة عكسية . لأن العجوز يعيش في الماضي ويذكره دائماً كلما تقدم به العمر . أما الذكريات الحديثة فهو يفقدتها أولاً بأول .

وأى الدكتور كازان بأمثلة من أخطاء العجائز بسبب فقد الذاكرة نذكر بعضها كالآتي :

(١) في إحدى ملاجىء العجائز ذهبت إحدى السيدات وكان عمرها ٨٢ سنة إلى الدكتور المدير تشتكى من أنه سرق منها كتاب ومنديل وفوطة . وأضافت أنها رأت السارق ليلاً .

ولما خرجت من غرفته تقابلت وجهاً لوجه مع سيدة أخرى مريضة كانت متجهة لغرفة الدكتور نفسه . فعادت السيدة الأولى أدراجها إليه لتقرر أنها تعرفت بالسارق وهو هذه السيدة التى قابلتها مع أنها لم تكن تربطها بها أى علاقة ما .

ومن الغريب أن الشاكية وجدت أشياءها المفقودة في دولاب إحدى زميلاتهما وكانت قد نسيت هذه الواقعة الصغيرة .

(ب) وسيدة أخرى لها عمر سابقتها اتهمت خادمتها بسرقة نقودها لأنها نسيت أنها خبأتها بين مراتب سريرها .

(ج) وسيدة ثالثة تبلغ من العمر ٨٨ سنة لاحظت في ركبها كدماء فاتهمت الخادم أنه ضربها واتضح أنها وقعت من سريرها وهي نائمة ولم تذكر هذه الواقعة

(د) وآنسة غنساء بلغت من العمر ٧٢ سنة كانت تنقل أساس منزلها إلى مسكن آخر . وبعد أن تم النقل اتهمت الخالين أنهم سرقوا بعض لوحاتها واتضح فيما بعد أنها وضعت هذه اللوحات فوق الدولاب .

*

(٣) الإيحاء :

يحدث الإيحاء مرتعاً خصباً عند العجائز كلما ضعفت ذاكرتهم ولذا هم أشبه بالأطفال في هذه الحالة من الكبار مع هذا الفرق أن العجائز لا يفرطون في إعطاء ثقتهم للغير كالأطفال — أما إذا وثقوا من شخص أو كانوا خاضعين لنفوذ شخص معين فانهم يصدقون كل شيء ويعطون الثقة جزافاً — والتعب والاجهاد يؤثران على أعصاب العجوز — ويفتحان باباً للإيحاء .

وأقن الدكتور كازان Cazin بمثل هذه الحالة — فقد استطاع هو وزميله الأستاذ باريسو Parisot أن يدخلوا في ذهن إحدى السيدات العجائز — وكان عمرها ٨٠ سنة — أنها رأتهما منذ خمس عشرة يوماً في عرس تم في كنيسة

القديس بطرس . كما استطاعا أن يجعلاهما تردد بعض عبارات أسنداها إلى العروس
وكان كل ذلك غير صحيح (١) .

*

(٤) الضعف العام ومرض الشخصية البطيء

l'état général et les psychopathies latentes

يتأثر العجوز بالتعب والصيام والخوف والانفعال النفسي تأثراً تظهر معالمه
في تفكيره وكلامه .

وينبغي أن نتحفظ من العجائز المصابين بمرض ضعف الشخصية *psychopathie*
لأنه مرض يتقدم بسرعة عند العجائز ومن العجائز المصابين بالكآبة *mélancolie*
وكذا من يتصورون أنهم مضطهدون . أو أن الناس تحاول التخلص منهم أو أخذ
مكانهم أو حرمانهم من الطعام وهكذا

وأذكر شخصياً أنني وكلت عن رجل كبير طاعن في السن في إحدى قضاياها
المدنية وكان لهذا الرجل حصة في وقف وقد حدث أن ضايقه الناظر (وكان ابن
عمه) مرتين أو ثلاثة في إعطائه نصيبه في الربيع فنشأ عن هذا أنه تصور أنه
مضطهد وأن خصمه ينوي الفتك به فاذا وصله إعلان صغير كان يحضر لمكتبي
وهو منزعج وكان يبكي كالأطفال . ومن الغريب أنه لم يكن لهذا الرجل وارث
بعد وفاته سوى هذا الناظر — إذ أنه لم يتزوج — وصور له خياله أنه لو توفى
سيهزأ هذا الناظر من جثمانه وينقله في صندوق من الخشب الرخيص ولذا أسر
إليّ أنه يود أن يشتري صندوقه مقدماً ويتركه في إحدى غرف شقته التي كان
يسكنها وحده فأثنيته عن هذا العزم وأنا متألم من أجله ألماً شديداً وقد حاولت أن

(١) فرانسوا جورف ص ١٧١

أصلح بينه وبين قريبه الناظر فاذا بنى أجد نفسه أمام رجل مصاب بمرض الاضطهاد هو الآخر — فقد مكث يرغى ويزيد ساعة بأكلها أسمعني فيها أنه يحمل قريبه مسئولية وفاته نعماً وحزناً — ولكن كان الرجل الأول هو الذى سبق إلى العلم الآخر بعد ذلك بأشهر قليلة وحدثت الوفاة فى إحدى المستشفيات العقلية التى كان قد دخلها بعد أن أصيب بشلل حاد .

ويذكر الأستاذ فرانسوا جورف حالة أخرى نقلها عن فريتز هرتمان Fritz Hertmann تلخص فى أن سيدة عجوز زاد سنّها عن الثمانين اتهمت فتاة كانت قد حملت سفاحاً أنّها ولدت طفلاً ودفنته حياً — ولم يكن هذا صحيحاً .

ونخرج من كل هذا إلى أنه يجب الاحتراس من شهادة العجائز كما يجب أن نذكر أنهم يخضعون للأخطاء بسهولة ولا يصح أن تلقى عليهم الأسئلة وهم متعبون أو منهوكون القوى بأى حال من الأحوال .

*

(٣) الجنس Sexe

ضنت قوانين كثيرة بثقتها على شهادة النساء .

وقد رأينا كيف أن الشريعة الإسلامية تحتم وجود شاهدين من الرجال فاذا نقص رجل فشهادة رجل وامرأتين فاذا نقص الرجل الثانى فلا بد من أربعة سيدات . وقد انتقلت هذه القاعدة إلى القانون التركى القديم الذى استبدله أتااتورك بالقانون السويسرى .

وكانت هناك قوانين جرمانية قديمة لاتقبل النساء أصلاً للشهادة . ويرجعون

أن تكون هذه القاعدة عيها هي التي كانت متبعة في اليونان وعند الرومان (١) .
أما قانون مانو Manou فقد كان يكتفى بشهادة رجل واحد ويفضلها عن
أى شهادة لأى عدد كان من النساء مهما كن فاضلات .

وكانت هناك قوانين قديمة في بعض مقاطعات الهند وهي بورما Birmanie
تمنع النساء من دخول ساحة المحكمة وتكتفى بأن توقفهن على عتبة الجلسة لأداء
الشهادة (٢) .

أما القوانين الحديثة فقد طرحت جانباً هذه التقاليد القديمة وسوت بين الرجل
والمرأة في قيمة الشهادة كمبدأ عام تاركة للقاضي حرية تقدير ووزن الشهادة .

وقد سار القانون المصرى على هذا المنهج مترسماً خطوات القانون الفرنسى .
وهناك رأى لبعض الكتاب يرجع شهادة المرأة على الرجل ومن هؤلاء الكاتبة
الآنسة بورست Borst والأستاذ فرشر Wresehner والأستاذ شرام
Schramm .

أما الكاتب رودلوسكى Rudlowski فمع اعتقاده أن اليمين أكثر
رهبة في نفس المرأة من نفس الرجل فهو يعتقد أن شهادتها لا قيمة لها إذا قورنت
بشهادة الرجل .

والواقع أن لكل من الرجل والمرأة نواح معينة تفوق فيها شهادة الواحد عن الآخر
فالمرأة سريعة الملاحظة وهي ماهرة جداً في تمييز الألوان ولا يفوقها أحد في وصف

(١) أنظر أكارياس Accarias — موجز القانون الرومانى Précis du Droit

Romain الجزء الثانى صفحة ٣٧٥ نبذة ٢

(٢) فرانسوا جورف صفحة ١٧٤

الملابس النسائية أما الرجل فإنه أحسن إدراكاً للأشياء وأكثر فهماً لصفات الناس وإلاماً بالمسائل الحسابية .

أما في إخفاء ماتضمنه النفس فالمرأة أكثر قدرة في ذلك من الرجل وهي أكثر التقاطاً للإيحاء من الرجل .

وفي الكلام عن المسائل الجنسية تفوق المرأة الرجل بمراحل كبيرة في الوصف وهي تميل للكذب أحياناً ولذا يجب على المحقق أو المستجوب أن يبحث عن النواحي الخفية في الشهادة فقد تكون الشاهدة مدفوعة بعامل الغيرة النسائية أو الانتقام أو لأن رجاءها قد خاب في عاطفة أو حب .

وهذه النصيحة أكثر لزوماً لمصر منها لأي بلد آخر لأن رول الجلسات مزدحم عندنا والقاضى المصرى لا يجد وقتاً للنقد والتحليل وهذا خطر كبير على العدالة .

فالمرأة إذا اندفعت في شهادة من النوع العاطفى فمن الصعب منعها من التغالى والاختراع والخيال .

أما الرجل فهو أكثر توءدة وأقدر على ربط الأسباب بالنتائج من المرأة . وقد عبر الأستاذ هانس جروس Hans Gross على هذا كله بيت شعر نقله عن الشاعر جراب Grabbe وهو (بالفرنسية) .

A l'homme les vastes pensées
A la femme les sentiments profonds
Pour lui, le monde est son cœur
Pour elle, son cœur, c'est le monde

وهو ما يمكن ترجمته كالآتى :

للرجل الأفكار الواسعة . وللمرأة العواطف العميقة .

والدنيا هي قلب الرجل . أما المرأة فقلبها هو الدنيا (١) .

*

(٤) الطبقات الاجتماعية

يشمل هذا البحث الكلام عن الأجناس الفطرية Les primitifs والطبقات المتعلمة .

(١) الأجناس الفطرية :

ليس للرجل الفطري الذى لم يتعلم ولم يندمج فى حضارة العصور الحديثة القدرة على تحمل الشهادة أو آدائها فالتفاته محدود ولا يخرج عن نطاق حاجياته الملحة . فسكان أمريكا الجنوبية الأصليين لا يستطيعون أن يردوا إلا على أسئلة محدودة جداً هي التى تحصر مدى علمهم بالحياة وهناك فى أفريقيا الوسطى بالقرب من بحيرة تانجانيقا توجد فصيلة من السود منحلة الإدراك والفهم حتى أنك تجد صموبة كبيرة فى حملها على عدا الأرقام من ١ إلى ١٠ . وهناك نوع آخر من الناس يشعر بضعف كبير إذا شغلت التفاته لمدة عشرة دقائق — لأنه بعد هذا الوقت يعجز ذهنه عن الإنتاج ويحنج إلى النوم .

وفى العادة يكون إدراك هذه الأجناس إجمالياً كإدراك الأطفال فلا يستطيعون فهم العلاقة بين السبب والنتيجة وتدور شهادتهم حول محور شخصى subjectif لا محور مستقل أو محايد أو عام objectif .

(١) هانس جروس Hans Gross .

الموجز العملى للتحقيق القضائى (ترجمه) صفحة ١٢٠

Hans Gross. Manuel Pratique de l'Instruction Judiciaire, p. 120.

(ب) الطبقات المتعلمة وأصحاب المهن :

لقد انتهى الوقت الذى كانت القوانين القديمة ترتب سماع الشهود بحسب أهمية الشاهد - الغنى أولاً فالفقير والكبير ثم الصغير وأصبح الناس سواء أمام القوانين وإن تفاوتوا فى التهذيب والحلق . وعلى القاضى أن يميز فى موضوع الشهادة بين الغت والثمين .

ومن الصعب إقامة قواعد جامدة - فى علم نقد الشهادة - بالنسبة للطبقات المختلفة من الناس وحرفهم المتباينة . ولكن العمل أثبت وأيد ملاحظات يصح الاسترشاد بها . على كل حال . ومن ذلك :

(١) أن الفلاح - وهو لم يألف المجتمعات ولا يميل إلى مواجهة السلطة - خشية الزلل فى الكلام - يجنح دائماً إلى عدم الإفصاح بل وإلى السكوت .

(٢) ويقلده فى هذا صاحب اللوكاندة أو صاحب الحان

(٣) أما شهادة الطبيب والأستاذ والمحامى والقاضى والمهندس فهى جدية .

وأذكر أننى ترافعت فى قضية مدنية كبيرة أمام القضاء الوطنى قضت فيها المحكمة باحالة الدعوى على التحقيق لتكملة « مبدأ ثبوت بالكتابة » . commencement de preuve par écrit فى نزاع نشأ بين أفراد أسرة واحدة وكان يدور على عدد كبير من أسهم الدين الموحد يبلغ ثمنها ١٥٠٠ جنيه فاستدعى موكلى للشهادة قاضياً كان نسيباً للخصم (أى أن الخصم متزوج بأخته) ويعرف شيئاً عن هذا الموضوع ، فأدى حضرة القاضى شهادته بطريقة

دقيقة إلى حد أنه شهد ضد زوج أخته وضد أخيه هو نفسه (١).
والراهن أن أصحاب المهن يتقنون الشهادة فيما هو من اختصاصهم ولعل هذا هو ما أراد القانون أن يعبر عنه . عندما افترض صحة المحاضر التي يحررها بعض أصحاب المهن المختصين بها . كضابط البوليس الذي يحرر محضر مخالفة لسرعة سيارة . أو طبيب الصحة الذي يحرر محضراً لغش المأكولات أو لمرض الحيوانات وهكذا .

ولكن الأستاذ فيبير Vibert يحذر القاضي من التماهى في الثقة بهذه المحاضر لاحتمال أن كبرياء الموظف العمومي المختص أو أهوائه تكون قد لعبت دوراً في شهادته المكتوبة في المحضر .

*

ويذكرنا هذا الرأي بقضية مقتل المرحوم أمين باشا عثمان حيث استدعت المحكمة عدداً من رجال مصر البارزين — كانوا رؤساء وزراء أو وزراء ولا يستطيع أحد أن يطعن على ثقافتهم وذكائهم — فاختلّفوا فيما بينهم في تقدير بعض الوقائع أو تفسيرها اختلافاً جوهرياً . وكان ذلك بسبب تباين عقائدهم السياسية لأن موضوع الشهادة الذي استدعوا من أجله كان سياسياً — ولعبت نزعاتهم الشخصية دوراً كبيراً في إدراك الحوادث وتفسيرها .

هذا وقد قام الأستاذ بروكنك Breukink بتجربة علمية على مائة شخص قسمهم فريقين . فريق جمعه من أساتذة الجامعات والطلبة والدكاترة

(١) قضية الأستاذ يوسف رزق المحامى وإخوته ضد دكتور صادق رزق وآخرين أمام محكمة مصر الوطنية رقم ٢٣١ سنة ١٩٣٧ كلى مصر .

وسيدات من الطبقة المتعلمة والراقية . أما الفريق الثاني فكان مكوناً من بعض العمال والموظفين الصغار وعدد من المرضى والمرضات ثم عرض عليهم لمدة دقيقة واحدة بعض المناظر الطبيعية التي كانت تشمل بعض تفاصيل أخرى كسفينة شراعية تسير في الماء وهكذا .. ثم طرح بعد ذلك عليهم خمسين سؤالاً — منهم عشرة أسئلة إيجابية — وطلب من كل من أعضاء الفريقين الرد على هذه الأسئلة على حدة فكانت النتيجة أن تفوق الفريق الأول تفوقاً ظاهراً من حيث عدد الإجابات الصحيحة (١).

وهذا دليل على أن التربية والثقافة تقربنا إلى الحقائق المادية أكثر من غيرها .
(٤) أما العساكر فقد ثبت من تجارب قام بها سترن Stern أنهم — بحكم خضوعهم للأمر طاعة رؤسائهم — ليسوا محصنين ضد الإيحاء وإن كانوا لا يتوانون في الرد على الأسئلة ولا يحاولون الاختباء وراء الغموض أو السكوت .
وهذا دليل آخر على أن المهنة أو العمل تؤثر في تكوين الخلق والنفس عند الشاهد .

(٥) أصناف الشهود les types

حاول علماء النفس أن يقسموا أصناف الشهود إلى أقسام مختلفة طبقاً لاستعداد كل شاهد .

وقد أجمع أكثرهم على تقسيم الشهود قسمين :

(١) الواصف descripteur الذي يميل إلى وصف الأشخاص والأمكنة

(١) فرانسوا جورف ص ١٨٠

وقد يحجبه الاهتمام بالوصف عن مسائل أخرى جوهرية تهتم الموضوع .
(٢) والملاحظ observateur الذى يمعن ويدقق ويجهد فى البحث عن
« المنطق » فى شهادته . وإن كان قد يجره ذلك أحياناً إلى التطوع فى التفسير .

ومن أنصار هذا الرأى بينيت Binet والكلير Leclère وأردمان Erdmann
ومن الغريب أن بينيت Binet كان له اتجاه آخر قبل ذلك وعدل عنه واكتفى
بهذا التقسيم الثنائى البسيط . أما قبل ذلك فقد كان له — فوق هذين الصنفين من
الشهود — أصناف أخرى هى :

(٣) العاطفى émotionnel الذى يتكلم بشعوره .

(٤) النابه érudit الذى لا يكتفى بالشهادة بل يدلى بتعليقاته الشخصية .

(٥) الخيالى imagitatif الذى يميل للقصة أو للشعر .

أما الأستاذة ليلى Lelesz فقد أجرت تجارب عملية على ١٢٤ شخص منهم
عدد كبير من طلبة وطالبات الجامعات وبعض العاملات والصبيبة الكبار فى
المدارس الثانوية وكانت هذه التجارب لاتزيد عن عرض صورة أو منظر معين
مدة دقيقة ثم يطلب من الممتحن أن يصف ما رأى . وخرجت الأستاذة بنتيجة
مقاربة لتقسيم بينيت الأول — وإن كانت قد أضافت نوعاً جديداً هو :

(٦) السطحى superficiel الذى لا يعمق الأشياء .

(٧) الذكى intelligent الذى يتوخى الانسجام .

أما فرانسوا جورف فقد رتب أصناف الشهود طبقاً لأنواع الأخطاء كالآتى :-

(١) الملاحظ observateur وهو يشمل الوصف descripteur .

(٢) المفسر l'interpréteur الذى يعطى للشهادة شكلاً متأثراً بدوافعه

- الشخصية ككبريائه أو شهواته أو رأيه في أمر معين .
(٣) المخترع inventif وهو الذي يميل للقصة والخرافة .
(٤) المنسجم harmonieux وهو الذي يتوخى المنطق في أقواله .
(٥) والعاطفي émotif الذي تغلب عليه العواطف .

*

ونؤيد هذا التقسيم لأنه تفصيلي ويشابه تقسيم بيذت القديم والأستاذة ليلز
Lelesz .

الفصل الثالث

العوامل الشخصية التي تؤثر على الشهادة

المصلحة - العاطفة أو الشهوة - الكبرياء وحب الذات -
الميل والاعراض - روح التضامن - الوطنية والحزبية
والتحزب .

*

ليست الغيرة على الحقيقة أو حب الانتصار للحق هو الذى يدفع الشاهد
فى كل الاحوال للدلاء بأقواله أمام المحكمة .
فهناك عوامل كثيرة تؤثر فى نفس الشاهد . أو تكون قد أثرت فيه فعلا من
زمن طويل فيجد نفسه متجهاً اتجاهاً خاصاً لا يمت إلى الحقيقة بصلة وثيقة ومن
هذه العوامل المصلحة الخاصة . والعاطفة أو الشهوة . والميل لأحد الخصمين
أو الإعراض عنه . وروح الجماعة ... الخ ..

وسنحاول أن نأتى بأمثلة توضح أثر هذه العوامل المختلفة على الشهادة .

(١) المصلحة l'intérêt

principe

توجد قاعدة أولية فى القانون الرومانى تقول أنه :

« لا يصح لأحد أن يشهد فى قضيته الخاصة »

وهي ترجمة لعبارة : Nullus in re sua testis intelligitur
وقد انتقلت هذه القاعدة بعد ذلك إلى القانون الفرنسى فالقوانين المصرية
الحالية .

وقياساً على ذلك لا يسمع المدعى بالحق المدنى إلا على سبيل الاستدلال
لافتراض أنه يتأثر بمصلحته الشخصية وأن هذه المصلحة ستضع نقاباً على عينيه.
وأحكام المحاكم فى فرنسا مضطردة فى هذا المعنى مع عدم وجود نص صريح
فى القانون (١) .

وكذلك الحال فى مصر (٢) — وأما مشروع تحقيق الجنايات الجديد فقد أعلن
عدوله عن هذه القاعدة ولعل وحيته فى ذلك أن « التمين » ضمان للحقيقة وفيه
تنبيه للنفس إلى أن الله رقيب على ماسيدون من أقوال — وليس « بامتياز » خاص
يمنح لمن يتوهم فيه أنه سيقول الحق بحيث أنه لا يمنح لمن يخشى أن يكون له دافع
شخصى للشهادة .

*

ونرى أن هذا الاتجاه سليم ومنطقى لأنه يكفى أن نتصور أن شخصاً وقعت
عليه جريمة ما فعول على المطالبة بالتعويض ولكنه ذراً للرماد لم يدع بالحق المدنى
لكى تسمع أقواله كشاهد عادى بعد تحليفه التمين . فهذا المحنى عليه يستطيع

(١) أنظر نقض فرنسى ١٢ يونيو سنة ١٨٦١ . مجلة سيريه Sirey

سنة ٦٢ جزء ١ — صفحة ٤٤٥

وحكم ١٣ ابريل سنة ١٨٨٨ — المجلد عيناها سنة ٩٠ جزء ١ صفحة ٢٨٥

(٢) انظر شرح قانون تحقيق الجنايات لسعادة زكى باشا العرابى — الطبعة
الأولى . الجزء الثانى . صفحة ١٢٠

أن يضلل العدالة لأنه متأثر بمصلحته « المستقبلة » التي بيت العزم على المطالبة بها بعد الحكم في القضية الجنائية .

ومعلوم أنه ليس في القانون ما يمنعه من أن يطالب بالتعويض بدعوى مدنية مستقلة بعد أن يكون قد حكم نهائياً في الدعوى العمومية .

ومن هنا ندرك أن تحقيق المدعى المدني اليمين ليس فيه ضرر . لأن الضرر قد يقع منه وهو مجرد « شاهد مجنى عليه » يخلف اليمين كباقي الشهود .

وهناك أحوال لا تظهر فيها المصلحة لأول وهلة بل تكون خفية . ويذكر الأستاذ فرانسوا جورف قضية جانتليه Jantlet المشهورة في فرنسا . ووقائعها كالآتي :
عثر في فرنسا على جثة فتاة مقتولة بعد أن اعتدى القاتل على عفافها .

وقد شهد شاميناد Chaminade المستشار في المجلس البلدي أنه رأى جانتليه - وكان رجلاً متشرداً - يتعقب الفتاة قبل اختفائها مباشرة . وأنه لم ير أحداً يمر من هذا المكان بعده .

وقد كان لهذه الشهادة قيمتها أمام محكمة الجنايات نظراً لشخصية الشاهد . وحكم على المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشرين سنة .

ولكن حدث بعض أن أمضى الرجل بضع سنوات في السجن أن أشرف المستشار شاميناد على الموت فاستدعى القسيس واعترف له أنه هو الذي اعتدى على الفتاة وقتلها وأنه اتهم جانتليه ليدراً الشبهة عنه .

وبعد وفاة المستشار حكم برد اعتبار جانتليه إليه (١) .

وقد ترافعت أخيراً في قضية جنائية « مجنحة » لعبت فيها شهادة الزور المؤسسة على « المصلحة » دوراً خطيراً .

وتلخص الدعوى في الوقائع الآتية :

يقوم قطار بضاعة من القاهرة ويقف ست ساعات على إحدى المحطات ليزود بالمياه وفي فترة الانتظار كان مساعد الكمسارى المرافق للقطار ينزل هو الآخر ليرتوى . وفي هذه الأثناء يكون القطار وعربات - وكان عددها ٤٧ - تحت إشراف بوليس المحطة وموظفيها .

وقد حدث أن أحد هؤلاء الموظفين - بالاشتراك مع اثنين من بوليس المحطة. اعتاد سرقة البضائع واقتسامها مع شركائه - واتهم فعلاً - في إحدى المرات - بسرقة « فحم » .

وحدث أن اختلف مع زملائه فأراد أن يوقع بهم وينتقم منهم .

ولما كان من المستحيل أن يسرق حرس المحطة شيئاً بدون اشتراك أحد موظفي المصلحة فقد ادعى أنه رأى هذين العسكريين يسرقان « قمحاً » مع مساعد الكمسارى . ومع ذلك قدمت النيابة هذا الأخير للمحاكمة بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات كما قدمت العسكريين أيضاً بنفس التهمة مضافاً إليها مواد الاشتراك .

وقد حكمت محكمة دمنهور - هيئة استئنافية - بالبراءة . وكان يرأس المحكمة حضرة القاضي النابه الاستاذ أحمد حمادى .

فقد لمست بيدها كذب شهادة المبلغ الذى كان - هو نفسه - يخشى المحاكمة

ومعنى ذلك أن مصلحته في الحرب من المسؤولية وفي الانتقام من شركائه هي التي دفعته إلى أن يتهم غيره باطلا (١).

• • •

وذكر زميلي الأستاذ يوسف يعقوب المحامى وقائع جنائية حققها بنفسه عندما كان وكيلاً للنيابة في مركز العياط تلخص في أن الفريق «أ» كان ينازع الفريق «ب» في حيازة قطعة أرض وأخيراً استقرت الحيازة للفريق «ب» فزرع الأرض شتاءً. ولكن الخصم لم يقبل هذا الوضع فذهب - مرة أخرى - لاغتصاب الأرض فتعرض له الفريق «ب» وأطلق عليه أعيرة نارية.

وخاف الفريق «أ» أن يتهم الفريق «ب» لأن التحقيق الذي كان سيدور على هذا الأساس سيثبت (١) وضع يد «ب» و (٢) اعتداء «أ» على الملكية. ولذلك شهد الفريق «أ» بواقعة أخرى مختلفة من الألف إلى الياء لأنه ادعى أنه كان يشتغل في الأرض (نفس الأرض التي في حيازة ب) فتعرض له الفريق «ج» (من أعداء أ) وأطلق عليه الأعيرة. وهكذا اتهم «أ» الفريق «ج» ظلماً خوفاً على مصلحته المادية في الأرض التي كان ينازع «ب» عليها.

وقد حفظت الشكوى لعدم الصحة. ولم يذكر لى زميلي إذا كان قد رفع الدعوى العمومية على الفريق «أ» بتهمة البلاغ الكاذب.

• • •

ومن القضايا المألوفة في مصر التي تلعب فيها المصلحة الشخصية دوراً خطيراً في كذب الشهود قضايا الطعن في صحة الحتم أو إنكار التوقيع فقد يحصل

(١) قضية يوحنا سعد جرجس رقم ١٦٢٨ سنة ١٩٤٨ جنح دمنهور المستأنفة.

أن يتقدم أحد الخصوم بعقد عليه ختم وبجانبه شاهدان أو ثلاثة فيطعن الخصم في الختم أو في واقعة التوقيع بالختم .

وأمثلة هذه الطعون كثيرة ومنها حالة فقد الختم والعتور عليه والتوقيع به من شخص آخر . أو كما في حالة وفاة صاحب الختم الذى يترك العالم ويترك أيضاً ختمه في يد زوجة جديدة أو أحد الورثة أو ماشاكل ذلك . فهنا يطعن الخصم في واقعة « التوقيع بالختم » ليصل إلى اهدار قيمة الورقة فتحيل المحكمة الدعوى على التحقيق لتسمع شهود العقد « - وقد دل الاختيار على أنه من المستحيل على هؤلاء الشهود أن يقولوا شيئاً سوى أن التوقيع قد حصل فعلاً أمامهم أو أنهم وقعوا في غيبة الطرفين .

وغنى عن البيان أنهم يفعلون ذلك بدافع « المصلحة » l'intérêt إذ أنه لو ثبت أن العقد مزور ومصطنع اعتبروا هم أنفسهم « شركاء في التزوير » ولذلك من المستحيل أن تفوز منهم بشهادة نزيهة مجردة عن الغاية .

وقد حدثني الأستاذ شكرى ديمترى المحامى عن قضية من هذا نوع وقف فيها الشهود موقفاً متحيزاً جداً للناحية التى لا يصيبهم فيها أى ضرر ما وكانوا في ذلك كاذبون .

وبهذه المناسبة ونظراً لتعدد هذا النوع من القضايا الخاصة « بصحة التوقيع » وما يترتب عليها من نتائج خطيرة وما يلازمها من شهادة الزور أصبح لازماً أن يتدخل الشارع لوضع حد فاصل لهذه الفوضى الناتجة من « الاختتام » فيصون بذلك الأخلاق ويحافظ على الحقوق .

وبطبيعة الحال لا يكون هناك أى حاجة لتدخله عندما نقضى على الأمية قضاء مبرماً .

أما وهذه الأمية ما زالت قائمة بشبهها الخيف فن رأينا أنه لا بد للشارع أن يتدخل .

ونقترح أن يسن قانون يحرم عمل الأختام في أى جهة في القطر — مهما كانت — إلا في الشهر العقارى وفروعه المنتشرة في كل مكان داخل البلاد . فيلحق بها « موظف فى » تكون مأموريته عمل الختم للناس ويعمل من الختم نسختان واحدة تسلم لصاحبه بمقتضى قسيمة معينة وفيها نمرة مسلسلّة ترصد في دفاتر خاصة — ونسخة أخرى تبقى في خزائن خاصة في أقلام الشهر العقارى .

وعند وفاة صاحب الختم أو ضياع ختمه منه يسجل ذلك في الدفاتر ويكون له صفة العلانية — كما نقترح أيضاً أن يتدخل الشارع في إلزام كل شخص يتعاقد مع شخص امى أن يكون ذلك التعاقد أمام موظف عمومى من الشهر العقارى يقوم بمقام الموثق . أو على الأقل لا بد لذين المتعاقدين أن يحضرا أمام هذا الموظف لكى — بعد مضاهاة الختم بالنسخة التى عنده وبعد تأكده من شخصية صاحب الختم يؤشر على العقد . يحيث لا يكون للعقد أى قيمة بدون هذه الإشارة .

هذا ما نقترحه على ضوء ما شاهدناه من اختبار .
ونرحب بكل اقتراح آخر يؤدى إلى تحقيق الغرض الذى نرمى إليه . وهو الاقلال من الارتكان على الشهود بقدر ما يكون ذلك مستطاعاً وذلك صيانة للأخلاق ومحافظة على حقوق الناس ووقت المحكمة .

...

ولكن ليست « المصلحة » وحدها هى التى تدفع الشاهد إلى تضليل العدالة . بل هناك أحوال أخرى كثيرة « يخشى » فيها الشاهد سطوة الخصم أو انتقامه

أو تنكيل أهل المتهم المحبوس به أو بأهله وماله فتدفعه غريزة حب البقاء والحفاظة على المال إلى الكذب أو إلى الإنكار .

ويكثر الإنكار الكاذب في الأرياف بصفة عامة وفي الريف المصرى بصفة خاصة .

وأعرف شخصاً حالة قتل فيها بعض الفلاحين ابن صاحب الأطيان المؤجرة لهم لينتقموا في شخصه من الأب لأن هذا الأب كان قد طالبهم بالإيجار فلما لم يدفعوا حجز على زراعتهم . ثم — لما بددوها — قدمتهم النيابة لمحكمة الجنج وحكم عليهم بالحبس . ومن الغريب أن كل أهل القرية يعرفون القاتل وكيف استدرج القاتل ثم كيف قتله ورمى بجثته في النيل ، ومع ذلك أنكروا جميعاً معرفتهم بالقاتل واكتفوا بالأجوبة السلية المضللة بمثل « لم أر شيئاً » « لم أكن موجوداً » . « كنت أصلى في الغيط » « ولم ألتفت » الخ الخ

وقد وقف الشهود هذا الموقف المنجل لأنهم يخشون أن ينكل بهم القاتل فيكون مصيرهم كمصير ابن صاحب الأطيان .

...

هذا ومن الأمثلة العديدة التي من هذا النوع حالة المرأة التي تخشى الإدلاء بالشهادة لأن سرد الوقائع سيكشف أن لها رفيقاً أو حبيباً اعتدى عليه في حضورها أو أنه كان معها وقت مشاهدة الحادث أو ماشابه ذلك .

ويروى فرانسوا جورف حادثاً لامرأة فرنسية شاهدت جريمة قتل وهي مختفية في منزل مشبوه وخافت افترض أمرها فتركت التحقيق يسير في اتجاه خاطيء

ضد شخص برىء وأخيراً اضطرت أن تشهد بالحقيقة عندما وجهت التهمة إليها شخصياً (١).

(٢) العاطفة أو الشهوة

Les passions

يقولون في الأمثال « الحب أعمى » ووصف الشاعر الانجائزى بيرون Byron الحب بأنه « الجنون في سن الشباب » ويترجم الفرنسيون هذه الحكمة بعبارة :
C'est la démence du jeune âge

أما شكسبير فقد قال « أن الحب لا يرى الأشياء بأعين الجسم بل بأعين الروح » .

ولذا يستحيل أن نسمع من فم أحد المحبين أن حبيبه قبيح أو كاذب أو مجرم بل إنه ملاك نزل من السماء على الأرض وأنه الفضيلة والطهر عينهما . ولهذا الأسباب يحرم قانون « مانو » سماع المتيمين في الحب كشهود .

ومن حسن الحظ أن حالات الحب لا يصعب كشفها أمام المحاكم لأن الحب لا يتوارى كما يقولون .

...

وإنما أخشى ما تخشاه العدالة هو الشهادة التي تكون « الكراهية » محورها لأن من يكره لا يقول أنه يكره بل غالباً ما يدعى العكس .
وأشد أنواع الكراهية خطراً هو ما كان مصدره المرأة لاسيما إذا امتزجت هذه الكراهية بمسائل جنسية .

(١) فرانسوا جورف صفحة ١٩٥

وفي مصر أمثلة كثيرة من هذا النوع المؤسس على الكراهية النسائية تجدها في الطبقات السفلى عندما يكون الرجل متزوجاً بأكثر من امرأة ولا تسمح له حالته المالية أن يجعل أكل منهما سكناً خاصاً فتكثر المشاجرات وأعمال العنف ويغذى كل ذلك بالأكاذيب والافتراءات التي توجه من أحد الطرفين للآخر .

أما الأستاذ فرانسوا جورف فقد أتى لنا بمثل واضح استقاه في كتابه من قضية جنائية حدثت في فرنسا في مدينة بواتيه Poitiers في سنة ١٩٠٠ تلخص في الآتي :
كان لأحد الطلبة الأثرياء خليله كان ينفق عليها بسعة ، وقد كانت هذه الخلية متزوجة ولها بنت صغيرة لا يزيد عمرها عن عشرة سنوات .
وحدث أن ترك الشاب الخلية وأهملها فحققت عليه حقداً شديداً وأرادت الانتقام .

وقد كان لابنتها صديقة صغيرة وكانت الفتاتان الصغيرتان تذهبان — من حين لآخر — بالقرب من « المعمل » laboratoire الذي كان يحضر فيه الطالب بعض تجاربه العلمية ليلعبا معاً . وكانتا أحياناً تدخلان عنده فيلاعبهما لعباً بريئاً .
ورأت الأم أنها تستطيع أن تستفيد من هذا فادعت أن هذا الشاب حاول الاعتداء على ابنتها . ولقنت ابنتها شهادة كاذبة بطريق الإرهاب والإيحاء مجتمعين ولما سمعت الطفلة أدهشت المحقق بتفاصيل عجيبة . لأنها قالت أن المتهم وضعها على فخذه وطلب منها أن تقبله ثم جعلها تدخل يدها في سرواله وأنها رأت « عضو المسو الغليظ يخرج » وعبرت عنها بعبارة :

le gros morceau de monsieur sortir

ولكن انبثق نور الحقيقة من ناحية أخرى فقد لوحظ أن الفتاة مصابة بمرض

جنسى حول أعضائها الجنسية وأكدت الأم أن هذا المرض قد نقله إليها المتهم .
فلما كشف على هذا الأخير اتضح أنه غير مصاب بالمرء بهذا المرض .

وعندئذ طلب المحقق الكشف على الأم فوجد المرض وظهر من الاستجواب الدقيق أنها استعملت الاسفنجة - التي تستخدمها هى نفسها - فى تنظيف ابنتها فنقلت إليها المرض . كما اتضح أن الطالب الشاب كان بريئاً من تهمة هتك عرض الفتاة الصغيرة . وأن الأم لفقت التهمة بدافع الكراهية وحب الانتقام (١) .

وفى مصر أمثلة لا حصر لها للتلفيق بسبب الكراهية أو ثأر قديم أو دم سفك .

* * *

(٢) الكبرياء وحب الذات

La vanité et l'amour propre

يلعب الكبرياء وحب الظهور دوراً عجبياً فى الشهادة الكاذبة . ولا سيما فى هذه الأيام التى تهتم الصحافة فيه بالقضايا الجنائية وتنشر صور المتهمين والشهود وأقوالهم .

وقد يدفع الغرور وحب الظهور الشاهد إلى أن يخلق شهادة ليكون له نصيب فى نشر صورته فى الجرائد .

وقد ذكر الدكتور لوكار Dr. Locard حالة من هذا النوع فى قضية مقتل المحضر جوفيه Gouffé .

وتفصيل ذلك أن حوذاً كلف بنقل صندوق كبير مقفل أتضح - فيما بعد - أنه كان يحوى جثة المحضر جوفيه . ولما سمع الحوذى - وكان يدعى لافورج

(١) فرانسوا جورف صفحة ١٩٨

Laforge بالحادث ذهب من تلقاء نفسه للنيابة وقرر أن ثلاثة من الأشقياء - عيهم - هم الذين عهدوا إليه بالصندوق .

ولم تكن هذه الرواية صحيحة . وظهر أن الرجل كان يود أن تنشر الجرائد صورته وأقواله . وقد حكم عليه بعقوبة الشهادة الزور (١) .

ويذكر الأستاذ فوركيه Fourquet حادثاً آخر مماثلاً لهذا وهو أنه في ١٢ مايو سنة ١٨٥٩ عثر على جثة فتاة مقتولة في إحدى القرى . واهتم الرأي العام بها اهتماماً شديداً مصحوباً بالألم والأسى . فما كان من الشاهد « ز » سوى أنه توجه إلى المحقق وقرر أنه رأى فلاناً - وكان من الأغنياء ويسكن في جهة قريبة جداً من المكاي الذي وجدت فيه الجثة - بحالة أثارت شكوكه فقبض على فلان هذا واتضح من التحقيق أنه كان من المستحيل عليه ارتكاب هذه الجريمة . ولما أرادت غرفة المشورة أن تواجه الشاهد بالمتهم ولم يكن يعرفه حدث أن دخل أحد وكلاء النيابة الجلسة واتخذ لنفسه مقعداً وراء القضاة . وهنا وقعت المفاجأة التي أظهرت براءة المتهم إذ أن الشاهد بمجرد أن لاحظ وكيل النيابة صاح قائلاً : « ها هو المتهم » وأشار على وكيل النيابة . ومن الغريب أنه لما قرأ على وجوه الناس الدهشة زاد في تأكيدات .

ولم يستطع الأستاذ جورف الذي نقل هذه الحالة عن فوركيه أن يؤكد فيما إذا كان الشاهد « ز » قد ارتكب هذا الكذب بدافع حب الظهور فقط أو أنه كان مصاباً أيضاً بمرض تصور الخرافات mythomanie .

ومهما كان من أمر فن المقطوع به أن هناك نوع من الشهود يود أن يعلم

(١) أنظر Dr. Locard صفحة ٦٨

الناس أنه بفضلله كشفت الجريمة مثلاً أو أن ذكائه لعب دوراً هاماً في معرفة المتهم أو أنه كان لشخصيته أثراً كبيراً في الوقوف على أسرار الجريمة وهكذا ... وظاهر أن هذا النوع من الشهود قريب جداً إلى الوقوع في الإيحاء الذاتي الذي يعتبر - هو وحده - مصدراً كبيراً لأغلاط الشهود .

هذا ويدلل علماء النفس على أثر الكبرياء في نفوس الطلبة بأن أكثر المتقدمين منهم في ترتيب الامتحانات يعز عليه الرجوع إلى الوراء فيجد ويجتهد بدافع حب التفوق أكثر من تأثره بحب العلم في ذاته . وهذا صحيح بدليل أنه بعد الانتهاء من الدراسة كثيراً ما يصبح الأولون آخرين . كما يصبح الآخرون أولين .

(٤) الميل والأعراض

La sympathie et l'antipathie

كثيراً ما نلاحظ في القضايا التي تنشأ بين المزارعين أو سكان القرى أن الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ينحازون إلى من دعاهم للشهادة ويظهرون ميلهم نحوه واعراضهم عن خصمه كما يفعل شهود الخصم بمثل هذا تماماً قبلهم ويشبه هذا فريقين يلعبان كرة القدم ولكل منهما أنصار يشدون أزره ويقوون جانبه .

ولذا كان على القاضي أن يميز بين ما هو حقيقي في شهادة هؤلاء الشهود وبين ما هو متأثر برؤى هذه الحزبية الصغيرة .

وسنتكلم الآن عن الحزبية التي بهذا المعنى الصحيح وأثرها في الشهادة .

ومن أمثلة الميل والاعراض وأثرها في الشهادة ما نراه في كل يوم في حوادث السيارات . فإذا أصابت سيارة شخصاً في الطريق لاحظنا أن من في السيارة يعطفون على السائق بينما كل من كان يسير في الطريق يظهر سخطه على السائق واعراضه عنه بعبارات مثل « هو أعمى أو مجنون » « هو وحش » .

وقد يحدث الميل بطريق الإيحاء بسبب عطف الشاهد على المجنى عليه . وقد أتى الأستاذ جلهرميت Guilhermet بمثل عن محام فرنسي في باريس رأى امرأة حامل على وشك الولادة تقع على الأرض بين أرجل حصان يجر عربة . فتأثر تأثراً شديداً وشعر بعطف مصحوب بالشفقة على السيدة وبغضب على العربي . وصور له خياله وسخطه أنه رأى العربي يشد لجام الحصان غير ملتفت لصياح المرأة .

وقد صمم الشاهد على هذه الأقوال أمام محكمة الجنج . ولكنه - بعد أن قرأ واطلع على بعض الكتب في علم فحص البيئة - أعاد في ذهنه ذكرى ذلك الحادث وفطن إلى أنه تغالى في شهادته بدافع الميل والإشفاق على المرأة الحامل الملقاة في الطريق (١) .

(٥) روح التضامن

Solidarité

افترض القانون أن شهادة الزوجين أو الأقارب والخدمة غير خالصة من

(١) أنظر جلهرميت Guilhermet

Comment se font les erreurs judiciaires

« كيف تحصل الأخطاء القضائية » صفحة ٦١

التحيز بدافع روح التضامن التي تربط الزوج بزوجه أو الوالد بأولاده والأقارب بذويهم بعضهم بعضاً بل والخدام قبل المخدم كذلك .

غير أنه مع تقدم علوم نقد الشهادة يجب أن نمنح القاضي سلطة واسعة للتقدير . إذ أنه قد يجد روح التضامن حتى بين الرجل وخليلته أو أنه لا يجدها بين رجل وامرأته أو خليلته نشب الخلاف بينهما ودخلا في ساحة القضاء كخصمين لسبب أو لآخر .

وقد ذكر الأستاذ فرانسوا جورف مثلاً استقاه من قضية المدرس لسنيه Lesnier المشهورة التي شغلت الرأي العام في فرنسا في سنة ١٨٤٠ .

وتلخص وقائعها في أن سيدة — كانت عشيقة هذا المدرس — أرادت أن تنتقم منه لتركه إياها ولتتقرب من زوجها . وحدث أن قتل رجل كبير في السن يدعى جاي Gay وحرق منزله فما كان من العشيقة المبهمة إلا أن أبلغت النيابة أن المدرس لسنيه هو الذي ارتكب هذه الجريمة المزدوجة ونسبت إليه أنه قال لها أنه بعد أسبوع سيختفى الأب جاي وأنه (أى المتهم) سيعيد بناء المنزل ويسكنانه معاً . وقد حكم على لسنيه المسكين بالأشغال الشاقة المؤبدة .

وبعد أن أمضى الرجل عدة سنوات في السجن اعترفت العشيقة بفعاليتها الشنعاء فحكم عليها بعقوبة الشهادة الزور وأعيد إلى المدرس البائس اعتباره ولكنه لم يعيش أكثر من ثلاث سنوات ومات متأثراً من الظلم الفادح الذي وقع عليه بسبب انتقام الخليلة (١) .

ويثبت هذا المثل أن علاقة التضامن والمحبة قد تنقلب إلى كراهية وقد تصل الكراهية إلى التلفيق والانتقام .

وإليك حالة أخرى لشهادة زور سببها روح التضامن التي بين الخادم والمخدوم تلخص في أن الفتاة هوميل Hummel كانت خادمة عند السيدة «ف» ولما كانت سيدتها مشتبكة في دعوى الملاق مع زوجها المسيو «ف» ذهبت الخادمة إلى النيابة وأبلغت أن الزوج اغتصبها منذ ثلاث سنوات عندما كانت قاصراً . فلما كشف عليها اتضح أنها مازالت بكرأ (١)...

(٦) الوطنية والحزبية

الوطنية نوع آخر من أنواع روح التضامن الذي يركز على الشهادة .

ومن أدلة ذلك ما يصدق الناس من إشاعات غريبة في أيام الحروب تستند إلى وحشية الأعداء - مثال ذلك ما نشرته إحدى الصحف الفرنسية في أثناء قيام الحرب العالمية الأولى من أن الألمان قطعوا أيدي أربعة آلاف طفل . وقد كان هذا الخبر كاذباً .

ولا يجهل أحد كيف أن الخلاف السياسي يقسم الناس شيعاً وأحزاباً . ويصدق كل فريق ما يسند إلى الفريق الثاني بالحق أو بالبهتان من تهمة أو سرقات أو خيانة أو ما أشبه ذلك .

(١) المرجع المتقدم .

وإذا حاول شخص أن يقف قليلاً على الحياد في مثل هذا التيار الجارف اتهم بالخروج والخيانة والرشوة .

وقد حدى ذلك بالأستاذ جوستاف لى بون Gustave le Bon العالم بنفسية الجماهير المعروف أن يقول كلمته المأثورة .

« إن عدم التحيز في السياسة أمر مستحيل والرجل الغير »

« متحيز يستعدى في الحال كل الأحزاب ومنهم حزبه »

« هو نفسه . »

L'impartialité en politique est impossible, parce que l'homme impartial aurait immédiatement contre lui tous les partis, y compris celui auquel il appartient.

...

ولا يجهل أحد أن الانتخابات تقسم الناس - ولا سيما في القرى - إلى فريقين أو ثلاثة طبقاً لعدد المرشحين . ويتحيز كل فريق لمرشحه .

فاذا اضطر المحقق أن يسأل شهوداً من هذا الفريق أو من ذاك في حادث ما سمع شهادتين متناقضتين تماماً واستحال عليه أن يعرف أين يجد الحقيقة .

...

وإذا تركنا الحزبية لتتكلم عن « التحزب » وجدنا ميداناً متسعاً ولا سيما في مصر حيث يسود حب الأخذ بالثأر الذي يقسم سكان إحدى القرى إلى فصيلتين أو أسرتين متعاديتين .

وأذكر أنني - في بدء حياتي العملية كمحام متمرن - شاهدت محاكمة عشرين متهماً قدموا لمحكمة جنايات مصر الوطنية في حادث مشاجرة كبيرة بين

أسرتين متعاديتين من أسر الصعيد استعملت فيها البنادق والعصى الغليظة وكانت نتيجة المعركة وفاة بعض الناس من الفريقين وإصابة البعض الآخر بعاهاات مستديمة .

وقد لفت نظري حينذاك أن الشهود أنفسهم اعتنقوا روح التحزب بين الخصمين المتضاربين فادلى بعض الشهود بوقائع مناقضة تماماً لأقوال شهود الخصم بقدر ما يناقض اللون « الأبيض » اللون « الأسود » .

وقد كنت في حيرة عند سماعي هذا التنافر بين الشهادتين عن واقعة واحدة . وأشفت على المستشارين الذين عهد إليهم الحكم في مثل هذه القضية الشائكة . ولا بد وأن حضرات الزملاء الذين يقرأون هذا الكتاب - قد رأوا هم أيضاً - عدداً لا يحصى من أمثلة هذه القضايا .

إلى هنا ينتهى الكلام عن العوامل الشخصية التي تؤثر على الشهادة ونخرج منه بأنه يجب أن يتاح للقاضي الوقت الكافي لفحص وتحليل هذه العوامل كما يجب أن يكون ملماً بقواعد فحص البينة حتى لا يعثر في أحكامه ويحكم حكماً طائشاً سطحياً .

الفصل الرابع

أثر العوامل العقلية في الشهادة

مقارنة تشريعية عاجلة - ضعاف العقول - المحبواون -
المرضى بالصرع - تصور الخرافات - (أ) التصور المتكبر
(ب) التصور الماكر - المصابون بالمستريا - المصابون
بمرض الكتابة - المضطهدون المضطهدون - النتيجة .

نصت المادة ١٥١ من قانون تحقيق الجنايات النمساوى أنه لا يقبل كشاهد -
« كل من كانت حالته الجسدية أو العقلية لا تمكنه من »
« أن يقول الحقيقة » .

وسارت قوانين البرتغال والمكسيك وكندا على هذا المنهج .
أما القانون الفرنسى فقد خلا من مثل هذه النصوص ، وتبعه فى ذلك القانون
المصرى .

والحكمة فى ذلك أن القانون لا يعرف هو نفسه - من هو العاقل من الشهود
ومن هو المجنون أو المختل الشعور .
فهذه مسألة من اختصاص الأطباء وعلماء النفس . ولذا انتقل العبء إلى
القاضى الذى يرى والذى يسمع . فاذا ما لاحظ أن هناك ما يثير الريبة فى أقوال
أحد الشهود أصبح من واجبه التدقيق فى الأمر ليكشف أسباب الشك .

ويوجد من ضعاف العقول من يسهل لأول مرة معرفتهم بعد استجواب قصير .
ولكن يوجد آخرون يصعب كشف ما بهم من شذوذ إلا بخير فني وبعد طول أناة
وصبر . وأعقد ما في المسألة أن هناك أشخاصاً عقلاء في كل شيء ولكنهم مجانين
أو مختلوا الشعور في أشياء أخرى معينة .
وسنحاول في الصفحات المقبلة أن نلقى ضوءاً على هذا الموضوع بقدر ما نستطيع
وهذا يتنا الأمثلة العملية .

(١) ضعاف العقول

Les débiles mentaux

ضعف العقل حالة تتوسط حالة العقل العادية وحالة البله . فقد يذكر الضعيف
العقل كل شيء وقد يحسن التعبير عن رأيه الصحيح ولكنه عندما يكون حكماً
يخطئ أخطاء تثير الدهشة .
ويشعر ضعيف العقل بعجزه عن التفكير ويكسل ذهنه فيختار الإجابة
السهلة « كنعم » أو « لا » ويصمم عليها . ولذا لا بد من قوة خارجية كبيرة تخرجه
من هذا الموضع السلبي كالخوف أو اذكاء روح الكبرياء فيه .
ويحصل هذا وذلك بطريق الإيحاء .
وفد أجرى علماء النفس تجارب عديدة على أشخاص كثيرين ليدركوا مدى
أخطاء الشهادة عند ضعاف العقل ، وصادفتهم حالات عجيبة .
فقد نرى شاباً حاصلًا على شهادة عالية وهو ضعيف العقل أو فتاة تخاطبك
بعده لغات وهي كذلك أيضاً .

أما إذا اختلط ضعف العقل بالمسائل الشهوية فالطامة كبرى والأرض خصبة للكذب والخطأ .

وقد أتى الأستاذ فرانسوا جورف بتفاصيل قضية حققها هو بنفسه عندما كان وكيلًا للنيابة في بدء اشتغاله في سلك القضاء في سنة ١٩١٩ — تلخص في أنه كان لامرأة متزوجة عشيقان من الشبان أحدهما كان ضعيف العقل ويبلغ من العمر ٢٧ سنة وكان متيمًا بخليلة وواقعياً تحت تأثيرها السحري فكانت تستغل هذا الضعف بطريقة تقرب إلى التعسف .

وحدث أن العشيق الآخر استدرج الزوج في مكان ما وقتله .
وتعب المحقق في كشف الجريمة وأسرارها . فتقدم العشيق ضعيف العقل ببلاغ من النوع المحزن المضحك كشف القناع عن الحادث . وقد لاحظ الأستاذ جورف وهو يحقق القضية أنه لما أراد أن يواجه العشيقة بالعشيق الضعيف العقل ألقت على هذا نظرة حادة طويلة كانت كافية لأن تكهربه وتجعله يرجع عن كل ما قرره ويصمم على هذا الرجوع .
ومن حسن الحظ استطاع المحقق اللبق أن يجعله يعود إلى الحقيقة بعد أن أفهمه عواقب الشهادة الزور وهدده بالحبس (١) .

وخرج الأستاذ جورف بهذه النتيجة وهي أنه لا يكفي أن يطلب من الشاهد الضعيف العقل ابداء أقواله من تلقاء نفسه spontanéité بل يجب أن يخضع لاستجواب محكم وبشرط تجنب الأسئلة الإيحائية .

وذكر الأستاذ هانس ماير Hans Maier قضية أخرى حدثت في زيوريخ في سنة ١٩٠٨ تثبت مدى تأثير ضعف العقول بالإيحاء المصحوب بالخوف ، كما هو الحال مع الأطفال . وتلخص هذه القضية في الآتي :

كان المسيو « ج » عاملاً ويبلغ من العمر ٣٧ سنة ورزق بأربع عشرة طفلاً . عاش منهم ١٠ ومن هؤلاء فتاة تبلغ من العمر ١٥ سنة ونصف . كانت ضعيفة العقل .

وفي أحد الأيام اتهم والدها شخصاً يدعى « م » يبلغ من العمر ٦٥ سنة أنه اعتدى على ابنته فحملت منه سفاحاً ولما قدم المتهم للمحكمة الجنائية طلب الدفاع عنه استبعاد شهادة المخني عليها لأنها ضعيفة العقل فرفضت المحكمة الطلب وحكمت على المتهم بعقوبة هتك العرض وإفساد القصر . وبعد ذلك بسنتين استدعت الفتاة أحد القساوسة واعترفت له أن والدها هو الذي اعتدى على بكارتها لما كان سنها لا يتجاوز ١٢ سنة . ولما حملت منه أثر على عقلها الضعيف بطريق الإيحاء المصحوب بالتهديد لكي تتهم « م » - وكان معروفاً بتظرفه مع النساء - ففعلت ذلك وهي تحت تأثير الخوف والتهديد من الأب .

وقد رد اعتبار « م » إليه وحكم على الأب بالنفي والأشغال الشاقة لنفس الجريمتين مضافاً إليهما شهادة الزور (١) .

وتكثر الأخطاء عند ضعاف العقول خاصة عندما هم مل شأهم ويتركون
ينغمسون في الشهوة والكسل والبطنة .

المجنونون .

Les aliénés

هناك أحوال ظاهرة للمجنون لا تدع مجالاً للشك في أن الشاهد لا يصلح أبداً
لأن يسمع أمام القضاء .
ولكن توجد أحوال أخرى يكون فيها الشخص عاقلاً في كل شيء إلا في ناحية
أو نواح محددة .

فإذا كان موضوع الشهادة بعيداً عن هذه الناحية ولا يتطلب من الشاهد سوى
معلومات بعيدة عن دائرة تخريفه وحسه المضطرب استطعنا أن نفوذ منه بشهادة
صحيحة . كل ذلك على شرط واحد هو أن تكون ذاكرته سليمة .

ومن أصحاب هذا الرأي الدكتور كرافت اينج Kraft-Ebing النمساوي
وأستاذ الطب الشرعي في جامعة فيينا فقد قال في كتابه « الطب الشرعي للمجانين »
ما يأتي :

- « في كل الأحوال التي لا يكون فيها المجنون قد أدرك الوقائع »
- « بحسه الشخصي المضطرب أو بأفكاره التخريفية ، »
- « وكانت ذاكرته قادرة على إخراج ما سجلته بأمانة يصح »
- « أن يسمع كشاهد » (١) .

(١) كرافت اينج — صفحة ٦٢٥

Kraft-Ebing. — La Médecine Légale des Aliénés.

ونعترف أن هذا التمييز عسير وغامض . فكم من مرة تسلى الخبل المستور إلى أقوال الشاهد المريض فأفسدها أو ضلل العدالة .

ونسنتعرض هنا بعض الأحوال التي يفسد فيها الخبل الشهادة ط راجح أن يكون فيها ما ينير الطريق أمام القاضي وإن كنا نعتقد أن ماسنكتيه ماهو إلا إنجاز مبسط . أما التفاصيل العلمية الدقيقة فمرجعها كتب الطب — وهو ما ليس من اختصاصنا .

(١) الهذيان الناتج عن تسمم الجسم .

délirants toxiques

في هذه الحالة قد يحصل الهوس إلى درجة حادة ويخلط المريض بين الحلم واليقظة . وأغلب أنواع هذا الهذيان ناتجة من تسمم الجسم بالمسكرات الكحولية أو من حالة مرضية شديدة . ومن أبرز مظاهرها أن يميل المريض إلى اتهام نفسه auto-accusation

وقد نقل فرانسوا جورف عن أحد الأطباء الإخصائيين في الطب الشرعي حالة شاب عمره ٢٢ سنة كان يشتغل كاتباً عند أحد المحامين اتهم بأنه بدد مبلغ ١٧٠٠ فرنكاً وبعد ذلك أصيب هذا الكاتب بحمى التيفوئيد وكانت شديدة الوطأة عليه إلى حد أنه كان يهزى قائلا « أن النقود معي » . وبعد شفائه عانى صعوبة كبيرة في إثبات براءته من التهمة ولم ينجح في ذلك إلا بعد سنة من شفائه (١) .

(٢) قموفا قال في الطب الشرعي

(١) فرانسوا جورف صفحة ٢٢١

(٢) قموفا قال في الطب الشرعي

وكان الأستاذ لازييج Lasègue يقول : « إذا جاءك رجل واعترف أنه قتل آخر وكان ذلك غير صحيح فثق ٩٩ / في المائة أنه سكير مدمن الخمر » وتأيداً لذلك ذكر الأستاذ فرانسوا جورف حالة شاب عمره ٢٨ سنة أدمن الخمر - رغم صغر سنه - ادعى أنه هو الذى قتل السيدة « س » صاحبة خانوت بقالة في مدينة بر دو .

على أن الأستاذ جورف يميل إلى وضع هذه الحالة تحت باب « مرض حب الخرافة المؤسس على الكبرياء » mythomanie vaniteuse كما سنرى . ومهما كان من أمر فإن هذا المرض يتولد - على كل حال - من إدمان الخمر الذى يسمم الجسم .

وهناك حالة أخرى ذكرها الأستاذ جورف تبين أثر الهذيان الناتج من تسمم الجسم بالكحول ، وتلخص في أن شخصاً يدعى « ت » - وكان مدمناً للخمر - جلس يتناول بنت الحان مع صديقين هما « ه » و « م » . وحدث أنهم تناقشوا في موضوع ما مناقشة عادية لم يسر منها كثيراً السكير « ه » . فقام من مجلسه يدعى أنه رأى « ه » يستعمل « م » استعمالاً لوطياً في صالة القهوة .

وبطبيعة الحال كانت هذه الأقوال كاذبة لاستحالة حصول مثل هذا العمل الفظيع في مكان عمومي . والذي دفع « ت » إلى هذا الاتهام الباطل هو أنه يعلم فعلاً أن لصديقه « ه » أميالا لوطية من هذا النوع . فصور له الهذيان الناتج من تسمم جسمه بالكحول أنه رآه فعلاً يأتى هذا المنكر في صالة القهوة (١) .

(٣) المرضى بالصرع

Les épileptiques

لا يتنافر المرض بالصرع مع الذكاء .
وهناك أشخاص عظماء عرفهم التاريخ كانوا مرضى بالصرع .
والصرع يحدث فجوات أو ثغرات في الذاكرة . ويحاول المريض سد هذه
الثغرات فيخطئ في أحيان كثيرة ، لأنه يخلط بين الأحلام والحقائق .
ويصف أحد أساتذة علم النفس ذاكرة المريض بالصرع بأصابع « الميرانو »
التي تخرج أنعاماً منسجمة تارة وأنعاماً متنافرة تارة أخرى وأنعاماً صماء تارة ثالثة .
ولذا في حالة اشتداد المرض تكون رواية المريض متقطعة غير متسلسلة تسلسلاً
منطقياً كما لو كانت جزراً صغيرة في بحر أو بحيرة .
وقد فحص الدكتور جودن Gudden حالة توضح هذا الوصف أيضاً
عملياً ، وهي خاصة بسيدة مريضة بالصرع تذكر جيداً كيف ودعتها ابنتها
عندما سافرت (الأم) لدخول المستشفى ولكنها نسي تماماً الوداع الذي قام
به اناس آخرون لزملة كانت معها في السفر . كما نسي حديثاً جرى بينها وبين
الدكتور حول المدرسة التي يتلق فيها ابنها العلم وأساتذته . واعترفت بأنها لا تذكر
الأسباب التي تدفعها على الاستحمام كل يوم . ولكنها قالت لا بد وأن هذه العادة
ترجع إلى فكرة قديمة عندي . وقد لاحظ الطبيب عليها في أثناء حديثها أنها كانت
تحل قميصها بطريقة آلية حتى أن أجزاء من جسمها تعرت ثم بعد دقائق صغيرة
تنبهت فجأة لهذه الحالة وظهرت عليها علامم الدهشة وقالت أنها تذكرت أنها
ستدخل الحمام .

وتفسير ذلك أنه تعثر بها أوقات تفقد فيها الذاكرة فإذا تنبهت حاولت أن تجد صلة بين ما عملته وبين ما تذكرته .

ومن الغريب أنه قد يحدث أثناء محاولة المريض الضغط على ذاكرته ليذكر الحلقة المفقودة في روايته أنه قد ينزلق إلى اتهام غيره أو اتهام نفسه هو بشيء لم يعمله أصلاً .

وكثيراً ما يحدث أنه في هذه الفترة التي يقدر فيها المريض زناد فكره أن يتطرق الإيحاء إليه ويشغل المكان الخالي الذي يبحث هذا المريض على الواقعة الصحيحة التي كانت تحتله فعلاً قبل النسيان .

وقد أوضح الأستاذ هوش Hoche هذه الحالة بمثل استقاه من قضية جنائية وقعت حوادثها كالآتي :

حملت فتاة بلهاء سفاحاً . ولما سئلت عن الرجل الذي حملت منه ادعت كذباً أنه أحد الموظفين السابقين الذي كان قد ترك الخدمة ثم أضافت على ذلك أن « و » يشهد بذلك .

وكان « و » هذا مريضاً بالصرع ولما سئل عن هذا الموضوع لم يجب بكلمة ولكن لما كرر له المحقق السؤال ذاكراً أن الفتاة قالت عنه أنه يعرف كل شيء ، أجاب :

« نعم أنا رأيت » .

وقد حكم على المتهم بالحبس لمدة سنتين . ولكن أعيد إليه اعتباره عندما اتضح أن « و » سد فراغ الذاكرة بالواقعة التي أوحى المحقق بها إليه .

(٤) تصور الخرافات

La mythomanie

يوجد نوع من الناس يختل توازنهم العقلي فلا يكتفون بوصف الأشياء التي يدركونها، على شكلها الصحيح الدقيق، بل لابد وأن يضيفوا عليها شيئاً من خيالهم أو من تصوراتهم. وقد تدور هذه الإضافة حول أشخاصهم بقصد أن يمتدحهم الناس فيسمى مرضهم:-

(أ) التصور المتكبر للخرافات mythomanie vaniteuse

أو بقصد التفضيل والكذب والإيقاع بالغير وفي هذه الحالة يسمى مرضهم.

(ب) التصور الماكر للخرافات mythomanie maligne

وسنجهد أن نوضح هذا بأمثلة عملية.

(أ) التصور المتكبر للخرافات

mythomanie vaniteuse

كثير من الناس الذين يحبون الكذب مصابون بشيء من هذا التصور المتكبر للخرافات. وهو مرض يكثر ظهوره في سن الشباب لأنه سن الاعتزاز بالنفس وحب الظهور والتفاخر.

وقد عرفت شاباً التحق باحدى جامعات أوربا للتخصص في الكيمياء العملية ثم رجع إلى مصر بعد عدة سنوات وطبع على بطاقته أنه دكتور في الكيمياء ومهندس. وقد اتضح فيما بعد أنه لم يتم علومه ولم يحصل على الأجازة النهائية.

ويذكر الأستاذ جورف حالة شاب من هذا النوع عمره ٢٧ سنة كان يدعى أنه استحق اوسمة لاحصر لها بسبب بسالته في الحرب فاذا وجدت عنده أثر

جرح صغير في المعصم ذهب يصور لك أنه (أثر) لضربة سيف شنيعة هوى بها
الأعداء عليه فتلقاها بيده فأصابته المعصم

ومن الطريف أنه إذا استطعت أن تظهر للمريض كذبه في إحدى هذه
الوقائع تراه يعتذر عنه حالا بكذب جديد يرفع به الرواية أو الشهادة التي يقوطا.

أما إذا كان التصور المتكبر للخرافات مصحوباً بآدمان الخمر أو بضعف
العقل فغالباً ما يتجه المريض إلى اتهام نفسه كذباً كما سبق أن اشرنا إلى ذلك
من ذلك المثل الذي ذكره الأستاذ دوبريه Dupré من أن شاباً مدمناً
للخمر اتهم نفسه بأنه هو الذي قتل فتاة من بنات الهوى عثر على جثتها في المنزل
الذي يسكن فيه واتضح أنها قتلت بفعل شخص آخر غير معروف
وذكر الأستاذ فالون Vallon حالة فتاة ضعيفة العقل ومصابة أيضاً بمرض
تصور الخرافات ادعت على نفسها أنها حملت سفاحاً وقتلت جنينها ودفنته في
الحديقة .

وقد حاول البوليس أن يعثر على جثة الطفل المزعوم فلم يهتد لها على أثر (١).

(ب) التصور الماكر للخرافات

La mythomanie maligne

يكون المرض في هذه الحالة أكثر تقدماً منه في الحالة الأولى . ويتجه الشاهد
المريض إلى الكذب للتضليل وإخفاء الحقيقة .

وأثنى الأستاذ فرانسوا جورف بأمثلة طريفة توضح هذه الحالة نقل الأولى منها عن الأستاذ فاراليك Mr. Faraliek والثالثة عن الدكتور ترانوا Dr. Trannoy أما الأولى فتلخص في أنه كان لإحدى ممثلات الكوميدي فرانسيز « الفرقة الوطنية في فرنسا » خادمة مريضة بتصور الخرافات . وفي أحد الأيام عثر على هذه الفتاة ملقاة في بئر المنزل وكان يبلغ عمقه من ١٢ إلى ١٥ متراً وفي رقبته جرح حاد . ولما سألت عن الذي حاول قتلها قالت أنها كانت وحدها في الحديقة ثم سمعت صوتاً فخافت أن يدخل لص ليسرق الدجاج ولذا أخذت شدة معها لكي تنير لها الطريق إلى المكان الذي وضعت فيه هذه الطيور لتقفله بالفتاح .

وفجأة خرج شخص من الظلام ومعه سكين وانقض عليها ثم رماها في البئر ولما سئلت عنه أجابت أنه « صيني » . وقد زاد هذا في التفات المحقق لأنه كان يوجد في المدينة حي « صيني » بالقرب من هذه الجهة .

ولكن بعد أن عاين المحقق المكان بعناية شك في صدق أقوالها وبدأ يسألها أسئلة أخرى أربكتها . وأخيراً استطاع - بعد عناء طويل - أن يفتن إلى الكذب واتضح له أنها استعملت هي نفسها سكيناً جرته على رقبته بقصد الانتحار . وعثر على السكين فعلاً في أعماق البئر كما عثر على قطعة أخذتها معه كرفيقة عزيزة في مثواها الأخير .

وذكر الأستاذ جورف حادثاً رآه بنفسه في اوكاندة نزل قهها في الصيف ويلخص في أنه عند عودته هو وأسرته من نزهة رأى خادمة الاوكاندة ملقاة على الأرض مكتفة الأيدي والأرجل ومبعثرة الشعر .

ولما أفاقت سألها عن سبب هذه الحالة فأجابت أنه أثناء غياب الزلاء أتى شخص غريب إلى اللوكاندة وسأل عن صاحبة لها يعرفها فلما لم يجد هذه صاحبة غارضا هي ثم انقض عليها وكتفها ولكنه إذ سمع صوتاً تركها على هذه الحالة ولاذ بالفرار .

ولما ألفت الأسئلة على هذه البطلة الصغيرة خاصة عندما طلب إليها أن تصف هذا المحب الجريء ظهر تلفيقها .

وأما الحالة الثالثة التي نقلها جخورف عن الدكتور ترانوا Trannoy .

فتلخص في أن شاباً لا يزيد عمره عن ١٩ سنة - محب للظهور ومصبوب - في الوقت ذاته - بأزمات حادة مصحوبة بهذيان - اتهم عمه أنه وضع النار في مكان ما . ثم عاد واتهم نفسه بهذه التهمة ، وزاد عليها أنه ينبش القبور بالاشتراك مع زميل له . ولما حقق معه وثبت تصوره الخرافي وقع في أزمة عصبية حادة .

(٥) المصابون بالهستيريا

Les hystériques

الهستيريا حالة مرضية تسلب المريض قدرته في التعقل وإرادته الذاتية وتجعله خاضعاً لإيحاء ذاتي شديد كما تدفعه إلى إخفاء ميوله بطريق الكذب من حيث لا يدري وهو كذب مصحوب بتصوير القصص ، كما في حالة « مرض تصور الخرافات » وإن كان أشد أثراً في نفس المريض من هذا الأخير لأن المصاب بالهستيريا ليس فقط يكذب بفمه بل انه يقرن هذا الكذب بأعمال خارجية أخرى . والنساء أكثر إصابة بالهستيريا من الرجال ، ويؤثر عليهن المرض تأثيراً خاصاً بسبب المسائل الجنسية .

ولم يكن المحققون ورجال القانون يفهمون شيئاً كثيراً عن مدى هذا الكذب الذى يأخذ الشكل القصصى حتى أوائل القرن الماضى .

أما فى فرنسا فقد حدثت قضية هامة فى سنة ١٨٣٤ لفتت أنظار المحققين إلى الدور الخطير الذى يلعبه مرض المستيريا فى تلفيق التهم ضد الأبرياء بطريقة ماهرة - وأخطر ما فى الأمر أن كل هذا يحصل والمريض غير مدرك بنتائج ما يعمل . وتفصيل هذه القضية التى انتهت بالحكم على ضبط فرنسى لمدة عشرين سنوات والابعاد ظلماً هى الآتية :

كان للجيرالدى موريل Général de Morcll - وهو من طبقة الأشراف - ابنة فى السادسة عشرة من عمرها ، هستيرية . وقد هامت هذه الفتاة بحب شاب فاضل فى الجيش الفرنسى فى درجة ملازم يدعى دى لارونسير Lieutenant de la Roncière وكان هو أيضاً من الطبقة الارستقراطية ولكنه لم يشأ أن يبادلها الحب فحققت عليه حقداً شديداً وأرادت الانتقام منه فبدأت باستكتاب خطابات كانت ترسلها بدون إمضاء ، ويفهم من تلاوتها أن للضابط علاقة غرامية بأمها .

وفى أحد الأيام وجدت أمها مربيتها ملقاة على الأرض فى حالة إنغماء وهى مرتدية قميصاً وحول عنقها منديل مربوط كما أن جسمها كان مطوقاً بحبل وعثرت الخادمة على بقع دم فى ملاءة السرير الذى كان فى حالة غير مرتبة كما وجدت أن زجاج النافذة مكسوراً .

ولما أفاقت الفتاة من إنغمائها ادعت أن الضابط دى لارونسير اقتحم غرفها بعد أن كسر زجاج الشباك وحاول خنقها .

وقد كان الناس فى ذلك الوقت يأخذون بأقوال فتيات الطبقة الراقية قضية

مسلمة خصوصاً إذا كانت هذه الأقوال مقرونة بمظاهر طهارة الوجه والسداجة .
وقد حكم على الشاب المسكين بالحبس والإبعاد لمدة عشرة سنوات .
ولو كان المحققون قد تعمقوا البحث جيداً لفطنوا إلى أن حالة الفرقة لم تكن
من حيث عدم الترتيب لتدل على وجود اعتداء من النوع الذى وصفته الفتاة .
بل أن عدم الترتيب هذا كان مصطنعاً . كما أن كسر الزجاج كان من الداخل
لا من الخارج وقد كان فى الإمكان معرفة ذلك .

ومن حسن الحظ أن نور الحقيقة انبثق بعد ذلك عندما تكررت النوبات
المستيرية عند الفتاة فلفتت الأنظار إلى الخطأ الجسيم الذى وقع الضابط التعس
فى حباله (١) .

وتدلنا هذه القضية على أن الكذب المستيرى يشبه تماماً الكذب الذى يرتكبه
المريض بتصور الخرافة mythomanie مع هذا الفارق وهو أن الكذب
المستيرى يحصل والمريض غير مدرك تماماً ما يعمل وما يلفقه .
أما فى تصور الخرافة فادراكه بذلك كبير ومحسوس .

على أن المحقق يستطيع - مع الالتفات والتدقيق - أن يقف على سر الكذب
ودوافعه ، مثل ما حدث فعلاً فى حالة فتاة أخرى ادعت على القسيس أنه اعتدى
عليها ، فلما استجوبها المحقق استجاباً محكماً استطاع أن يدرك أن المحبى عليها
المزعومة كاذبة لأنها ادعت - فى أثناء هذا الاستجواب - أن والدها اعتدى عليها
هو الآخر بمثل ما فعله القسيس . وليت الأمر كان قاصراً على ذلك بل أنها ادعت
أن أخاها عشيق لأمها .

(١) فرانسوا جورف صفحة ٢٣٣ وما بعدها .

وقد اتضح من الكشف الطبي أنها كانت مصابة بالهستيريا (١) .
وقد كان الاستجواب الذى قام به المحقق فى هذه القضية عاملاً هاماً فى كشف
القناع عن الحقيقة بما أثبتته من إجابات تم عن المرض الذهني .
فقد قالت هذه الفتاة عنها :

« أمها لاحظت والدها يرتدى ملابس كل يوم فكان طرف »
« القميص يخرج من البنطلون . ولا لاحظت أن يخرج »
« طرف القميص قد تكرر عدة مرات أدركت أن »
« المسألة مقصورة » .

وهكذا رتبت هذه الفتاة على واقعة أن طرف القميص يخرج من البنطلون
أموراً جنسية خطيرة عزتها إلى والدها .

أما فيما يختص بوالدتها فقد أضافت أنها (أى الوالدة) قالت لها فى إحدى
المرات بمناسبة رحلة قامت بها الأسرة :

« أمكثى هنا لتأخذى من والدك كل ما تستطيعين أخذه »
« ثم تعالى الحقى بنا وستنامين على سرير من أسرة الرحلات »
« أما السرير الكبير الآخر فسيكون لى ولأخيك » .

وقد استنتجت الفتاة من هذه العبارة أن الأم لابد وأنها تزنى مع ابنها .
وهكذا يفسر المصاب بالهستيريا الأشياء طبقاً لخياله المريض إذا مست هذه
الأشياء نقطة الضعف التى فى ذهنه .

ولما كانت المسائل الجنسية هي مركز الضعف عند أكثر المصابين بهذا المرض كان خيالهم يدور حول هذه النقطة - في أغلب الأحيان -
أما فيما عدا ذلك فالمرضى له كل المظاهر العادية وقد تبدو عليه علامات الصراخ أو الذكاء كأي فرد آخر .

ويعتقد هانس جروس Hans Gross أن العادات السرية من الأسباب التي تؤدي إلى الوقوع في مرض الهستيريا لأنها، في الوقت الذي تذكى فيه من قوة الخيال والوهم، تترك الجسم في حالة جوع جنسي غير مشبع .
ومن هنا يتطرق حب التلفيق والجريمة والانتقام في نفس المصاب ذي الخيال السقيم .

وتأييداً لذلك أتى الأستاذ هانس جروس بحالة الآنسة « روزه ش »
وقد كانت خادمة عند أحد الناس وتبلغ من العمر ١٤,٥ سنة ونصف ولكنها كانت منغمسة في العادات السرية .

وقد صور لها خيالها أن توقع بخادمة سابقة كانت قد تشاجرت معها - فأخفت بعض كميات من النبيذ الذي كان محفوظاً في مخزن المنزل .

وأرسلت خطابات بدون إمضاء تدل على أن الخادمة السابقة هي التي سرقتها .
ومما شجعها على ذلك أنها كانت لا تحب في سيدها عدم ثقته بها (١) .

وإذا أردنا أن نفحص سبب خيال المريض نجد أنه (أي المريض) يخلط ما حصل بما كان سيحصل أو بما كان يتمنى أن يحصل أو بما كان ممكناً أن يحصل

وتأييداً لذلك أتى الدكتور فون ماش Dr. von Mach بحالة سيدة تبلغ من العمر ٥٨ سنة شاهدت سيارة تخرج من منزل مقابل لمنزلها وتصدم فتاة صغيرة عمرها ١٢ سنة .

ولما استدعيت السيدة للشهادة ادعت أن السيارة كانت تسير بسرعة كبيرة وأن السائق لم يزمّر . وأنه بعد أن صدم الفتاة أساء معاملتها .

وقد كذب الشهود هذه الرواية وقدمت السيدة للمحاكمة بتهمة الشهادة الزور . ولما أرادت المحكمة أن تفحصها طبيباً اتضح أنها مريضة بالهستيريا التي أفسدت عليها قوة الإدراك perception واستذكّار الحوادث souvenir كما خلفت اضطراباً في الخيال imagination .

* * *

(٦) المصابون بمرض الكآبة

Les mélancoliques

الكآبة مرض يصيب بعض الأشخاص الرقيقى الشعور بسبب صدمات عنيفة نفسية أو أزمات خطيرة أو خسارة فادحة تكون قد نزلت بهم فتضعف فيهم ثقتهم بأنفسهم ، فيشعرون أنهم نقصوا في الكرامة والاعتبار إلى الحد الأدنى وأنهم يستحقون العتاب والهوان .

فاذا اشترى شخص مصاب بهذا المرض شيئاً من السوق السوداء مثلاً اعتقد أنه سارق ، أو أنه ساعد السارق على السرقة وأخذ يؤنب نفسه تأنيباً عسيراً . وكذلك إذا ستمطت منه نقطة حبر سوداء على ورقة دماغه مثلاً فكشطها فهو مزور في أوراق رسمية سيناله ما ينال المزورين من سوء العاقبة .

وأعرف شخصياً سيده روسية كانت تزوجت رجلاً أصبح ثرياً في مصر ورزقت منه بأولاد كبار ولكنه استبد بها وطلقها وحرم عليها رؤية أولادها الأربعة ثم ضاقت الدنيا أمامها فوقعت في هاوية الفقر . وأخيراً - لأنها كانت على جانب عظيم من الجمال - تزوجت رجلاً آخر من أسرة كبيرة ولكنه خسر في التجارة فأصبح فقيراً معدماً . ثم توفي هذا الزوج الثاني واضطرت المسكينة إلى العمل فالتحقت بمنزلى كمرية لطفلى الصغير .

ولكننى لاحظت أنها كانت تستيقظ في الصباح وعلامات الخوف واللمع بادية على محياها . وعندما كنت أسألها عن السبب كانت تقول أنها لم تنم لأنها سمعت صوت الأشباح تدخل هذه الغرفة أو تلك وتفتح الشباك أو الباب .

ولكننا - قرينتى وأنا - كنا نفهمها أن هذا كله من نسج الخيال وأنا عشنا في المنزل سبع سنوات ولم نسمع صوتاً أو نرى شبحاً غير أن جهودنا كلها ضاعت هباء منثوراً .

وكنا نلاحظ أنها كانت دائماً تلوم نفسها لوماً شديداً وتخزن إذا وقع منها شيء تافه كما لو كسر صحن من الصينى أو ضاع منها شيء من لعب ابنى الصغير .

وكانت كلما طلبت منه شيئاً يعمله كأن يأكل أو يلبس - وتردد في تنفيذ الطلب - أخافته بالبوليس فنبهتها أننى لأحب هذه الطريقة فتألمت جداً وظنت أنها ارتكبت جرماً لا يغتفر .

وأخيراً تركتنا واشتغلت عند أسرة أخرى ثم أتت يوماً لزيارتنا فاذا بها تتكلم

عن أشباح أخرى في المنزل الجديد فأيقنت أنني في حضرة سيدة مصابة بالكآبة
وتصور الخرافات معاً .

أما من حيث أداء الشهادة فقد لاحظ علماء النفس أن المريض بالكآبة حريص
جداً في إبداء أقواله لأنه كثير الشكوك في نفسه .
هذا فضلاً عن أنه غير أهل لفهم أو إدراك ما يراه كما يفعل الأصحاء .

• • •

(٧) المضطهدون المضطهدون

Les persécutés persécuteurs

لقد رأينا مثلاً من هؤلاء المرضى عند كلامنا على شهادة العجائز . وهي حالة
المستحق في الوقف الذي كان يفسر كل حركة من حركات خصمه ناظر الوقف
بأنها اضطهاد مكشوف موجه إليه ، كان يقابله برفع قضايا ضد هذا الناظر
إلى أن استفحل الأمر بينهما .

والآن نستطيع أن ندلي ببيانات أكثر اتساعاً فنقول أن المريض بتصور
الاضطهاد قد يكون عاقلاً لبقاً في كل ما ليس له اتصال بالحادث أو بالحوادث
التي يتصور أنها السبب في اضطهاده .

*

ويدلل الدكتور جيرو Giraud على ذلك بحالة ذكرها في تقرير قدمه
للمؤتمر الطبي الذي انعقد في سنة ١٩٠٣ في مؤتمر ليموج Limoges وهي
خاصة بر بان باخرة ماهر عبر البحار الواسعة بكفاءة وجدارة ولكنه كان يتصور
أن النوتية كانوا يتآمرون على قتله وضياع الباخرة منه .

ولذا بمجرد أن وصل إلى الميناء قدم شكوى للنيابة أسند فيها ١٤ تهمة ضد
النوتية - اتضح أنها كلها من نسج الخيال المريض بتصور الاضطهاد .

*

أما الدكتور انجلاد Dr. Anglade - وهو إخصائى فى هذه الأمراض -
فقد ذكر أحوالا أخرى لا تقل غرابة عن حالة ربان الباخرة .

أولها حالة رجل من طبقة الأشراف من سكان مدينة بوردو يبلغ من العمر
٧٨ سنة يدعى « س » فحصه الدكتور انجلاد سالف الذكر فى سنة ١٩١٣
بمناسبة دعوى حجر رفعت عليه . وقد كان هذا الرجل عادياً فى كلامه رشيق
الحركة ، غير مندفع فى الكلام .

وكانت ذاكرته دقيقة ولكنه بدأ يقع فى هذيان الاضطهاد بسبب وقوعه مرتين
فى الطريق العام فقد فىهما وعيه وكان ذلك فى سنة ١٩٠٦ وسنة ١٩٠٧ .

فقد ادعى فى سنة ١٩٠٦ أن الذى أوقعه على الأرض كان ضابطاً فى الجيش
وأنه دار حوله ضاحكاً وساخراً منه وهو ملقى على الأرض . وكان المريض يلح
فى طلب المبارزة مع هذا الضابط ليغسل هذه الإهانة بحد السيف .

وفى سنة ١٩٠٧ أرسل له ابنه تذكرة معايدة بمناسبة عيد رأس السنة . وحدث
أنه على أثر وصولها أن اعتراه قيء وإسهال فتصور أن ابنه هذا وضع له زرنيحاً
مسحوقاً بشكل بودرة ولصقه تماماً فى بطاقة العيد .

وفى سنة ١٩١٠ سقط المريض مرة أخرى على افريز الطريق وفقد الوعي .
وبعد افاقة تصور أن الناس كانت تبتعد عنه ولذا استنتج أنهم أعدائه .

ولما كان الوقوع قد أحدث صدمة فى رأسه تصور أن أحد هؤلاء الأعداء
ضربه على رأسه . كما تصور أيضاً أن الجرح الذى كان بأنفه - نتج من كسر

النظارة - قد نشأ من أن شخصاً ضربه بآلة كهربائية أكد أنه رأى صورتها في مجلة أمريكية .

ولما سئل عن أوصاف المعتدى قال أنه هو نفس الرجل الذي اعتدى عليه في المرة السابقة وأنه يدعى «ى» وأنه صديق لابنه وأنه هرب إلى مصر بمساعدة أصدقائه . واتهم أيضاً المسيو «ب» وهو رجل محترم له مكانة بين الناس . ثم تدرج بعد ذلك في الاتهام ونسب إلى ابنه أنه المحرض والشريك في كل هذا الإيذاء الواقع عليه (١) .

وثاني هذه الحالات التي ذكرها الدكتور انجلاد خاصة بسيدة تبلغ من العمر ٥٣ سنة فحصها في سنة ١٩٠٨ . وكانت هذه السيدة بصحة جيدة وذكية ، تعبر عن رأيها بافصاح ومنطق وإن كانت دائرة تفكيرها محدودة ، لأن ذهنها كان - فيما عدا ذلك - مشغولاً بحوادث آلمتها في أعماق نفسها وخلقت عندها وسواس الاضطهاد .

فقد حدث أنها اشتبكت في قضايا مع خصوم ولم تجد في نفسها عوداً صلباً يقاوم الحصومة فخارت قواها الأدبية وذهبت تتصور أن كل شيء يعمل ضدها . فاذا لم تجد مستنداً في الملف فذلك لأن وكيل النيابة سرقه . وإذا اعتذر خبير عن أداء مأمورية ما في قضاياها فذلك لأنه أبى أن يبيع ذمته للخصوم الذين حاولوا رشوته وحمله على التحيز ضدها .

وإذا خسرت قضية أو إذا لم تبد النيابة طلبات في صفها فلأن القاضي أو النيابة

(١) فرانسوا جورف صفحة ٢٥٥ وما بعدها .

على اتفاق مع الخصوم . وإذا رفضت لجنة المعافاة معافاتها من المصاريف فلأنها متحيزة لوكيل النيابة ، ولذا يجب أن ترفع الأمر إلى النائب العام . ولكن لما لم يلتفت النائب العام إلى شكواها حملت عليه حملة عنيفة في الصحف ووصفته بأنه الرجل الذي لا يستحي Monsieur sans gêne .

ونشاهد - نحن المشتغلين بالقانون في مصر - أحوال كثيرة من هذا النوع . لأن في مصر قضايا لا حصر لها . وقلما تجد أسرة أو أفراد أسرة لم يشتبكوا في قضية مع آخرين أو مع أنفسهم .

* * *

فاذا خسر شخص قضيته - وهذا ما يحدث مئات المرات في اليوم - كانت الصدمة شديدة على نفسه خاصة إذا كانت القضية هامة في نظره وكان هو نفسه من النوع الشديد الحساسية .

أما إذا كان هذا الشخص متقدماً في السن أيضاً كانت المصيبة كبيرة لأنه غالباً ما يفقد اتزانة فيدخل وسواس الاضطهاد نفسه ويصور له أشكالا وألواناً من أنواع الاضطهاد القضائي . فكم سمعنا عن قضاة ارثشوا وهم لم يرتشوا وآخرين متعصبين ضد الجنس أو الدين وهم ليسوا كذلك . أو أن مستندات أزيلت من الملف وأعيدت بعد أن زورت أو غيرت باتفاق كاتب الجلسة ومحامي الخصم ، وليس في ذلك شيء واحد صحيح .

حقيقة حدثت حوادث يؤسف لها سمع الناس عنها ، ولكن هذا قليل لا يقاس بالعدد الغفير من الاتهامات التي نسمعها كل يوم من أناس أثرت فيهم الصدمات القضائية فأخلت بقوة تفكيرهم ودفعتهم إلى تصور الاضطهاد واختلاق الكذب .

حقاً أن وظيفة أداء العدالة « شرف ثقيل » .

أما الحالة الثالثة التي ذكرها الدكتور انجلاد فهي خاصة بالأرملة « ب » التي فحصها سنة ١٩٢٢ . وكانت مصابة بتصور الاضطهاد المصحوب بمرض الكآبة « mélancolie » وتلخص حوادثها في أن هذه السيدة فقدت ابنتها التي كانت تحبها كثيراً فأثرت هذه الوفاة على نفسها أثراً شنيعاً وأخذت تلوم نفسها أنها قصرت في العناية بابنتها وفي فحصها بواسطة الأطباء الإخصائيين الفحص اللازم . ثم تطور الأمر فأُسندت إلى أختها أنها هي الأخرى قصرت في هذا الواجب ثم تفاقم الأمر أكثر من هذا واتهمت هذه الأخت بأنها اشتركت مع أشخاص آخرين عينتهم في سم ابنتها .

وإليك بعض من أقوالها التي اثبتتها في أحد محاضر التحقيق بتاريخ ١٣ يوليئ سنة ١٩٢٢ .

« سمعت خادمتي المسيو « ا » (عمها) يتكلمان في « المطبخ . وقالت إحداهما أنها أعطت السم لابنتي . « كما أعطته أيضاً لعمي ولى أنا أيضاً - وعندئذ قالت « لها - إذن أكمل عملك . فردت ثانيتهما وقالت - « إني أنا التي وضعت السم أيضاً للمسيو « ب » (الزوج) .

ويرى من هذا أن المرض ابتداءً أولاً بدور الكآبة ثم تطور إلى تصور الاضطهاد ولم يلبث أن طغى على تفكير السيدة فأدخلها في دور الهذيان .

ونخرج من كل هذا بدرس واحد هو أنه يجب أن نترث في قبول الشهادة .

أما إذا بدأنا نشك في صحة تفكير الشاهد أو صحة وصفه للحادث فيجب أن يتسع صدرنا لاستجواب كاشف نسلطه عليه لاحتمال أن يكون هذا الاجراء وحده كافياً لكشف القناع عن الحالة العقلية أو النفسية لهذا الشاهد .

أما إذا استعصى علينا الامر وبقي الشك موجوداً، فالاهتداء بخبرة رجال الطب أو علم النفس مسألة لا بد منها .

وذلك لأن للحقيقة قدسية هي أمانة في رقابنا . وقد رأينا بالاختيار أن خطأ واحداً قد يوتر في نفس ضحاياه أثراً قوياً قد يؤدي أحياناً إلى الجريمة وأحياناً أخرى إلى الجنون .

* * *

الجزء الثالث

مَوْضُوعُ الشَّهَادَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين

في شهر ربيع الأول سنة ١٢٨٥
بمدينة القاهرة
شمالاً إلى الجنوب
بمدينة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

AMERICAN UNIVERSITY IN CAIRO

تمهيد

تكلّمنا عن الشهادة في ذاتها ، ثم عن الشاهد .
ونتكلّم الآن عن « موضوع الشهادة » .
وموضوع الشهادة يختلف بحسب طريقة إدراك الوقائع المكونة له ، ومقدار
ما علق منها في الذاكرة وما ضاع وأسباب كل هذا .
وسنذكر تباعاً أمثلة عملية لكل حالة من الحالات التي سنشرف بعرضها على
القارئ ..

الفصل الاول

الشهادة الحسية

* * *

الشم - السمع - البصر -- أنواع أخطاء البصر - أخطاء الاستعراف - قضية بريد ليون - الاستعراف على الجثث أخطاء أخرى - ملاحظات خاصة .

*

يخطئ من يظن ان الحواس معصومة عن الخطأ .
إن الأمر على العكس . فالحواس تنزلق للخطأ حتى ولو كانت تحت قيادة عقل متزن عادى .
والسبب الجوهرى فى أخطاء الحواس يرجع إلى الإيحاء suggestion ، أو تسلط فكرة سابقة فى ذهن الشاهد .
وإليك بعض الاخطاء الحسية التى أدت أو كادت تؤدى إلى أخطاء قضائية جسمية .

*

الشم

ذكر الدكتور فيبير Dr. Vibert فى كتابه « الشهادة أمام القضاء »
Le Témoignage en Justice . حادث سائق ترام تسبب فى قتل أحد المارة .

ولما رأى الجثة مهشمة ، صدمه المنظر صدمة عنيفة فامتقع لونه وتلعثم لسانه ثم أخذ يتقايأ .

ولما رآه الناس على هذا الحال تصوروا أنه كان سكراناً وأكدوا أنهم شموا رائحة الخمر تطفح من فيه . وكان من بين هؤلاء الشهود ضابط بوليس . ولما عرض المتهم على الطبيب الشرعى وفحصه قرر أنه لم يكن سكراناً بالمرّة ، ورغم هذا التأكيد أصر بعض الشهود على أنهم شموا رائحة الخمر (١) .

وقد كان السبب في هذا الخطأ أنهم وقعوا جميعاً تحت إحاء جماعى نتج من رؤية السائق وهو يتقايأ .

وهناك مثل آخر ذكره الأستاذ شنيكرت Schneikert عن أخطاء الشم مؤسس على إحاء جماعى آخر نتج من أثر «الحادث السابق» . ويلخص هذا المثل فى الآتى :-

حدث فى ألمانيا فى سنة ١٩٠٤ أن اكتشفت جريمة قتل حرق فيها الجانى جثة المحبى عليه ، وكان ذلك فى جهة بالقرب من مدينة برلين .

وفى سنة ١٩٠٥ عثر على جثة الطفلة «لوسى برلان» Lucie Berlin البالغة من العمر تسع سنوات مقتولة وممزقة . وكان ذلك فى ١٦ يونيو حيث عثر بعض الصبية على رأس الطفلة وأذرعها .

وعلى أثر هذا الاكتشاف ذهب عدد من الشهود إلى البوليس وقرروا أنهم

(١) أنظر Vibert فى كتابه «الشهادة أمام القضاء» صفحة ٩
Le Témoignage en Justice, page 9.

شموا رائحة حرق باقى الجثة - أى الفخذين - وكانوا فى الواقع قد شموا رائحة شوى لحم عادى .

وكم كانت دهشتهم عندما عثر فى اليوم التالى - أى فى يوم ١٨ يونيو - على باقى الجثة بما فى ذلك الفخذين (١) .

وسبب الخطأ تأثر الشهود بحادث سنة ١٩٠٤ الذى حرقت فيه جثة القتيل فعلاً .

*

هذا وقد استطاع الأستاذ سلوسم Slossom - أحد أساتذة علم النفس - أن « يخلق » الإحياء الذى يؤثر على حاسة الشم بتجربة علمية طريفة .

فقد دخل قاعة المحاضرات فى أحد الأيام وبعد أن حاضروا الطلبة وقتاً ما أوقف المحاضرة فجأة ثم أخرج من جيبه زجاجة بها ماء عادى ، كما أخرج أيضاً قطعة من القطن . ثم صب الماء على القطن وهو يتصنع أنه متضايق مبعداً يديه عن جسمه ثم قال للطلبة « إنى واثق أنكم لاتعرفون رائحة هذا التركيب الكيماوى الذى وإن كانت له رائحة خاصة قوية إلا أنها لاتضايق أحداً » .

ثم قال : « أن من يتضايق من هذه الرائحة فعليه أن يرفع يده » .

ولم تمض خمس عشرة ثانية حتى رفع طلبة الصف الأول أيديهم . ثم ما اكتملت الدقيقة حتى كان ثلاثة أرباع الغرفة قد رفعوا أيديهم هم أيضاً . ولم تطل التجربة أكثر من ذلك لأن بعض الطلبة خرجوا مسرعين من الفصل وهم يقولون أنهم لايقوون على تحمل هذه الرائحة الكريهة (٢) .

* * *

(١) أنظر فرانسوا جورف صفحة ٢٦٩ (٢) المرجع المتقدم

السمع

كثيراً ما نشاهد في دعاوى السب أن ينسب المحنى عليه للمتهم ألفاظاً معينة . ولو بحثنا الحقيقة لوجدنا أن نصف هذه الألفاظ وليد الخيال . وسبب ذلك أن ذهن المحنى عليه يتجلى على المتهم أنه أهانه بكيت وكيت فاكتفى ولم يكلف نفسه عناء التمييز بين ما قيل فعلاً وما لم يقله المتهم وكان محتملاً أن يقوله .

فمن سب إنساناً ووصفه بأنه « وسخ » و « حرامى » و « خائن » قد يجد نفسه متهماً في اليوم التالى بأنه قال له يا « ابن الكلب يا وسخ يا نصاب يا ندل يا خاين » .

وسبب هذا الخطأ قرب التشابه بين معانى هذه الألفاظ وانصراف ذهن المحنى عليه إلى احتمال هذا التطور في السب .

وهناك حالة ذكرها الأستاذ هانس جروس Hans Gross تشابه هذه الحالة مؤسسة على الإيحاء الناتج من قوة الاحتمال . وبيانها أنه كان هناك صبية يلعبون لعبة الأهداف التى تصاب بالكرة jeu de quilles .

وقد مر بهم شاب آخر ولم يلتفت لهم . وبعد أن تركهم نادوا عليه ليلعب معهم فلم يعبأ بهم فاعتقدوا أن فى ذلك إهانة كبيرة لهم فشتموه ثم جروا وراءه وضربوه بالطوب . ولما مثلوا جميعاً أمام المحقق اتفقت شهادتهم على أنهم لم يضربوه بالطوب إلا بعد أن التفت إليهم ورد على ندائهم بعبارات مهينة . وقد اتضح أن الشاب أصم وأبكم .

وسبب خطأ شهادة الصبية فى هذه الحالة هو تصورهم أنه لا بد وأن يكون الشاب قد التفت إليهم - بعد أن سبوه وشتموه - ورد عليهم بعبارات مماثلة أو أشد .

وقد كان هذا الاستنتاج مؤسساً على الاحتمال والتصور الطبيعي للأمر . وإن كان هذا الاحتمال لم يحصل في الواقع .

هذا وقد يحدث الخطأ بسبب « رغبة » عند الشاهد تجعله يتصور أنه « سمع » فعلاً ما كان يود سماعه .

وقد حدثت لي شخصياً هذه الحالة من عدة أيام في محطة باب اللوق في مصر الساعة الثامنة مساء .

فقد جرت العادة في هذه المحطة أن يدق جرس كهربائي مؤذناً بسفر القطار قبل قيامه بدقيقة واحدة .

وقد حدثت عدة غارات على القاهرة من الطائرات الصهيونية في عدة أيام متوالية ، وكان ذلك في المساء . ولم تمنع هذه الغارات سير القطار في جنح الظلام وأنواره مظفأة .

ومنذ ثلاثة أيام حدثت غارة من هذا القبيل عينه ، وكانت معي هذه المرة زوجتي وابني الصغير ، وعانينا تعباً شديداً حتى وصلنا إلى محطة باب اللوق وكانت الساعة السابعة مساء .

ودخلنا إلى المحطة وهي منغمسة في سواد حالك ووجدنا قطاراً ينتظر فضعنا فيه وكان ابني قد نام على كتفي فوضعتني على مقعد وجلست أنا وأمه في المقعد المقابل نترقب قيام القطار من دقيقة لأخرى ونحن في شدة القلق من أن تحصل حوادث يؤسف لها وطفلنا معنا . وكانت هناك قاطرة في الرصيف الآخر واقفة يصعد منها صوت مستمر ناتج من خروج الدخان بكميات بطيئة .

وأخيراً لاشتياقي الشديد أن تنتهي هذه الحالة تصور لي أنني سمعت صوت

الجرس يدق ويختلط صوته مع صوت القاطرة الواقفة التي تدخن . فقلت لقرينتي « ابشري اتي أسمع الجرس » . فردت على بأنها لم تسمعه . فأنصت جيداً ثم سكنت لأنني أدركت أنني مخطيء . ثم بعد ذلك بدقائق سألتني عن الساعة فقلت لها أننا تجاوزنا ميعاد قيام القطار ولا أدري لما خالفت المصاحبة عاداتها هذه المرة في التصريح للقطار بالسفر رغم الغارة . واستنتجت أنه لا بد واننا سنسافر في الحال .

وبعد برهة أخرى عاد لي تصوري . من أن الجرس يدق فسألت قرينتي فيما إذا كانت تسمع الجرس فقالت لي نعم أني أسمعه . وكم كانت دهشتنا عندما اتضح أنه لم يدق بتاتاً ، وأن القطار مكث رابضاً طول مدة الغارة في هذا الظلام الدامس ، والقاطرة الأخرى بجانبه تدخن طفيفاً بصوت مستمر غير منقطع .

وسبب هذا الخطأ هو إichاء ذاتي كان مصدره القلق والشعور الداخلي والرغبة الملحة في ضرورة الهروب من الخطر ، ولا سيما لوجود الطفل .

وروى المستشار هيلبرت Hilbert حالة تشابه هذه .

فقد كان مسافراً مع صديق له يدعى « ا » ووصل القطار إلى مدينة فرانكفورت فنزل فيها « ا » برهة من الزمن قابل أثنائها سيدة ومكث يتكلم معها . وفي فترة الحديث ذكرت هذه السيدة عبارة «مستشار» وهي لا تقصد بتاتاً أن تتكلم عن صديقه المستشار هيلبرت .

ولما كان ذهنه منشغلاً بهذا المستشار فعلاً ويتساءل هل هو قد رجع إلى القطار أم لا ، ظن أن هذه السيدة قد قالت - « إن المستشار ركب القطار » .

واتضح بعد ذلك أن هذه السيدة لاتعرف هذا المستشار مطلقاً ولم تتكلم عنه ولم تره كما لم تلاحظ أنه كان مع « ا » (١) .

النظر

أما أخطاء النظر فعديدة وتتأثر بحكم العادة والإيحاء .
وقد استطاع الأستاذ كلاباريد Claparède أن يوضح أثر « حكم العادة » على الإدراك بالنظر بتجربة صغيرة وطريفة . هي أنه عرض صورة صغيرة كهذه :



وصفها تاجر طيور بأنها رأس بط بينما وصفها شخص آخر اعتاد صيد الأرناب أنها رأس أرناب . وفي الواقع إذا اكتمل الرسم تكون رأس أرناب ... هكذا ...



وقد حدث في مدينة فينا قضية هامة وقع فيها شهود كثيرون في أخطاء بسبب تأثرهم بالإيحاء . وكان موضوع شهادتهم يدور حول واقعة رأوها بأعينهم ولكن كان تأثير الإيحاء قوياً فأثر عليهم ، خاصة وأن أهم عناصر هذه الواقعة كان مؤسساً على تقدير « حركة » mouvement وفي هذا قلما يصيب الشاهد الحقيقة . وتفصيل هذه القضية التي ذكرها المستشار النمساوي ألتمان Altman هو الآتي :

حدث في أول ابريل سنة ١٩١٢ في مدينة فينا أن كان الحوذي « فرانس » يسوق عربة بسرعة كبيرة بعد أن كان قد شرب الخمر . ولما وصل إلى أحد التقاطع حاول أن يسبق عربة بريد . وتصادف في ذلك الوقت أن كان أحد المارة يحاول عبور الشارع فدهمته عربة « فرانس » وقتلته في الحال .

وشهد الشهود كما يلي : —

(١) « مكس ح » تاجر وعمره ٣٦ سنة .

قرر أنه كان مع شخص ما ولم ير الحادث ولكنه سمعه فاتجه في الحال إلى حانة (خمارة) كانت بالقرب من المكان لكي يستحضر ماء يرشه على وجه المصاب فوجد الباب مقفلاً ، فاستنتج أن المصاب كان ثملاً وقت وقوع الحادث وذلك لأنه قد جرت العادة في فينا أنه إذا ثمل أحد أخرجه صاحب الحانة وقفل الباب وقتاً ما .

(٢) الأنسة « هرمين » . عاملة وعمرها ١٩ سنة .

أكدت أنها رأت المصاب يخرج من الحانة وهو يميل ذات اليمين وذات اليسار ، ثم وقف فترة على حافة الافريز « التلتوار » ثم بدأ يسير في الشوارع ثم خطا خطوة غير موفقة فوقع بين الخيل والعربة ، وهو ممسك بالاعجام . وزعرت

الخيال وحاول أحدها أن يجفل فأصاب بساقه رأس المحبى عليه وهشمه .

(٣) وأيد شاهدان آخران عمرهما ١٣ و ١٤ سنة رواية الفتاة وأسسا شهادتهما على أنهما رأيا المحبى عليه يتمايل ثملا ، يميناً ويساراً .

(٤) أما الآنسة « فيلومين » - وهى موظفة فى قهوة وتجلس على المصرف caisse فتد قررت أنها رأت المحبى عليه يخرج من الحانة ، ولكنه سار منتظماً فى طريقه ولم يكن ثملا . وقد أيد بعض الشهود هذه الشهادة .

أما الكشف الطبى فقد أثبت أن الرجل لم يكن ثملا بالمرّة . ولكن تصور بعض الشهود أنه ثمل لما رأوه - وهو فى موقفه الحرج قبل حدوث المصادمة مباشرة - لا يعرف كيف يتجه . أيميناً أم شمالاً ، وبطبيعة الحال هم لم يلاحظوه إلا فى هذا الوقت بالذات عند وقوعه فى الخطر . أما قبل ذلك فلم يكن هناك ما يستدعى التفاتهم بالمرّة .

وقد فسروا حركات المحبى عليه المترددة التى رأوها بأعينهم بأنه كان ثملا ، خاصة وأن الحادث كان بالقرب من الحانة التى كان قد أقفل بابها ، وهو ما لا يحدث إلا عند إخراج أحد الزبائن منها بعد أن يكون قد دخل فى دور السكر البين .

وقد ربط الشهود كل هذه الوقائع بعضها ببعض برباط نسجه لهم الخيال أو التصور فوقعوا فى الخطأ . ولا سيما وأن الإيحاء العام كان قد لعب دوره فى نفوسهم .

أخطاء الاستعراف

هذا وتقع أخطاء البصر فى أغلب الأحوال عند « الاستعراف » la reconnaissance على الأشخاص .

وقد حدثت في فرنسا في أثناء الثورة قضية «بريد ليون» Le courrier de Lyon المشهورة التي أثارت الرأي العام سنين طويلة وكتبت بشأنها كتب عديدة .
وقد اسست هذه القضية على خطأ فاحش في « الاستعراف » سببه « النظر » وتأثره بالإيحاء العام .

وقبل أن نذكر وقائع هذه القضية الهامة سنسرد هنا تفصيل تجربة علمية قام بها الأستاذ فارندونك Varendonck البلجيكي أوضح بها أخطاء النظر عند « الاستعراف » بطريقة جلية .

اتفق الأستاذ المذكور مع ضابط بوليس على أن يمثلا المقابلة والحوار الآتي :
في أحد الأيام أثناء أن كان يلقى الأستاذ محاضراته في علم النفس الخاص بشهادة الشهود سمع الطلبة شخصاً يقرع على الباب ، فأجاب الأستاذ :
« أدخل » وتقدم ثلاث خطوات ثم فتح الباب قليلاً فظهر الضابط الذي قال :

الضابط — حضرتك الأستاذ فارندونك ؟

الأستاذ — ماذا أتيت تعمل هنا ؟

الضابط — (باسطاً يده اليسرى وفيها خطاب وممسكاً قبعته بيده اليمنى) أتيت لأسلمك هذا الخطاب من المسيو .

الأستاذ — (محتدماً) ولكنه لم يكن من الجائز لك أن تحضر هنا فتعطل عملي .

الضابط — هل كنت أعلم هذا ؟

الأستاذ — (غاضباً) أخرج من هنا حالا .

الضابط — (متردداً بعض الوقت) ومقدماً الخطاب الذي معه . إذن أنت

لاتريد الخطاب ؟

الأستاذ — (غاضباً) لا .

الضابط — (بعد تردد قليل) إذن ، سأعود ولا أبالي .

وقد دام هذا الحوار دقيقة ونصف ، وعلى أثرها طلب الأستاذ من الطلبة أن يصفوا له الحادث في ورقة مكتوبة يسلمونها له في اليوم التالي . ثم بعد ثمانية أيام طرح عليهم عدداً كبيراً من الأسئلة خاصاً بنفس الحوار والمقابلة التي رأوها . وكان بعض هذه الأسئلة يدور حول مشاهدوه بالنظر والبعض الآخر حول ما سمعوه وكان البعض الآخر خاصاً بالوصف .

وكان عدد الطلبة ١٧ منهم ١١ سيدة (بين سن ١٧ و ٤٤) و ٦ شبان وكانت أغلبية أعمار الجميع تتراوح بين ٢٣ و ٢٥ سنة .

وقد حصل الأستاذ فارندونك على نتيجة أسئلته فكانت كالآتي :

ما تعلق بالنظر ٠٠٠ ٢١ إجابة صائبة

١١ خطأ

ما تعلق بالسمع ٠٠٠ ١٦ إجابة صائبة

١١ خطأ

أسئلة إيجابية ٠٠٠ ثلاثة أجوبة تأثرت بالإيجاب

ما تعلق بوصف الأشخاص ٢١ إجابة صائبة

١٠ خطأ

وبعد مضي خمس عشرة يوماً استقدم الأستاذ الضابط ومعه ثلاث ضباط آخرين يختلفون عنه اختلافاً بيناً وطلب منهم أن يكتبوا معاً ، حتى يتم « الاستعراف » الذي فكر في إجرائه ليختبر قوة ملاحظة الطلبة ومقدار أخطائهم .

تم دخل حجرة المحاضرات وقسم الطلبة ثلاث فرق وأدخل أعضاء الفريقين الأول والثاني واحداً واحداً في غرفة الضباط .

وكان يطلب من كل طالب أن يستعرف على الضابط الذى دار الحوار معه .
ولاحظ الأستاذ أنهم كانوا فى حالة تردد عجيب بحيث أنه كان فى استطاعته
— أو كان قد ألقى أسئلة — من النوع الإيحائى — أن يوقعهم فى الخطأ . ولكنه
فضل أن يتركهم يجهدون ذاكرتهم .

أما الفريق الثالث وكان عدده ٦ فقد دخل كله دفعة واحدة . وكان غرض
الأستاذ من ذلك أن يرى أثر الإيحاء الجماعى فيه .

فكانت النتيجة أن هذا الفريق الثالث أجمع على معرفة الضابط ولم يتردد —
وكان السبب فى ذلك أن إجابة صحيحة أو إجابتين سارتا بين أعضاء هذا الفريق
فما لبثت أن أصبحت عامة بقوة الإيحاء الجماعى وسرعته .

أما الآخرون فقد وجد بينهم ثلاثة فقط قالوا : « نحن متأكدون » من الضابط
ومع ذلك وجد من بين هؤلاء * « المتأكدين » واحد أخطأ . أما باقى الطلبة
فقد أخطأ منهم ثلاثة . بينما أصاب الباقون .

غير أن ردودهم كانت ضعيفة . مملوءة بالشك والتردد .

ولما سأل الأستاذ من لم يخطئ من الطلبة عن أسباب تعرفه للضابط قالوا أنهم
عرفوه من ملامحه أكثر من أى شئ آخر (كالملابس مثلاً) .

أما النتيجة التى سجلتها هذه التجربة فهى أن الاستعراف مسألة صعبة ودقيقة
وأن « النظر » ليس فى كل الأحوال معصوماً عن الخطأ .

• • •

قضية بريد ليون

أما قضية بريد ليون Le Courrier de Lyon التى استنفذت الكتابة فيها

أطناناً من الخبر منذ الثورة الفرنسية حتى الآن ، في شكل صحف ومجلات أو كتب وقصص ، أو أفلاماً سينمائية ، (رأيت بنفسى فلماً عن هذه القضية) فتلخص وقائعها كالآتى : —

فى ٨ شهر فلوريال Florial من العام الرابع للثورة الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٧٩٦ حدث أن أرادت حكومة الثورة أن ترسل مبلغاً كبيراً من المال (قدر بمبلغ ٧ ملايين فرنك) إلى الجيش الذى كان مرابطاً فى الميدان الإيطالى ، ووضع فى عربة البريد التى تسافر من باريس إلى ليون .

ولما قربت العربة من مدينة بويي Pouilly انقض عليها أربعة لصصوص يركبون الخيل — وبمساعدة لص خامس كان بداخل العربة — نهبوا ما فيها بعد أن قتلوا السائق وموظف البريد ونقبوا الحقائق . وكان ذلك فى وقت المساء .

وقبل وقوع الحادث شوهد أربعة فرسان يدخلون حانة فى بلدة مونجيرون Montgeron وظهر — فيما بعد — أن هؤلاء الفرسان كانوا هم اللصوص الذين كانوا ينتظرون مرور العربة لينقضوا عليها بمساعدة اللص الخامس الذى كان بداخلها متكرراً كأحد المسافرين .

وقد تمكن البوليس من القبض على أحد الخمسة وكان بدعى كوريول Couriol وعثر فى منزله على بعض من النقود المسروقة .

وفى أحد أيام التحقيق بينما كانت السيدتان «سوتون» و «جروستيت» Souton et Grossetête (وسندعوهما س و ج) جالستين فى غرفة الانتظار ينتظران دخولها عند قاضى التحقيق ليدليا بشهادتهما لأنهما كانتا فى الحانة عندما اجتمع اللصوص قبل ارتكاب الجريمة — لاحظتا أن شخصين جديدين دخلا الغرفة . وكان أحد هذين الشخصين شاهد ثالث أتى للشهادة فى نفس

القضية يدعى جينو Guénot أما الآخر فهو أحد أصدقائه الذي أراد أن يستصعبه حتى المحكمة ويدعى « ليزورك » Lesurques وكان رجلاً ثرياً . وما أن رأت السيدتان س وج هذين الشخصين حتى حملتا فيهما ثم مالت إحداهما على الأخرى وأسرت لها كلاماً في أذنيها . ثم تهاست مرة أخرى وأخيراً دخلتا عند المحقق وقالتا له بأنهما استعرفتا على اثنين من اللصوص الذين كانوا قد اجتمعوا في الحانة وأن هذين اللصين جالسا في الغرفة التي كانتا تنتظران فيها . آزاء ذلك قبض المحقق على جينو وليزورك وقدمهما للمحاكمة مع كوربول الذي ثبتت إدانته وشخص يدعى بروير Brouer قال الشهود أنهم عرفوه أيضاً . وكذا المدعوريشارد Richard الذي كان قد أعار الخيول ثم ساهم في إخفاء النقود المسروقة .

وفي الجلسة أصرت السيدتان س وج على رؤيتهما للمتهم ليزورك Lesurques بين اللصوص .

وكان المسكين يصيح ويحتج وينادى ببراءته . ولكن كان صوته يذهب في الفضاء كصرخة في واد أو نفخة في رماد .

وزاد الطين بلة عندما حضر الشاهد الفروا Alfroy — وهو تاجر نباتات — وقرر أنه رأى « ليزورك » في الطريق بين الساعة الثامنة والتاسعة مساءً قبل الحادث مباشرة . أما زوجة هذا الشاهد فقررت أنها رأته هو بعينه ، قبل الحادث بأربعة ساعات ، يخرق شوارع المدينة وكان معه كوربول المتهم (الذي عثر على بعض النقود عنده) .

أما صاحب الحانة التي اجتمع فيها اللصوص الأربعة فقد قرر أنه رأى كوربول و« ليزورك » بينهم .

وأضاف أن ليزورك هذا هو الذى طلب منه قطعة من الحيط ليربط بها القطعة الحديدية التى يضعها راكب الفرس فى حذائه éperon .
وكان من بين الشهود شخص يدعى ميلان Melun كان واقفاً على باب الحانة وقت دخول المصوص الأربعة ، وقرر هذا أنه عرف « ليزورك » Lésurques وفى أثناء نظر القضية قررت المحكمة القبض على أحد الشهود ويدعى لوجران Legrand فجبن فى الحال وارتبك ، فإزاد هذا الحادث جو الجلسة اضطراباً على اضطراب .

وعبثاً حاول كوريول (المتهم الذى عثر على بعض النقود عنده) أن يدافع عن ليزورك قائلاً « انه لم يكن معنا ، انه برىء ، انه مظلوم » . فقد ذهبت الأقوال كلها أدراج الرياح لأن المحكمة كانت قد تأثرت تأثراً تاماً من أقوال الشهود .

وحكم على كوريول وايزورك بالاعدام وعلى ريشارد بالاشغال الشاقة مدة عشرين سنة وعلى غيرهم .

وقبل تنفيذ الحكم على « كوريول » قرر الحقيقة واتهم شركائه الحقيقيين مؤيداً براءة ليزورك . أما هؤلاء الشركاء فقد كانوا أربعة أشخاص آخرين . وأن أحدهم يشبه ليزورك لاسيما عندما لبس (قبل ارتكاب الجريمة) شعراً مستعاراً أصفر اللون صادف أنه هو نفسه لون شعر ليزورك .

وقد ظن قاضى التحقيق أن هذه الرواية قد ساقها كوريول ليؤخر تنفيذ الأعدام ويزيد على أيامه أشهراً جديدة ريثما يحقق هذا البلاغ الجديد . ولذا رفض النظر فى هذه الأقوال . ونفذ حكم الاعدام على ليزورك المسكين .

وبعد التنفيذ دخل الشك فى قلب قاضى التحقيق وبدأ ضميره يعذبه عذاباً

أليما فقطع على نفسه عهدا أن يحقق هو بنفسه صحة أقوال كوريول الأخيرة .
والذا آل على نفسه أن يكشف الحقيقة وينتصر لها . فاستطاع أن يعثر على
المدعو ديروشا Durochat وهو أحد الأربعة الذين عينهم كوريول في بلاغه
الأخير قبل وفاته .

ولما سئل هذا الشخص اعترف اعترافا كاملا بالجريمة . وظهر أن أقواله
تنسجم انسجاما تاما مع أقوال كوريول . وعلى ضوء هذه الأقوال قبض على
رئيس العصاة الذي يدعى « دوبسك » Dubosq وقد كان يشبه « ليزورك »
المتهم البريء الذي قضى نحبه .

ومن الغريب أنه لما عرض هذا المتهم على الشهود الذين استعرفوا على ليزورك
لم يعرفوه ما عدا واحد فقط استعرف عليه .

أما ريشارد Richard الذي كان قد حكم عليه بتهمة اخفاء الأشياء
المسروقة بالاشغال الشاقة مدة عشرين سنة فقد أرسل خطابا للمحكمة يؤكّد
فيه براءة ليزورك ويتهم دوبسك Dubosq . أما زوجة كوريول فعادت تؤكّد
ما كان يؤكّده زوجها قبل اعدامه .

وأعيد نظر الدعوى في سنة ٩ للثورة وسمعت المحكمة ٨٤ شاهدا وكان
دوبسك في طوال هذه المدة يهدد الناس بالقتل إذا شهدوا ضده .

ولما قبض عليه وعرض على شهود الاثبات في القضية الأولى شهدوا لصالحه .
فالسيدة س صممت على أنها لم تخطيء في المرة الأولى وأنها لم تر دوبسك .
وقررت زوجة صاحب الحانة أنها لا تعرفه . أما زوجة ألفروا Alfroy تاجر
النباتات فقالت أنها تجد شيئا من التشابه بينه وبين الرجل الذي رآته .

وعندئذ طرأت على رئيس الجلسة فكرة صائبة فأخرج الشهود ثم استحضر

شعرا مستعارا أصفر اللون وألبسه للمتهم دوبسك ثم أدخل الشهود واحداً واحداً ،
فحصات المعجزة .

إذ أن بعضهم قرر أنه يشبه الجاني الذي رأوه شبيهاً كبيراً ، وتلثم الآخرون .
ولما رآته زوجة الفروا امتقع لونها وقالت انه هو نفسه « انى متأكدة تماماً من أنه
هو اللص القاتل ، لقد أخطأت في شهادتى أمام المحكمة في المرة الأولى » .

وقد كان هذا فصل الخطاب وحكم على دوبسك Dubosq بالاعدام .
وهكذا أثبتت « حاسة النظر » أنها لا تكفى وحدها لتكون دليلاً على الحقيقة .
وأن أشد ما يخشى منه على حكمها هو الايحاء وخاصة الايحاء الجماعى
فالسيدتان « س و ج » . كانتا متأثرتين بحادث السطو والقتل . وزاد من تأثرهما
وجودهما معا في احدى غرف المحكمة لينتظران دورهما في أداء الشهادة .

وعندما شاهدتا لوزورك ولاحظتا وجه الشبه الكبير بينه وبين دوبسك
Dubosq لم يترينا في الأمر بل انهما تبادلتا الايحاء الذاتى فأصبح جماعيا .
ثم دخلتا عند قاضى التحقيق وأكدتا معرفتهما بلوزورك Lesurques وسرت
العدوى الايحابية منها لباقي الشهود بسرعة الكهرباء ، فوقع الكارثة .

* * *

الاستعراف على الجثث

هذا وبمناسبة الكلام على أخطاء النظر والاستعراف يحسن أن نقول كلمة عن
الاستعراف على « الجثث » لأن الايحاء لا يعرف ميداناً أوسع من هذا الميدان
ليجول فيه ويصول . ويذكر الاستاذ جورف أحوالا كثيرة للاخطاء في الشهادة
الناجمة من أثر هذا الايحاء نكتفى منها بمثلين .

(١) حدث أن عثر على جثة غريق ملقاة في ترعة ووجد المحقق في ثياب الغريق جزاز سفر باسم « كاميل فانلير » فاستدعى زوجة هذا الرجل واطلعها على جواز سفره فعرفته ثم طلب منها هل تستطيع أن « تستعرف » على جثته فأثر هذا السؤال في نفسها أثرا بالغا . وقد صادف أن كان زوجها متغييا فعلا من بضعة أيام ، فما أن وقع نظرها على الجثة حتى بكت بكاء مرأ وقالت : « انه هو بنفسه »

فأذن المحقق بالدفن بعد أن حرر محضر الوفاة . وكم كانت دهشة الناس عظيمة عندما عاد المسيو كاميل فانلير Camille Vanleare الحقيقي من سفره .

وقد اتضح أنه نسل وكان جواز سفره من بين الأشياء التي نشت منه .
وظاهر أن رؤية الجواز ثم الجثة أثر على ذهن الزوجة تأثيرا احيائيا جسيما أدى إلى وقوعها — هي نفسها — في الخطأ .

(٢) أما المثل الثاني — وقد نقله الأستاذ جورف عن الأستاذ هلفيج Hellwig — فهو حالة غرق أيضا . فقد حدث في مساء أحد الأيام أن تشاجر أحد موظفي السكة الحديد ويدعى كريستين Kirstein مع زوجته . وبعد ذلك علم أن سيدة انتحرت غرقا بالقاء نفسها في النهر فاعتقد أنها زوجته وأنها فعلت ذلك متأثرة بالغضب والمشاجرة .

ولما عرضت عليه الجثة على ضوء مصباح ضئيل بكى بكاء مرأ ونسب إلى نفسه الذنب كله في أن ينتهى مصير زوجته إلى هذا الحال .
وقد لاحظ أن النقود التي وجدت في ملابس الجثة أقل مما اعتادت زوجته

أن تأخذه معها ومع ذلك لم يشك . وكل الذى قاله هو أن الملابس التى على
الجلثة هى غير التى اعتاد رؤيتها على زوجته فى الأيام الأخيرة .
ولما عاد لمنزله ووراؤه جمهور من المعزين استمر فى البكاء ثم صعد إلى
الطابق العلوى الذى فيه غرفة النوم وهو يردد « انى لا أدرى أى الملابس
لبستها اليوم » .

فردت عليه زوجته من داخل الغرفة قائلة « اننى علقت ملابسى على الشماعة »
فوقع الرجل فى الحبل ونزل إلى الطابق الأول مذعورا وهو يقول « اننى أو من
الآن بالله . ان روح « اما » Emma (اسم الزوجة) قد ظهر فى الغرفة » .
وخاف الناس خوفا شديدا وخشوا الصعود للطابق العلوى . ولم تعد الحالة
النفسية إلى مجراها الطبيعى إلا بعد أن نزلت الزوجة بنفسها إلى الطابق الأول —
وشاهدها الناس دما ولحما (١) .

ولذا يشير الأستاذ جورف بضرورة عمل نوع من التواليت للجلثة قبل عرضها
على الشهود ، بأن تغسل جيدا وتذشف . وتجلس على كرسي ثم تصبغ الشفتان
بلون أحمر وهكذا ...

ويضيف جورف على ذلك بأن العلم الحديث توصل أيضاً إلى إزالة الأورام
من الجلثة وقتاً ما .

(١) فرنسوا جورف صفحة ٣٢١ وما بعدها .

أخطاء أخرى لحاسة البصر

لقد وضح مما تقدم أن الإحياء هو السبب الأكبر في الخطأ ، وأنه ينشأ من قوة العادة ومن العوامل النفسية المختلفة .

ولكن النظر يخطئ في أحوال أخرى تحت تأثير :

- (١) قوة الانتباه attention في شيء معين
- (٢) الانفعال النفسي الشديد المصحوب بالخوف émotion .

*

(١) ودليلنا على أخطاء البصر المؤسسة على الانتباه ما ذكرناه في الفصل الخامس من الجزء الأول عندما غيرنا من وضع بعض أثاث غرفة المكتب وسألنا أحد عملائنا عن التغيير فلم يلاحظ شيئاً سوى نقل صورة بجلنا الصغير من مكان لآخر ، لأن صورة الطفل وحدها هي التي كانت تستوقف نظره . أما ما عدا ذلك فإنه لم يلاحظ شيئاً .

ولذا قرر خطأ أنه لا يوجد أى تغيير في الغرفة غير نقل صورة طفلنا . وكان هذا غير صحيح كما ذكرنا .

*

وقد ذكر الأستاذ جورف حالة أخرى نقلها عن الأستاذ ساسردوت Sacerdote تلخص في أن المسيو « س » ذهب ينتظر ابنته على باب المدرسة ليصحبها للمنزل عند خروج التلميذات . والذي دفعه لذلك أنه سمع أن هناك شخصاً فاسد الخلق - لا يعرفه - اعتاد من حين لآخر أن يتبع الفتيات ويأتى بأشارات أو حركات نابية يحمر لها الوجه خجلاً .

وحدث أنه عندما كان ينتظر في أحد أيام شهر ديسمبر خروج التلميذات

لمح شخصاً يتبع فتاتين وقد أخرج عضوه التناسلى من البنطلون فما كان منه سوى أن توجه في الحال لأقرب جندى بوليس وطلب منه القبض على الرجل . وبعد ذلك لاحظ أن رجلاً يسرع في خطواته فتأكد أنه هو الرجل الفاسد وقبض عليه وجره لنقطة البوليس . وقد اتضح بعد هذا أن المقبوض عليه رجل آخر بالمرّة .

وقد وقع الخطأ من أن الشاهد ركز التفاته في ناحية معينة هي التي كانت موضع الجراءة والدهشة فحال هذا التركيز دون أن يلتفت إلى أوصاف الجاني كالوجه والطول والملابس وترك نفسه متأثراً من وقاحة المنظر . وأدى هذا التأثير إلى الإيحاء الخاطيء الذي دعمته رؤية الرجل مسرع الخطى (١)

(٢) أما خطأ البصر بسبب الانفعال النفسى المصحوب بالخوف فقد سبق أن ذكرنا إحدى حالاته عندما تكلمنا عن الشاهد الذى اتهم شخصاً بأنه هددته بالمسدس واتضح أن «المسدس» المزعوم لم يكن سوى «غليون» (pipe) . وروى الأستاذ هانس جروس Hans Gross حالة مشابهة لهذه . فقد كان أحد السجناء يخشى سجيناً معيناً ذا قوة جسمية كبيرة وبطش . وفى أحد الأيام رأى هذا السجين مندفعاً نحوه كالقنبلة فوقع الحارس على الأرض وكان الباب ما زال مفتوحاً فتمكن السجين من الهرب . ولما سئل الحارس بعد ذلك قال انه رأى السجين مندفعاً نحوه ويده سكين فخاف ووقع على الأرض . واتضح من التحقيق أن ما كان فى يد السجين لم يكن سكيناً بل مجرد سمكة .

(١) فرانسوا جورف صفحة ٣٤٦

وذكر الأستاذ جورف - في هذا الصدد أيضا - قضية كرانتز Krantz التي حدثت في سنة ١٨٦٨ ووصلت إلى محكمة النقض وتلخص :-
في أن ثلاث رجال وسيدة دخلوا في مساء أحد الأيام إلى « حانة » في بلدة ميدروفيل Médreville في فرنسا . وبعد أن استقر بهم المكان ، انحنى أحد الرجال الثلاثة وتقايأ تحت الترابيزة ، فغضبت صاحبة الحان وأرادت طردهم . فما كان منهم سوى أنهم انهالوا عليها وعلى زوجها لكماً وضرباً - وكان ذلك بحضور أحد الشهود - ثم لاذوا بالفرار .

ولما سئل الشاهد تعرف على المدعو كرانتز Krantz ثم وافقه بعض الذين كانوا يحتسون الخمر وقت وقوع الحادث - وحكم على كرانتز بالحبس ظالماً ، لأنه اتضح بعد ذلك أنه لم يكن ضمن الثلاثة - ولما أعيد سؤال الشهود لمعرفة سبب الخطأ قالوا ان الرعب الذي استولى عليهم والباع كانوا كغداة أضعفت من بصرهم لا سيما وأن ضوء الحان (الحمار) كان ضعيفاً .

هذا وتكثر في مصر حوادث الضرب التي يشترك فيها أعضاء أسرتين متخاصمتين من أهل القرى أو أنصار الفتوات في المدن . وفي هذه الحوادث كثيراً ما يختلط الأمر على الشهود .

ومن رأينا أنه يجب التريث في مثل هذه القضايا ليس فقط لأن الخوف والباع يلبيان غمامة على العين - خاصة إذا كان الوقت ظلاماً ، وإنما يحدث دائماً في مثل هذه القضايا أن يتحيز الشاهد تحيزاً غير واع طبقاً لميله لهذا الفريق دون الآخر ، أو لاعراضه عنه .

وقد سبق أن تكلمنا على ذلك في الجزء الثاني عند بحث أثار العوامل النفسية في الشهادة .

الفصل الثانى

الشروط الواجب تحقيقها فى ادراك الشهادة عند الشاهد العادى

الشاهد العادى (بعد استبعاد من تكلمنا عنهم فى الفصول
السابقة) خلوه من أى اصابة أو عاهة فى الرأس - الزمان -
المكان - الایحاء الذاتى - الایحاء الجماعى - اليمين - اللقاء
الشهادة بطريقة طبيعية - رأينا الختامى بالنسبة للشهود
فى مصر

*

تكلمنا كثيراً عن شهادة الشهود التى يدرك الشاهد « موضوعها » فى ظروف
غير عادية أو من شهود متأثرين بعوامل خاصة أو بأحوال عقلية معينة على
اختلاف أنواعهم وأعمارهم وجنسهم .

والآن لم يبق لنختم هذا الكتاب سوى أن نتصور أن شاهداً عادياً لا يطعن
على ذمته أو خلقه بأى طعن ما ، تقدم للشهادة فى ظروف طبيعية فما هى
الشروط التى يجب توفرها لكى نرتاح لشهادته - بصرف النظر عن القيود
التشريعية التى تكلمنا عنها (فى الفصل الثانى من الجزء الأول) - وبعبارة
أخرى ماهى الشروط التى يجب تحقيقها لتأكد أن شاهداً « عادياً » أدرك
« موضوع الشهادة » « إدراكاً عادياً »

هذه الشروط هي الآتية :

يجب أن يكون الشاهد :

(١) خالياً من أى عاهة أو إصابة فى الرأس .

(٢) لم ينس الوقائع بمضى « الزمن »

(٣) مستذكراً تماماً أو صاف « المكان »

(٤) غير خاضع لأخطاء الایحاء الذاتى أو الایحاء الجماعى

(٥) يحلف اليمين قبل أداء الشهادة .

(٦) أن يلقى شهادته من تلقاء نفسه وبطريقة طبيعية .

(١) عاهات الرأس واصاباتها

تكلمنا كثيراً عن الشهود المرضى . ولكن هناك شهودا لا يوجد بهم أى مرض
ما وإنما يكون قد أصيبوا بضربة قوية فى الرأس أو بكسر فيها .

فهل يمكن مساواة هؤلاء الشهود بالعقلاء تماماً ؟

ليس من اليسير الرد على هذا السؤال لأن مثل هؤلاء الناس عقلاء بلا شك
ولكنهم - بسبب الإصابة أو الضربة الشديدة - يخضعون لأخطاء ليس لازادتهم
أى سلطان عليها - وذلك لأنهم يصابون فى هذه الأحوال بالنسيان *amnésie*
فيلجأون - على غير وعى - إلى سد ما نقص من حلقات الوقائع بتصور وقائع
وهمية *confabulation* .

وإليك بعض الأمثلة التى استقاها الأستاذ جورف من كتب أساتذة

علم النفس :-

(١) ذهب أحد الفلاحين لشراء بقرة فسطا عليه اللصوص وضربوه على رأسه وسرقوا النقود . ولما سئل المجنى عليه قال انهم اعتدوا عليه وسرقوا البقرة بدلا من أن يقول انهم سرقوا النقود التي كانت ستدفع « ثمناً » للبقرة (١) .

(٢) أصيب أحد الفلاحين بضربة قوية في صدغه من بعض الجناة الرجال ولما سئل قال ان زوجته هي التي ضربته . (٢)

(٣) أصيب عامل بجرح شديد في الجبهة بسبب تطاير قطعة خشب . ولما سئل في التحقيق كانت ردوده سليمة ووصف الحادث وصفاً صحيحاً . ولكنه عندما سئل عن المكان والزمان وقع في أغلاط جسيمة (٣) .

(٤) أما الدكتور دولنك Dr. Dolenc فقد ذكر قضية طريفة نقلها عنه الاستاذ فرانسوا جورف تلخص في أنه في ٢٠ مارس سنة ١٩٠٣ بينما كان أحد الفلاحين راجعاً إلى منزله بعد أن باع مواشيه في السوق داهمه اللصوص وضربوه على رأسه بضربة قوية جداً أفقدته الوعي ثم ضربوه على وجهه فكسر فككه . ولما سئل في التحقيق في اليوم التالي قال :

« لحق بي شابان وقد ضربني أحدهما بحجر على رأبي بينما شرع الآخر في قتلي خنقاً وقد سرقا نقودي وسأحاول أن أذكر أوصافهما »

(١) أنظر هاتس جروس Hans Gross المراجع المتقدم صفحة ١٠٣-١٠٦

(٢) الدكتور بيك Pick صفحة ٥١٢ ، ٥١٣ في كتابه

Zur Psychologie der confabulation

(٣) الأستاذ روج دي فورزاك Rogues de Fursac صفحة ٧٠٦ من

كتابه Manuel de Psychiatrie

وقد كان القاضي نابعاً فلم يثبت هذه الأقوال في المحضر لأنه شعر أنها أقوال رجل لا يعي تماماً ما يقول . ولذا أحاله على الطبيب الشرعى . ولكن هذا قدم تقريراً يقول فيه أن الرجل يدرك تماماً ما يقول ولذا دونت أقواله . وبعد ذلك دخل المحبى عليه في إحدى المستشفيات لأن حالته كانت قد ساءت كثيراً فأجريت له عملية جراحية في الرأس . ثم بعد ذلك بأيام — عندما سئل مرة أخرى عن الحادث قرر أنه أثناء رجوعه من السوق تقابل مع أحد معارفه من التجار . ثم أضاف :

« وبعد أن تركت التاجر وكنت قد أخبرته بالمبلغ الذى حصلته لحق بى فى الحقل . وشعرت بضربتين على رأسى أفقدانى الوعى . ولكنى شعرت اننى سرقت — ولا يمكن أن يكون قد اعتدى على أحد سوى التاجر . ان له سوابق سيئة .

ولما تليت عليه أقواله السابقة المخالفة لهذه الأقوال الجديدة أجاب بأنها كانت « نتيجة الحمى » .

وقد أثبت التحقيق أن التاجر الذى تكلم عنه المحبى عليه من الناس الذين لا يشك مطلقاً فى حسن خلقهم .

وأخيراً اتضح أن الجانى المعتدى كان شاباً متشرداً اعترف بالجريمة .

ومن الغريب أنه مع اعترافه هذا أصرّ المحبى عليه أن الذى ضربه هو التاجر . والأغرب من هذا وذلك أن هذا الاصرار كان لاحقاً على شفائه (١) .

وهكذا تؤثر ضربات الرأس والعمليات التى تعمل فى الجمجمة فى ذاكرة

المصاب فتنفقه حلقة الذكريات المسلسلة فيستعوض عن النقص بالتصور
و'وهم .

(٢) الزمان

بقدر ابتعاد أداء الشهادة عن وقت تحملها بقدر ما تبتعد هي عن الحقيقة .
هذه هي القاعدة الأساسية بالنسبة لعامل « الزمن » في الشهادة .

ولكن هناك رأى للأستاذ جافا Jaffa يؤيده فيه الأستاذ لوبسين Lobsein
يقول ان تحمل الشهادة لا يكون تاماً إلا بعد مضي بضعة أيام عليه « تهضم »
فيه الحوادث ، وبعد ذلك يبدأ عمل النسيان يدخل في الحساب ويزيد شيئاً فشيئاً
بمرور الأيام .

هذا وقد حاول بعض علماء النفس أن يقيسوا درجة النسيان فذهب سترن Stern
إلى أن النسيان يحصل بنسبة ٣٣ / في اليوم بعد مضي ثلاث أسابيع . وقالت
الآنسة Borst أن هذه النسبة هي ٢٧ / .

والواقع أنه لا يمكن وضع « قواعد لدرجة النسيان » ، لأنه شخصي محض
ويوقف على قوة تأثير الحادث في ادراك الشاهد أو في نفسه وعلى قدرة الشاهد
في الاحتفاظ به في الذاكرة .

غير أن الأستاذ سترن Stern أراد أن يتوهم بتجربة عملية لمعرفة مقدار
الأخطاء الناتجة من مضي الوقت ، فأطلع عدداً من الطالبات على صورة معينة لمدة
قصيرة . ثم طلب من إحداهن أن تصف في الحال ما شاهدته في الصورة .
وطالب من ثانية أن تكتب هذا الوصف بعد خمسة أيام ومن ثالثة بعد ١٤ يوماً
ومن رابعة بعد واحد وعشرين يوماً ومن خامسة بعد خمسة أشهر .

وقد دلت التجربة على أن « زهرية » كانت موضوعة خلف كنبه في الصورة وصنمتها الأولى بأنها « زهرية » .

أما الثانية فقالت انه كان وراء الكنبه « زهريات وجردل » . وقالت الثالثة الثالثة « زهريات وجردل بداخله بعض فرش » .

أما الرابعة فقالت « جردل به بعض فرش » بينما قالت الخامسة « جردل وبه فرش طويلة » .

وهكذا تغيرت الحقيقة باطالة الوقت بين تحمل الشهادة وآدائها لأن الخيال استطاع أن ينفذ إلى ذهن الطالبات فأوقعهن في الخطأ لقرب التشابه بين الزهرية والجردل من حيث أن كلا منهما يقبل أن توضع فيه الأشياء كالفرشة مثلا (١).

*

وذكر الأستاذ الألماني فون اجلفستن Von Egloffstein قضية طريفة حدثت في فرنسا وكان بطلها أحد النصابين وكان قد علم بوفاة شخص اشترك في حرب سنة ١٨٧٠ واعتبر مفقودا .

ولما كان قد مضى وقت طويل على فقدته ذهب هذا النصاب إلى منزله منتحلا اسمه ومدعياً أنه أسر في سنة ١٨٧٠ ثم أبعد إلى اسبانيا وبيع هناك كعبد رقيق لبعض القبائل العربية وكانت السلاسل تقيد يديه ولكنه توصل بذكائه إلى الهرب على سفينة انجليزية . وكان الناس يسمعون هذه القضية والدموع تسيل من عيونهم ويقدمون له المساعدات المالية .

ولما دخل منزل الغائب ترددت إحدى شقيقاتي هذا الغائب في معرفته وقالت

(١) فرانسوا جورف صنفحة ٣٧١ .

ان أخاها قد تغير وأنها ترى أنه كان أطول قامة مما هو عليه الآن . وقد أيدها بعض الجيران في هذه الملاحظة .

ولكن شقيقتها الثانية السيدة « ج . ب » أكدت أنه أخوها . فعاش النصاب بين هاتين السيدتين إلى أن تقدمت شكوى من مجهول كشفت حياته فأحيل على محكمة الجنح واعترف بجريمته فحكم عليه بالابعاد مدة سنتين .

وأغرب ما في هذه القضية هو أنه رغم الحكم عليه أصرت السيدة « ج . ب » أنه أخاها وان اعترافه غير صادق وإنما تنوى أن تسكنه معها عند انتهاء العقوبة .

وتثبتت هذه القضية أن طول الزمن يبعد اشهود عن الحقيقة . كما تثبت أن الأيحاء الذاتي لعب دورا كبيرا في ذهن السيدة « ج . ب »

(٣) المكان

تنصح القوانين الألمانية القاضي بأن يكثر من الانتقال ومعاينة « المكان » الذي وقع فيه الحادث المراد تحقيقه أو إذا كان هو نفسه « موضوع النزاع » ، بقدر ما يالو القاضي إلى ذلك سبيلا . سواء في القضايا الجنائية أو القضايا المدنية .

وحكمة هذا الرأي تستند إلى علم النفس لأن رؤية المكان تقرب إلى ذهن الشاهد الوقائع التي كان هذا المكان مسرحاً لها ، وتعيد إلى ذاكرته دقائق التفصيل التي يكون الزمن قد جر عابها أذيال النسيان .

ويقول التافيل Altavilla أستاذ علم النفس الإيطالي ان إعادة رؤية المكان يعيد إلى الذكريات المتجمعة قوتها «الدينامية» .

le dynamisme aux associations

وتأييداً لذلك أتى بمثل استقائه من قضية مضاربة حدثت في حانة ليلية تلخص في أن رجلاً اعتدى على آخر وألقى به على الترابيزة في زاوية الصالة كانت محجوبة عن النور ثم طعنه بسكين في صدره .

ولما سئل شهود الحادث قرروا أنهم لا يذكرون إلا رؤية السكين تدخل في صدر المحبى عليه (وهو واقف) . ولكن أثبت تقرير الطبيب الحبير أن المتهم لم يطعن المحبى عليه بالسكين إلا بعد أن ألقاه على ظهره على الترابيزة ، فكان رد الشهود على ذلك أنهم لم يروه يقع .

وعندئذ أمر المحقق بالانتقال فما أن رأى الشهود المكان والترابيزة التي في ركن الصالة حتى عادت صورة الحادث إلى أذهانهم بأجلى مظاهرها وتذكروا جميعاً الرجل ملقى على الترابيزة والسكين في صدره (١) .

ويسرنا أن نشاهد المحقق المصرى ياجأ إلى هذه الطريقة من حين لآخر لإعادة تمثيل الحادث في جنائية أو جنحة ، وبحضور الشهود .

وأعرف قاضياً بلجيكيّاً في محكمة مصر المختلطة اشتغل في وقت ما قاضياً للأمور المستعجلة كان ينتقل بنفسه لمعاينة « المكان » كلما استطاع إلى ذلك سبيلاً حتى في دعاوى اثبات الحالة .

(٤) الإيحاء الذاتي

لقد أتينا بأمثلة عديدة في هذا الكتاب توضح معنى الإيحاء بصفة عامة .

(١) فرانسوا جورف صفحة ٤١٥، ٤١٦

وكان أكثر هذه الأمثلة خاص بشهادة الأطفال والعجائز، وذلك لأن الأطفال والعجائز هم أكثر الناس تأثراً بالإيحاء .

والإيحاء كما وصفه الأستاذ يونج Yung لا يزيد عن كونه « قبول وطاعة »
accepter et obéir

والطاعة هنا سلبية تتلقى الأمر من شخص له نفوذ على الشخص موضوع الإيحاء .

ويتوقف نجاح الإيحاء على قوة أو ضعف «مقاومة» الشخص الموحى إليه، للأمر الصادر له . وهذه المقاومة قد لا تزيد عن مجرد تمحيص الأمر على ضوء الفكر والمنطق ثم العثور على الشجاعة التي تقول « لا » .

ولذلك يرى الدكتور هارتنبرج Dr. Hartenberg ان حالات نفسية معينة قد تضعف الانسان فتسلبه هذه «المقاومة» أو هذه الشجاعة فيخضع للإيحاء . وهذا ما يحصل عادة في حالة التعب الشديد والحزن والخوف والهبوط النفسى والفرح الزائد .. الخ ..

ويضيف الدكتور جونك Jung (وهو غير Yung) على ذلك شرطاً جديداً هو أن يكون الشخص الموحى إليه راضياً عن « الغرض » الذى يرمى إليه الإيحاء .

أما إذا لم يكن راضياً فإنه يجد « المقاومة » الكافية التي تقول « لا » (١)
وتؤثر أحيانا المهنة أو العمل في قابلية الشخص للإيحاء . فالمرأة العصبية مثلاً أقل إيحاء من الجندي أو الموظف القديم في كادر إدارى اللذين اعتادا بحكم

(١) أنظر كتاب الدكتور Jung وعنوانه L'inconscient (ترجمة)

عملهما الطاعة العمياء . أما المرأة العصبية فقد اعتادت حرية الرأي وعدم الخضوع لهذه الطاعة العمياء .

هذا وقد رأينا القدرة الإيحائية تتناقص عند الأطفال بقدر تقدمهم في السن ولكنها ترجع وتزيد نوعاً ما عند قربهم من دور المراهقة .

*

ويجب التمييز بين نوعين من الإيحاء :-

(أ) الفردى suggestion individuelle

و (ب) الجماعى suggestion collective

*

(أ) الإيحاء الفردى

والأول هو ما كان مصدره فرد معين ولا نجد صورة أكثر إيضاحاً لهذا الإيحاء من الحالة التي ذكرها الأستاذ سومير Sommer وتلخص في أن السيدة « ل » - وهي من الأسر الراقية ومعروفة بالذمة وحسن الخلق - اشترت قبعة في يوم ٢٨ مايو سنة ١٩٠٤ من شركة تجارية كبيرة (كشيكوريل مثلاً) واتفق أن تدفع الثمن عند تسليم القبعة لها في منزلها .

وبعد ذلك أرسلت لها الفاتورة موقع عليها بالسداد مع ساعى البريد ومعها القبعة ودفعت السيدة الثمن لساعى البريد الذي استلم الثمن وأعطاه الفاتورة . ولكن - لسبب ما - لم يعثر في دفاتر الشركة على ما يثبت أن المبلغ سدد فعلاً . ولذلك عادت هذه الشركة - بعد فوات وقت ما - تطالب بشدن القبعة .

أما السيدة « ل » - التي كانت تذكر أنها دفعت « الثمن » ولكنها نسيت الظروف

التي أحاطت بهذا « الدفع » تصورت أنه (أى هذا الدفع) قد حصل في المحل نفسه .

وأضافت على ذلك أنها كانت بصحبة شقيقتها (وهذا صحيح) وأنها وجدت أن ليس معها من النقود ما يكفى الثمن فطلبت من شقيقتها أن تقرضها قيمة الثمن ففعلت .

ومن الغريب أنه عندما سئلت هذه الشقيقة وكانت قد سمعت أقوال أختها مدام « ل » وتأثرت بها تأثراً إيجابياً ، وافقتها عليه وأيدتها تأييداً تاماً .

ولكى تثبت السيدة « ل » أن روايتها صحيحة وأنها لا تود اغتيال حقوق الشركة أظهرت استعدادها لدفع الثمن مرة أخرى ودفعته فعلاً للمرة الثانية .

وبعد ذلك عثر في مكتب البريد على الدليل الكتابي الذى يفيد أن السيدة « ل » دفعت الثمن قبل ذلك لساعى البريد عند استلامها القبعة في منزلها وأن مكتب البريد المذكور أرسل المبلغ للشركة .

وعندئذ ردت الشركة الثمن الثانى الذى استلمته خطأ ودهشت السيدة « ل » من أنها أكدت أنها دفعت الثمن الأول في المحل . ولكن أكثر الدهشة كان يدور حول تأييد شقيقتها لها عندما ادعت أنها اقترضت منها هذا الثمن لتدفعه في المحل . وكان سبب هذا التأييد هو الإيحاء الفردى الذى وقع على هذه الشقيقة ، وسببه أنها تنق بذمة أختها ثقة لا حد لها وكانت في عقابها الباطن تعرف أيضاً أن « دفعاً » قد حصل .

(ب) الإيحاء الجماعى

أما الإيحاء الجماعى فقد تكلمنا عنه طويلاً فى هذا الكتاب وضرربنا له الأمثلة العملية العديدة .

وقد عرف الدكتور جستاف لى بون Gustave le Bon بتجاربه الواسعة فى نفسية الجماعات وألف كتباً عديدة فى هذا الموضوع نخرج منها بالمبدأ الآتى :

« ان نفسية الانسان منفردا غير نفسيته وهو فى المجموع . وان »
« الجماعات — ولا سيما الجماهير — لا تقوى على التفكير العميق »
« المتزن . وهى عاطفية شديدة الإحساس . ولذلك هى »
« سريعة التأثير لكل حالة لها مساس بمشاعرهما ، سهلة الانقياد »
« لمن يسيطر على هذه المشاعر . »

وقد شاهدت مدينة القاهرة أخيراً مثلاً عمياً يوضح هذه الظاهرة ايضاحاً عاملاً .
وكان ذلك يوم أن أغارت طائفة صهيونية على القاهرة وقذفها بالقنابل فأحدثت
رعباً وقلقاً شديدين .

وبعد ذلك قيل أنه حدثت غارة أخرى وألقت الطائفة مقذوفات سقطت بجانب
شيكوريل وأركو . وتقول رواية أخرى أنه لم تحصل غارة ثانية بل انفجار
بيد فاعل فى داخلية البلاد .

وبصرف النظر عن أى هذين الرأيين هو الصحيح — وأحدهما خاطئ —
بلا شك — فالثابت أن بعض الجماهير تصوروا أن هناك غارة ثانية فتحمسوا

— لا ضد الصهيونيين في الميدان — بل ضد بعض اليهود المقيمين في القاهرة أو على من ظنوا أنهم يهود ووقعت حوادث يؤسف لها اتضح أن العامل المحرك لها هو الإيحاء الجماعي الطائش .

فقد رأى أحدهم مثلا شخصا يوقد سجارة « بولاعة » فظن أنه يعطى اشارات للطائرات وسرعان ما سرى هذا بين الجماهير الواقعة تحت تأثير الخوف من الغارات والراغبة في الانتقام فتضخمت الرواية واتسع نطاقها عندما كانت تنتقل من فم إلى فم . وفي فترة صغيرة وصل الأمر إلى أنه إذا سألت المتجمهرين عن سبب تجمعهم هم أو سبب وقوع الاعتداء أجابوك :

« لقد عثرنا على جاسوس يعطى أنوارا كشافا للعدو »

وفي أثناء الثورة الفرنسية عندما كانت جماهير الشعب تنادى بأنها تريد خبزا سرت إشاعة في أن كميات كبيرة من الحبز والبسكويت موجودة في قصر الملك فكان هذا من ضمن الأسباب التي ساقطت هذه الجماهير إلى القصر .

ولما استولى الشعب على الباستيل في ١٤ يوليو سنة ١٧٨٩ — وهو التاريخ الذي أصبح عيداً قومياً للشعب الفرنسي — كان يعتقد أنه سيفرج عن مئات المظلومين المقيمين في غياهب هذا السجن الذي كان يتصوره جميعاً .

ولشد ما كانت دهشته عندما اتضح أنه لم يكن فيه غير أفراد قلائل من المحكوم عليهم .

وإذا تركنا الجماهير وحصرنا بحثنا في « الجماعات » المحدودة العدد نجد أن ظاهرة الإيحاء الجماعي وسرعة انتقاله لا تتغير . ومن أمثلة ذلك ما رواه لي مستشار إحدى المفوضيات الأجنبية في مصر يسكن بجواري في ضاحية المعادي من أنه منذ أسبوع رأي - عند وصوله إلى محطة باب اللوق - تجمهرا صغيرا . ولما سأل عن السبب علم أن القطار داهم عدة أشخاص وقتلهم وأن الناس وجدوا ثلاث رؤوس متطايرة في الطريق - فاهتم بالأمر وحاول معرفة التفاصيل فأتضح أن القطار صدم طفلا واحدا كان يعبر شريط السكة الحديد فقتله .

وكان ذلك قبل وصول المستشار بدقائق مما يدل على سرعة الإيحاء في نفوس الجماعات والجماهير وسرعة وقوعهم في الخطأ .

ومن أمثلة ذلك أيضا قضية بوراس Borrás التي ذكرها الأستاذ برنهام Bernheim وتلخص في أن ثلاثة لصوص اسبان سطوا على منزل رجل يدعى براديس Pradiès وقتلوا زوجته بعد أن أحدثوا بالرجل جراحا شديدة . ولما سئل هذا عن الجناة وصفهم بدقة فقبض البوليس على اثنين منهم .

وكان في البلدة رجل اسباني آخر يدعى بوراس Boras لا تنطبق اوصافه على الوصف الذي قاله الزوج المحبى عليه . ومع ذلك كانت تعليقات سيدات القرية - وكن تأثرات بسبب قتل السيدة براديس - قد لعبت دورها . فاتهم الناس بوراس الاسباني بأنه الشريك الثالث . وتعصبوا لهذا الرأي بقوة الإيحاء الجماعي الذي ما لبث أن أحدث أثره في نفس الزوج أيضا - وكان طاريح الفراش مشرفا على الموت فصادق أهل البلدة على التعرف على بوراس المسكين فقبض وحكم عليه بالاعدام . ومن حسن الحظ خفف الحكم إلى الأشغال الشاقة .

وبعد ذلك عشر على المتهم الحقيقي هاربا في اسبانيا وأُخرج عن بوراس بعد أن قضى ٣ سنوات في السجن (١).

ومن أمثلة الإيحاء الجماعى أيضا قصة الابر التي انتشرت في باريس في ديسمبر سنة ١٩٢٢

فقد حدث ان شخصا مخبولا كان يندس في المحلات التجارية الكبيرة الموحودة في العاصمة الفرنسية ليشك السيدات والفتيات بأبرة .

وتكرر هذا العمل مرات عدة ، وكان سبباً في أن يذهب نساء باريس إلى أبعد التصورات ، وتقدمت شكاوى لا حصر لها ، ووصل الأمر إلى أن عددا من هاته السيدات كان يتصور أنه أصيب بأبرة سامة ويربط ذراعه أو رجله . وأخريات كن يذهبن جماعات إلى الصيدلى ليضع نقطة من صبغة «اليود» على أى مكان ما في أجسادهن تصورن أنه أصيب « بشكة »

وإذا ركبت سيدة في الترام كانت تحملق في وجوه جيرانها . فإذا ما توهمت أن لجارها حركة مريبة سرعان ما كان الناس ينقضون عليه ويسوقونه للبوليس خشية أن يكون أحد الجناة الذين يشكون السيدات بالابرة السامة . وقد استمر هذا الذعر وقتا ما كتبت فيه الجرائد ما كتبت وتكهنت وتخبطت ما شاءت لها الأوهام .

واخيرا فطن أحد أطباء باريس إلى طريقة حكيمة يرفع بها عن سكان العاصمة هذا الكابوس العجيب فكتب مقالا في إحدى الجرائد قال فيه ما معناه

(١) فرانسوا جورف صفحتى ٣٨٦

« لا يوجد في باريس أناس يشكون النساء بابر . بل يوجد نساء مخبولات »
والعبارة الفرنسية التي استعملها أكثر وضوحا ولا تخلو من الرشاقة وهي :
Il n'y a pas de piqueurs mais des piquées.

فكلمة piquée فيها تورية فهي تدل على شخص أصيب « بشكة » كما
تعبّر عن شخص فيه « خبل » (١).

وكان هذا فصل الخطاب . لأن سيدات باريس فضلن السكوت عن أن يقال
أنهن « مخبولات » وبهذا انتهى هذا الحادث بسلام .

. . .

هذا وبمناسبة الكلام عن الجرائد لا يجب أن يفوتنا القول ان الصحافة تلعب
دورا كبيرا في خلق الايحاء عند الناس وتوجيهه إلى الهدف الذي ترمى إليه .
وهذا بلا شك عمل خطر إذا لم يكن رائد صاحب الجريدة نزيها .

ومن الأمثلة عن أثر الصحافة في خلق الايحاء قضية برشتولد Berchtold
التي حدثت في ألمانيا في سنة ١٨٧٦ ونقلها فرانسوا جورف عن الأستاذ فون
شرنك نوتزنج Von Schrenck Notzing . فقد حدث أن إدارة صحف مدينة
ميونخ أرادت أن تقوم هي بنفسها باجراء تحقيق مستقل تمام الاستقلال عن
تحقيق النيابة فأخذت تنشر تباعا أخبارا ومقالات لا تخلو من التصوير القصصي
تدور حول اتهام برشتولد Berchtold كما كانت تنشر صورته الفتوغرافية .

وقد أدت هذه الحملة الصحافية إلى أن يذهب بعض الناس إلى البوليس
والنيابة ليقولوا أنهم رأوا صاحب هذه الصورة وأنهم يعلمون عنه أو يسمعون أنه

(١) أنظر فرانسوا جورف صفحة ٣٨٩

ارتكب كيت وكيت من الجرائم .

وقد اضطر المحققون إلى ضبط كل هذه الشكاوى العجيبة لأنه ثبت لهم أنها وليدة الخيال والإيحاء .

ومن ذلك أن ادعت سيدة أنها رأت المتهم في مكان ما ووصفت ملابسه بطريقة مطابقة لرسم « كاريكاتورى » ملون نشرته إحدى هذه الصحف واتضح أنه لم يكن عند المتهم مثل هذه الملابس أصلاً .

ولذا نرى أنه يجب على المحقق أن يستخدم دائماً حقه في تحذير الجرائد من نشر أخبار القضايا أو التعليق عليها ما دام التحقيق مستمرا .

بل اننا نرى مع الأستاذين ليبان Lipmann وشنيخرت Schneikert أن الحظر يجب أن يشمل أى تحقيق صحفى يقوم به مراسلو الجرائد . لأنهم يسألون الشهود بطريقة تجعل من أقوالهم قصة روائية قد يتأثر منها الشهود الآخرون بطريق الإيحاء والعلائية ، خاصة إذا كانت القضية سياسية أو اخلاقية .

هذا فضلاً عن أن مراسل الجريدة يعتمد في كثير من الأحيان إلى إلقاء أسئلة إيحائية من النوع الذى يحمل الرد في طياته وبين السطور وبمعنى آخر قديكون المراسل متحيزاً أو جاهلاً . فيوجه الشاهد توجيهها خاطئاً ولا يلبث هذا الخطأ أن يعم باقى الشهود ويؤثر على شهادتهم تأثيراً إيحائياً .

(٥) التمين

التمين استشهاد بالمولى - عز وجل - على صدق ما سيقدره الشاهد . وهو على هذا الوضع ضمان للحقيقة .

ولكن دعنا نتصور أن شاهدا لا يعتقد بالناحية الروحية التي في اليمين أو أنه يعتقد أنه في استطاعته أن يتوب ويستغفر الله عن شهادة كاذبة أدلى بها عهدا . فما هي قيمة اليمين في هذه الحالة ؟ الجواب — لا شيء ...

وأخطر ما في الأمر أن يكون الشاهد غير مؤمن — في أعماقه — برهبة اليمين بينما يكون القاضي على العكس قد ارتكن على صمائه فاطمأن إلى أن الشاهد سيقول الحق فتهاون في فحص شهادة هذا الشاهد وتحليلها كما تقضي الأصول التي ألمنا بها في هذا الكتاب .

وهذا هو ما حدى بالكاتب بنتام J. Bentham أن يقول :

« ان اليمين وسادة للكسل عند القاضي »

un oreiller de paresse

*
وأذكر بهذه المناسبة أنني رأيت عندما كنت محامياً ناشئاً حديث السن حادثاً أثر في نفسي أثرا كبيرا ما زلت أذكره حتى اليوم .

فقد استدعى رجل لآداء الشهادة في قضية مدنية أمام محكمة عابدين الوطنية وقما كانت في مبناها القديم وكان قاضي المحكمة منكباً على الأوراق لا يرفع نظره منها ولا تبدو عليه علامة الانتباه واليقظة .

ودخل الشاهد فسأله القاضي بطريقة آلية عن اسمه وسنه وسكنه ثم طالب منه أن يحلف اليمين — وكان ذلك بنفس الطريقة الآلية — وبدون أن يرفع القاضي نظره عن الأوراق . وهنا لفت نظري أن الشاهد قد التفت يمينه ويسرة بحركة خفيفة ثم قال « والله العظيم لأشهد بالحق »

فارتبت في أمره لأنه حشر كلمة « لا » في صيغة اليمين ولاحتمال أنه يكون

قد وضع في ذهنه أن « لا » يقول الحق . في الوقت الذي أراد أن يوهم الناس أنه
استعمل « لام » التأكيد لا « لا » النافية .

وقد أسررت بهذه الملاحظة لزميلي الحاضر عن الخصم ، فاهتم للأمر وانفت
— بدوره — نظر القاضي .

فأعاد هذا صيغة اليمين على الشاهد غاضباً فاحتج الشاهد ، ولكنني لاحظت
أن مجرى شهادته أخذ وضعاً آخر بعد ذلك .

ولما كان اليمين مسألة ترجع إلى عقيدة شخصية لا يمكن السيطرة أو الأشواف
عليها — ومن اليهود من لا يقيم لليمين بالله وزناً — فقد رأت المادة ١٧٢ من
قانون العقوبات الإيطالي أن يستبدل صيغة اليمين بالله بأن « يقول الشاهد الحق » .
وهكذا استبدلت كلمة « والله العظيم » بعبارة « أعد » .

وفي الواقع أن الألحاد قد زاد في القرون الأخيرة .
ألم يصف تليران السياسي الفرنسي المعروف Talleyrand اليمين بأنه
« مجرد حركة خفيفة باليد لا قيمة لها » ؟

ولكننا نرى عكس ذلك تماماً للأسباب الآتية : —

- (١) ان الذين ينكرون أثر اليمين في النفس هم أقلية لا أكثرية .
- (٢) ان هذا الانكار عقيدة خفية غير ظاهرة عند الناس ولذا لا سلطان أو
رقابة عليها ، والعبرة بالظاهر لا بالخفي .

(٣) يجب أن يحتفظ القانون بمثل أعلا يرفع الناس إليه بدلا من أن ينزل هو إلى مستواهم .

ولذا لا نوافق على رأى الأستاذ جورف الذى يقول انه يجب أن يكون أداء اليمين أمرا اختياريا للشاهد .

كما أنه يصح أن يكون اختياريا بالنسبة لبعض الأسئلة دون الآخر . وقد اتخذ الأستاذ جورف هذا الرأى لنفسه قياسا على ما نشص عليه القانون الألمانى من أن للشاهد الحق فى أن يرفض الشهادة أو أن يحلف اليمين إذا كان من الأشخاص الذين يدرجهم القانون فى صف الذين يشك فى استقلالهم . ومنهم الخطيب والخطيبة وأحد الزوجين حتى بعد الطلاق ، والأقارب والأنسباء . ولكن الأستاذ جورف لا يرى الخلط بين اليمين وأسباب الرد . ولذا يترك حرية حلف اليمين للشهود عامة . كما أنه يترك لهم أيضا الحرية فى اختيار نوع اليمين الذى يقسمون به بصرف النظر عن كونهم أو لا من النوع القابل للرد أو التجريح . ولكننا لسنا من هذا الرأى كما اسلفنا .

(٦) الطريقة الطبيعية لألقاء الشهادة

Spontaneity

spontanéité

يجب أن يترك الشاهد ليدلى بأقواله من تلقاء نفسه لا أن تستخلص منه الأقوال بطريق الاستجواب . لأن هذا الاستجواب قد يوجهه إلى اتجاه معين بطريق الإحاء .

وهذا أن ليس معناه أن لا نستجوب الشاهد أصلاً . بل ان هذا الاستجواب أمر لازم بعد أن يكون الشاهد قد أدى شهادته على طريقته وعلى نحو طبيعي .
وفي القانون الانجليزي قاعدة تقول :

You must not lead your witness

أى أنه « لا يجب أن تقود شاهدك »
ومن الغريب أن القانون نفسه فيه قاعدة أخرى أقل من ذلك صلابه تقول :
« ولكنك تستطيع أن تقود شاهد خصمك »

You may lead your adversary's witness.

وينتقد جورف هذه التفرقة بحق ويرى أنه لا يجب أن يقود الانسان شهادته
الشاهد سواء أكان له أو عليه .

درجات الأسئلة

وبين الأستاذ سترن Stern درجات الأسئلة — من حيث قربها أو بعدها عن الإيحاء — بالطريقة الآتية : —
إذا أراد المحقق مثلاً أن يسأل شاهداً عن فتاة معينة ، هل كانت تلبس قبعة أم لا ؟ — وما هو لون القبعة ؟ فإن أمامه عدد من الأسئلة كهذه :

(١) ماذا كانت ترتدى هذه الفتاة ؟

أو ماذا كان لون القبعة ؟

ويسمى هذا السؤال « تحديدي » question déterminante

(٢) هل كان معها قبعة أم لا ؟

ويسمى هذا فاصلاً question disjonctive لأنه أعطي للشاهد الفرصة

للفصل بين السلب والإيجاب

(٣) هل كان معها قبعة ؟

أو هل كان لون القبعة أحمرًا ؟

وهذا السؤال يشبه السؤال السابق ويسميه ستيرن Stern بالسؤال الذي يحوى ردا « نعم أو لا » question oui ou non
وهذه الأسئلة الثلاثة مقبولة ولا اعتراض عليها لأنها لا تمس حرية الشاهد في الإجابة .

(٤) أظن أن لون القبعة كان أحمرًا ؟

ويسمى هذا السؤال « المترقب الرد الإيجابي » « oui » question expectative
وهذا إيحائي محض ولا يصح طرحه على الشاهد بالمرّة .

(٥) ألم يكون لون القبعة أحمرًا ؟

ويسمى هذا السؤال « المترقب الرد السلبي » « non » question expectative
وهو كسابقه إيحائي ولا يصح إلقائه على الشاهد .

(٦) أكان لون القبعة أزرقًا أم أحمرًا ؟

ويسمى هذا السؤال « الناقص الفصل » question incomplètement disjonctive
لأن الشاهد قد يفهم منه أنه لم يكن للقبعة أى لون آخر خلاف الأزرق أو الأحمر - وهذا سؤال إيحائي وغير جائز .

(٧) فى حالة عدم التأكد من وجود القبعة إذا طرح المحقق على الشاهد سؤالاً كهذا : « ماذا كان لون القبعة » ؟

سمى هذا السؤال افتراضياً question hypothétique لأنه افترض وجود القبعة . وغاية ما فى الأمر بطلب معرفة اللون .

وهو سؤال إيجائي لا يجوز القاؤه بالمرة .
ونفهم من درجات هذه الأسئلة واختلاف أوضاعها أن التحقيق مسألة فنية
ولا يصح أن نتساهل فيها .

ولذا يباح بعض أساتذة علم النفس القضائي مثل ليبمان وشيكيرت Lipmann
et Scheikert في أن لا يترك التحقيق الابتدائي في أيدي رجال البوليس
بل في عهدة رجل قانوني على شرط أن يكون قد درس أصول علم النفس الخاص
بالشهود .

وللتحقيق الابتدائي أهميته القصوى ، لأن الشاهد يميل دائماً لتأييد أهله
الأولى حتى تبين له أخطاؤه فيها أو ما كان يصاحبها من إجحاء أو تأييد .
وسبب هذا الميل للتأييد هو ما بتصوره الشاهد عادة من سوء العاقبة في
حالة التغير .

• • •

رأينا الختامى

هذا ومن أخطر الأدور في مصر أن يحصل التحقيق في جلسة مضطربة
وصاخبة وأمام القاضي جبال من القضايا وأمامه متقاضون يتكلمون ويشوشون
كما لو كانوا في سوق أو في الطريق العام .

ويجب في التحقيق أن تكتب الأسئلة بدقة لكي يتسنى للدفاع أو المحكمة
أن تعرف أثر السؤال في الرد عليه .

وذهب البعض إلى أبعد من ذلك واقترح أن يتعلم كتبة المحاكم والنيابات
أصول الاختزال لكي لا تنموتهم كلمة واحدة .

والاقتراح لا بأس به وإن كان سيحدث نوعاً من التعقيد لاحتمال أن يرفض الشاهد امضاء المحضر إلا بعد أن تفك رموز الاختزال وتكتب بالأحرف التي يفهمها .

أما من جهتنا فأنا نرى وجوب ادخال التعديلات الآتية في أنظمتنا القضائية لنضمن سير العدالة في طريق قويم .

(١) يجب أن يدرس طلبة كليات الحقوق والبوليس أصول نقد الشهادة في علم النفس . كما يجب على المشتغلين بالانانون حالياً أن يدرسوه بدقة .

(٢) يجب الإقلال ما أمكن من سماع الشهود .

(٣) إذا كان لا بد من سماع الشهود فيجب أن يكون ذلك في جو هادئ وأن لا يكون عند القاضي ما يشغل انتباهه .

(٤) يجب الامتناع بتاتا عن إلقاء أسئلة إيحائية .

(٥) يجب أن تدون الأسئلة بدقة .

(٦) يجب أن يتأكد القاضي من أن الشهود لم يجتمعوا في يوم الجلسة حتى ولا في غرفة الانتظار .

(٧) يجب أن لا نترك التحقيق الابتدائي في يد البوليس إلا بعد أن تعم دراسة علم فحص شهادة الشهود .

(٨) يجب أن نكثر من الخبراء الفنيين في علم النفس ونلحقهم بكل محكمة في القطر ، خاصة في محاكم الأحداث .

(٩) يجب تخليف الشاهد اليمين .

(١٠) يجب أن تمنع الصحافة من التداخل في أعمال التحقيق أو في إلقاء

أسئلة على الشهود ، أو في تمجيد المتهمين ورفعهم إلى مستوى الأبطال .

(١١) يجب الاهتمام بمصير الأطفال المشردين .

(١٢) يجب أن تزود محاكم الأحداث ونياياتها بخبراء فنيين في علم النفس وعلم التربية الفردية والاجتماعية . فالأطفال هم رجال المستقبل .

فاما أن نقيم صرح الرقى على أكتافهم التي ما زالت صغيرة أو أن نتركهم يتسلحون بمعاول الهدم .

فاذا اخترنا الطريق الأول نكون قد خدمناهم وخدمنا الأمة .

أما إذا تركناهم يسرون في الطريق الثاني فقد أرجعنا بلادنا للوراء وقضينا على فلذات قلوبنا بالذل والتعاسة . وهو ذنب لا يغتفر ، لأن الأولاد «ودائع» أعطاه الله للأباء والأمهات .

فلنتدبر الأمر لنرى ماذا نحن بهذه الودائع صانعون ، أرفعة أم هوان ؟

فهرست

إهداء

مقدمة بقلم حضرة صاحب السعادة أحمد بك صفوت
رئيس محكمة الاستئناف الوطنية بالاسكندرية
مقدمة المؤلف

الجزء الأول - الشهادة

الفصل الأول - « علم » فحص البيئة

صفحة	
١	قيمة البيئة في القوانين بصفة عامة
١	في القانونين المدني والتجاري
٢	في قوانين الأحوال الشخصية
٤	في الوقف والوصية
٥	في القوانين الجنائية
٧	لمحة عن تاريخ علم فحص البيئة
٩	مكان علم فحص البيئة في مصر
١٢	مصادر علم فحص البيئة
١٣	التجارب والتحليل التي باشرها أساتذة علم النفس
١٤	اختبارات الأطباء
١٥	مشاهدات رجال القانون
١٦	المقصود بعبارة « شهادة » وخطأ عبارة « شاهد جماعي »

الفصل الثاني - القيود التشريعية على البيئة في القوانين القديمة والحديثة

١٩	قوانين مانو الهندية
١٩	القانون الروماني
١٩	قوانين الكنيسة
١٩	القوانين الفرنسية القديمة
٢٠	القوانين الفرعونية
١١	الشريعة الإسلامية
٢٢	القانون الفرنسي
٣٠	القوانين اللاتينية الأخرى
٣٠	القانون النمساوي
٣١	القانون الألماني
٣١	بعض الشرائع الأخرى
٣٣	القوانين المصرية
٣٩	مشروع قانون المرافعات المصري الجديد
٤٢	حالة جديدة نص عليها المشروع
٤٣	رأينا الخاص في هذه الحالة الجديدة
٤٣	نظرية الاستبعاد
٤٥	نظرية الحرية في فحص الشاهد
٤٦	رأى أناطول فرانس في حرية القاضي في فحص الشاهد

الفصل الثالث - توافق الشهود وأخطاؤه الخاصة

٤٨	الثقة في توافق الشهود
----	-----------------------

٤٨	مقارنة عاجلة لبعض الشرائع خاصة بتعدد الشهود
٥٢	أخطاء التوافق
٥٢	خطأ في التوافق مؤسس على حالة مرضية
٥٣	» » » » حكم العادة
٥٦	» » » » الإيحاء الذاتي
٥٧	» » » » الجماعي
٥٩	» » » » اختلاط الذكريات القديمة

✓ الفصل الرابع - أخطاء الشهود وأنواعها .

٦٢	تعريف الخطأ في الشهادة
٦٤	الفرق بين مجرد الخطأ والكذب
٦٦	الكذب في شهادة الزور وبعض الآراء فيه
٦٧	تقسيم الأستاذ ميمان لأخطاء الشهادة
٦٧	تقسيم الأستاذ فرانسوا جورف
٦٨	تقسيم ثانوي للأستاذ فرانسوا جورف
٧٢	أمثلة للخطأ المؤسس على الوهم
٧٦	مثل لاختبار شخصي

الفصل الخامس - طرق فحص الشهادة .

٧٧	« أدوات » القانون لفحص الشهادة
٧٧	شفوية التحقيق
٧٩	الاستجواب

٨١		جمع المعلومات عن الشاهد
٨٢		« أدوات » علم النفس
٨٢		الامتحان العقلى
٨٢		الاختبارات النفسية
٨٤		الآلات الخاصة بفحص النفس
٨٦		تجربة تجمع الذكريات

الجزء الثانى - الشاهد

الفصل الأول - خلق الشاهد .

٩٣		الشاهد الحسن السيرة
٩٤		رأى بعض الكتاب فى المرأة التى تتاجر بجسمها كشاهدة
٩٥		الشهود الذين لا يوثق بخلقهم
٩٥		رأى خاطى لبعض علماء علم طبائع الإنسان والاعتراض عليه

الفصل الثانى - الأهلية الأدبية فى الشهادة .

٩٦		شهادة الأطفال - ال
٩٨		تقسيم الأستاذ جورف لكذب الأطفال
٩٨		(أ) كذب الدفع وأمثله العمالية
١٠٠		(ب) الكذب الإيجابى » »
١٠١		(ج) الكذب الموحى به وأنواعه مع الأمثلة العملية
		الحظأ فى إلقاء أسئلة إيجابية على الأطفال فى جو مملوء بالتهديد
١٠٣		أو مصحوب بشدة ونتأجه فى نفس الطفل

- الإيحاء الناتج من الهيبة وتجربة الأستاذ فارندوناك البلجيكي ... ١٠٦
- الإيحاء السببي وأمثاله العملية ... ١٠٨
- إيحاء الوسط وأمثاله العملية ... ١١١
- قضية فان بونيروك في سنة ١٩١٠ ... ١١١
- لم وكيف يختار الطفل شخصاً معيناً يهتمه ... ١١٦
- المسائل الجنسية عند الفتيات الصغيرات ... ١١٧
- رأى الأستاذ هانس جروس ... ١٢٠
- قياس قوة الإيحاء عند الأطفال ذكوراً وإناثاً ... ١٢٠
- الكذب المرضى وقياس درجات الإيحاء في حالة المرض ... ١٢٢
- مرض حب تصور الخرافات عند الطفل وأمثاله العملية ... ١٢٤
- شهادة العجائز ... ١٢٨
- (١) نقص الحواس وأمثاله العملية ... ١٢٩
- (٢) ضعف الذاكرة وأمثاله العملية ... ١٣٠
- (٣) الإيحاء وأمثاله العملية ... ١٣١
- (٤) الضعف العام ومرض الشخصية البطيء وأمثاله العملية ... ١٣٢
- الجنس

مقارنة تشريعية حول شهادة النساء في القوانين القديمة والحديثة والشريعة

- الاسلامية ... ١٣٣
- رأى علماء النفس وأمثلة لشهادة المرأة ... ١٣٤
- الطبقات الاجتماعية

- (١) الأجناس الفطرية ... ١٣٦
- (ب) الطبقات المتعلمة وأصحاب المهن - الفلاح - صاحب الحان

١٣٧	والطبيب والمحامي والقاضي الخ
	أصناف الشهود
١٣٩	تقسيمهم إلى واصف وملاحظ
١٤٠	تقسيم قديم الأستاذ بينت
١٤٠	تقسيم الأستاذة ليليز
١٤٠	تقسيم الأستاذ جورف

الفصل الثالث - العوامل الشخصية التي تؤثر على الشهادة

١٤٢	(١) المصلحة وأمثالها العملية
	كثرة قضايا الإحالة على التحقيق في مسائل الطعن في
١٤٧	التوقيع بالختم ومصلحة شهود العقد في تأييده
١٤٧	اقتراح تشريع خاص بالأختام في مصر
١٥٠	العاطفة أو الشهوة في التأثير على الشهادة
١٥٠	أمثلة للكراهية عند النساء وأثرها في التلفيق
١٥٢	الكبرياء وحب الذات وأثرهما في الشهادة الزور مع الأمثلة
١٥٤	الميل والاعراض وأمثاله في الشهادة الكاذبة
١٥٥	روح التضامن وأثره في الشهادة الكاذبة
١٥٧	الوطنية والحيوية وأمثالهما في الشهادة الكاذبة

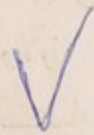
الفصل الرابع - أثر العوامل العقلية في الشهادة

١٦٠	مقارنة تشريعية عاجلة
١٦١	ضعاف العقول وأمثاله العملية
١٦٤	الخبولون ورأى الدكتور كرافت - اينينج

١٦٥		الهذيان الناتج من تسمم الجسم
١٧٦		المضي بالصرع
١٦٩		تصور الحرافات ونوعاه
١٦٩		(أ) التصور المتكبر وأمثاله
١٧٠		(ب) التصور الماكر وأمثاله
١٧٢		المصابون بالهستيريا وأمثلة لأخطائهم
١٧٧		المصابون بمرض الكتابة
١٦٩		المضطهدون المضطهدون وأمثلة لأخطائهم

الجزء الثالث - موضوع الشهادة

١٨٧		تمهيد
-----	--------	-------



الفصل الأول - الشهادة الحسية

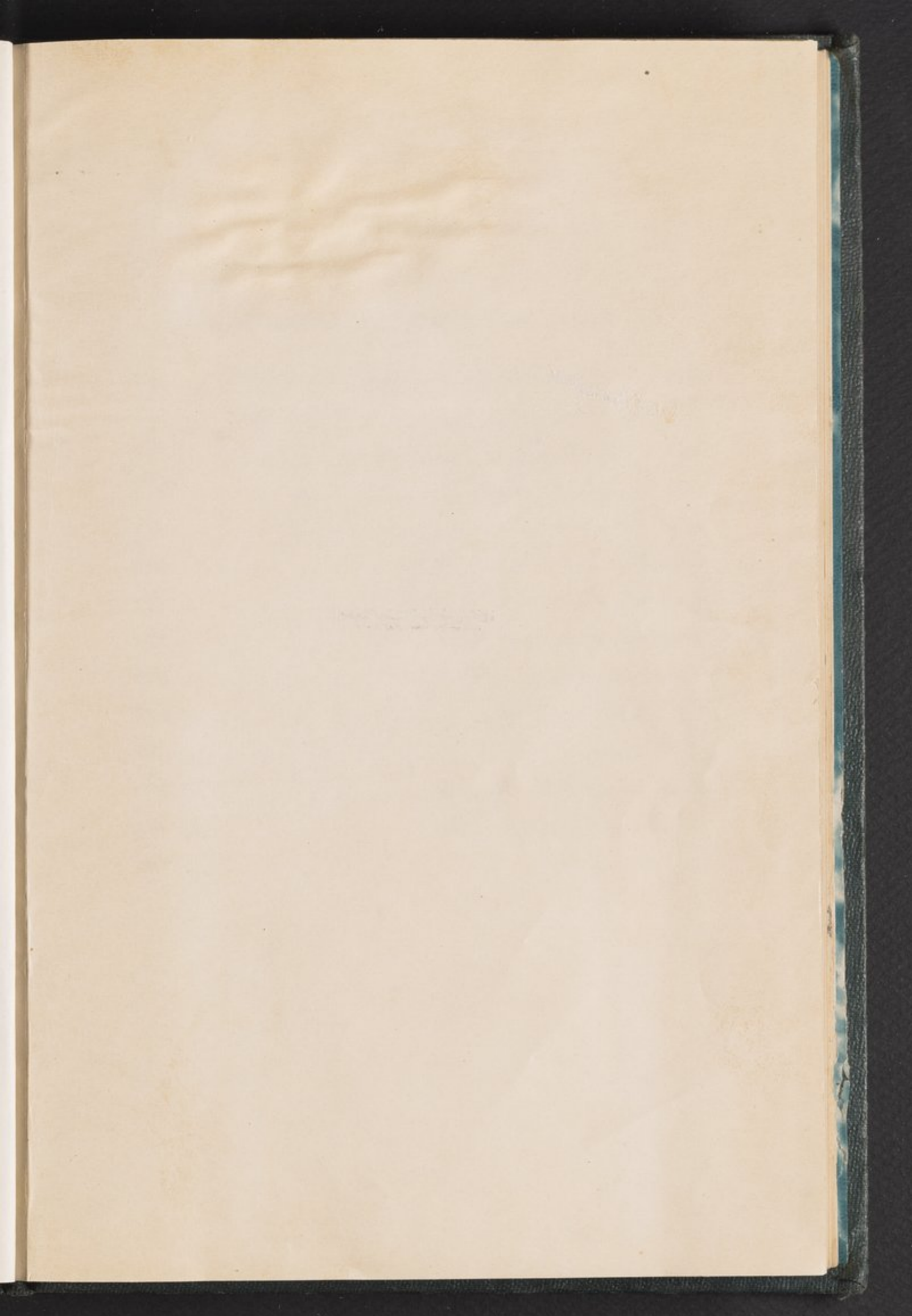
١٨٨		الشم وأخطاؤه بأمثلة عملية
١٩١		السمع وأخطاؤه بأمثلة عملية
١٩٤		النظر وأخطاؤه بأمثلة عملية
١٩٦		أخطاء الاستعراف
١٩٩		قضية بريد ليون
٢٠٤		الاستعراف على الجثث وأخطاؤه
٢٠٧		أخطاء أخرى لحاسة البصر والأمثلة عليها
٢٠٧		قوة الانتباه الزائد
٢٠٨		الانفعال النفسي الشديد

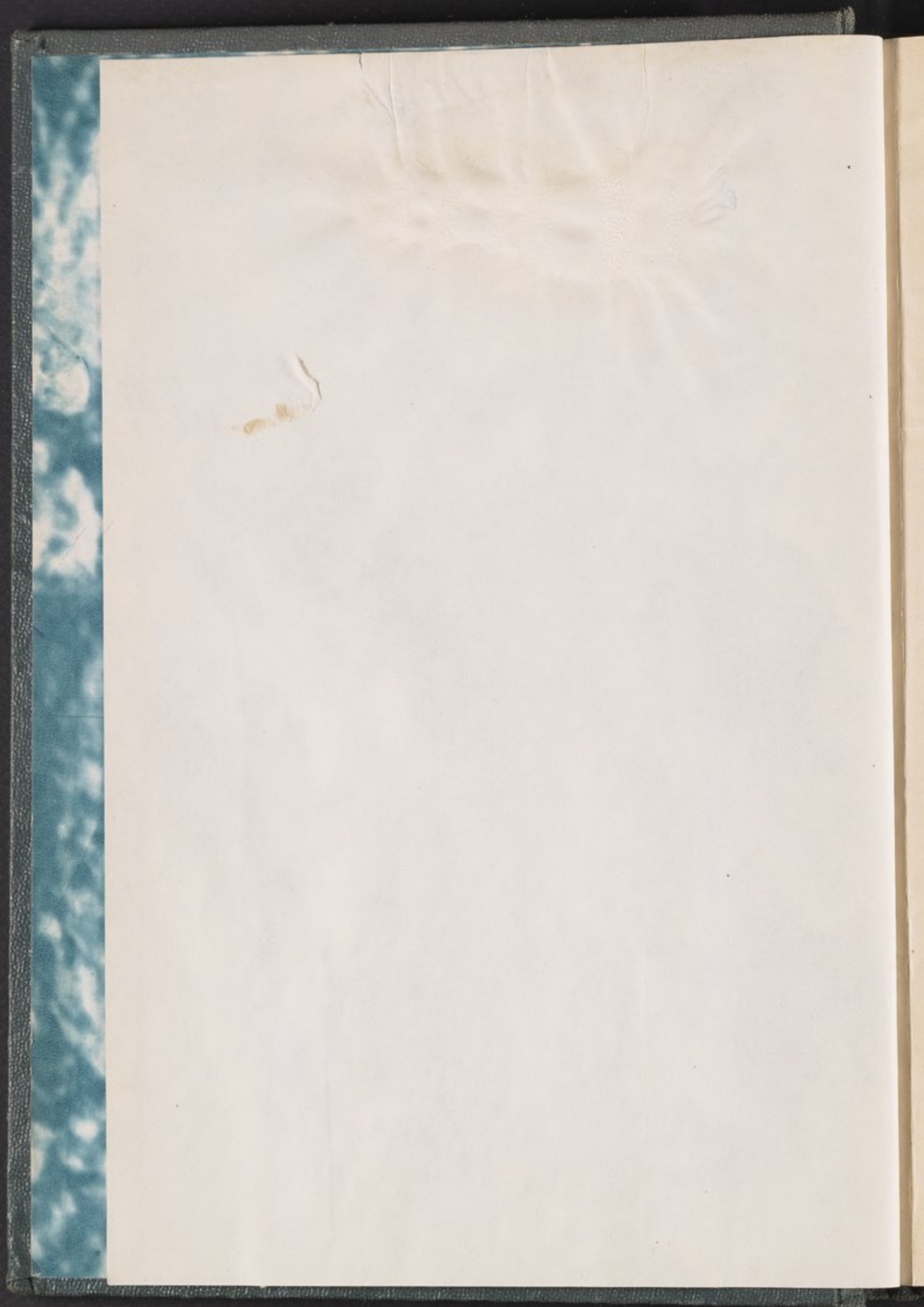
الفصل الثانى

الشروط الواجب تحميتها فى إدراك الشهادة عند الشاهد العادى .

- الشاهد العادى (بعد استبعاد من تكلمنا عنهم فى النصول السابقة) ... ٢١٠
خلوه من أى إصابة أو عاهة فى الرأس والأمثلة العملية على الأخطاء
الناشئة من إصابات الرأس ... ٢١١
عامل الزمن وأثره فى الأخطاء ... ٢١٤
تجربة الأستاذ ستيرن ... ٢١٤
المكان وأهميته فى استذكر وقائع الشهادة ... ٢١٦
الإيحاء الذاتى وأثره فى الشهادة مع الأمثلة ... ٢١٧
الإيحاء الفردى وأخطاؤه بأمثلة عملية ... ٢١٩
الإيحاء الجماعى وأخطاؤه بأمثلة عملية ... ٢٢١
اليمين والآراء الجديدة فيه ... ٢٢٦
رأينا الخاص ... ٢٢٨
الطريقة الطبيعية لإلقاء الشهادة ... ٢٢٩
تقسيم الأستاذ ستيرن لدرجات الأسئلة ... ٢٣٠
رأينا الختامى ... ٢٣٢

مطبعة گوستا سومانس و شرکا
شارع اکبر علی باغ - لاہور - پاکستان





AUC - LIBRARY



DATE DUE



A.U.C

21 JUN 1993

K
2271
T3
1948

1973

DEC



1 0 0 0 0 1 2 3 4 5 2

